قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٠٤

قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٠٤

PAGE NOT AVAILABLE

قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٠٤

عام
٤٤

ـت التـاريخيه

عام
٤٤

…ت التاريخيه

التاريخ	المختصـــــر	وجه
سنة		
٢٧ ابريل ٩٠٤	محاكم المراكز ـ تحرير محاضر الجلسات واعلانات التكليف بالحضور أو اعلانات الاحكام قرار الحقانية	٩٦
٢٩ « «	تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز امبابه (جيزه) قرار المدير	١٣٣
٣٠ « «	المحلات العمومية بمصر ـ كشف بالاخطاط المعتبرة أوروباويه بمقتضى الامر العالى الصادر في ٩ يناير سنة ٩٠٤ قرار المحافظ	١٠٠
٣٠ « «	المحلات العمومية بمصر ـ كشف بالاخطاط المعدة لسكن العائلات فقط وليست للتجارة قرار المحافظ	١٠٢
١ مايو «	دوائر اختصاص المحاكم الجزئية بمدينة مصر قرار الحقانية .	٩٨
١ « «	تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس والجدرى بمركز الاقصر قرار المدير	١٢٣
٢ « «	انضمام حكومة السويد للمعاهدة الدولية المبرمة في بروكسيل بشأن نشر تعريفات الجارك	١٢٤
٤ « «	تعريفة لعربات الركوب باسكندريه قرار المجلس البلدى .	١٢٨
٧ « «	المحلات العمومية بالقليوبية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة قرار المدير	٣٢٥
٧ « «	قرار بالزام التراجمة والدلالاء باسكندريه بحمل صفيحة على صدورهم قرار المحافظ	١٣٢
٨ « «	تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز منوف (منوفيه) قرار المدير	١٣٨
١١ « «	تحوطات صحية مؤقتة بمركز السنطه ضد الجدرى (غربية) قرار المدير	١٤١
١١ « «	تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى والحصبة بمركز كفر الزيات (غربيه) قرار المدير	١٤٠
١٢ « «	صيد ـ منع الصيد بجملة آلات قرار المالية	١٢٤
١٢ « «	صيد ـ منع الصيد في جملة جهات في أوقات معينة قرار المالية	١٢٦

الفهرست الابجديه

زمام الاداره (تابع)

	تاريخ	وجه
مديرية جرجا		
مركز البلينا	١٤ فبراير	٢٣
« اخميم	١١ سبتمبر	٢٣
« جرجا	١١ «	٢٣
« البلينا الحاق بمركز نجع حمادى (قنا) . .	١٩ مايو	١٣٤
مديرية الدقهليه		
مركز السنبلاوين الحاق بميت غمر	١١ سبتمبر	٢٩٦
« ميت غمر الحاق بالسنبلاوين	١١ «	٢٩٦
« السنبلاوين	١١ «	٢٩٦
مديرية الشرقيه		
مركز منيا القمح	١٤ فبراير	٢٣
« بلبيس	١٤ «	٢٣
« كفر صقر الحاق بههيا	١٤ «	٢٣
« ههيا الحاق من كفر صقر	١٤ «	٢٣
« الزقازيق	٩ ابريل	٧٩
« الزقازيق الحاق بمنيا القمح	١١ سبتمبر	٢٩٦
« منيا القمح الحاق من الزقازيق	١١ «	٢٩٦
مديرية الغربيه		
مركز فوه	١٩ مايو	١٣٤
مديرية الفيوم		
مركز اطسا	١٩ مايو	١٣٤
مديرية قنا		
مركز نجع حمادى	١٤ فبراير	٢٣
« « « الحاق من مركز البلينا (جرجا)	١٤ «	٢٣
« الاقصر	١١ سبتمبر	٢٩٦

زمام الاشغال العمومية

تشكيل تفتيش رى زفتى (قرار الاشغال)	٣ فبراير	٦٨
تحديد تفتيش رى زفتى («)	٩ مارس	٦٩
« « « تصحيح («)	١٣ ابريل	٨٥

(س)

ســـباخ

منع وضع كيمان السباخ داخل المنازل بميت غمر (دقهليه)	٢٦ مايو	٢٠٩

ســـجن

اعتبار سجن شبين الكوم المركزى سجنا عموميا من ابتداء أول يناير سنة ١٩٠٥ (قرار ناظر الداخلية)	١٤ ديسمبر	٢٣٢

السلخانات والمذابح ـ تنفيذ عوائد الذبح (بقرار من ناظر المالـيـــة)

بالزيتون (ضواحى مصر)	٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣	١٢
باسنا (قنـا)	أول سبتمبر سنة ١٩٠٤	٢٩١

أسواق المواشى

قفل أسواق المواشى (بقرار من ناظر الداخلية)

بقنـا وفرشوط (قنـا)	١٠ يناير	٢
بسوهاج (جرجا)	١٨ «	٥
ببندر أسيوط وملوى وأبنوب (أسيوط)	٢١ «	٦
بالمنيا ومغاغه وسمالوط (منيا)	٢٨ «	١٠
بببا (بنى سويف)	٣٠ «	١٢

سويس محـافظة ـ أنظر محلات عمومية ـ نظافة الطـــرق

وباء - تحوطات صحية ضد الوباء بقرارات من المديرين	تاريخ	وجه
أســــيوط		
بندر أسيوط	٥ ينـاير	٤
مركز أبوتيج (الجدرى)	١٥ فبراير	٣٨
« أبوتيج (التيفوس)	٢١ »	٣٩
« أسيوط (التيفوس)	٦ مارس	٤٦
« أسيوط (الجدرى والتيفوس)	٥ ابريل	٨٢
« ديروط (التيفوس)	٢٥ »	٩٧
اصـــوان - مركز اصوان (الحصبة)	١٩ ديسمبر	٣٩١
بنى ســـويف		
مركز بنى سويف (التيفوس)	١٨ ابريل	٨٨
مركز الواسطى (الجدرى)	٥ يونيو	١٦١
بحـــيره		
مركز شبراخيت (التيفوس)	٢٩ مارس	٧٥
« رشـيد (الجدرى والتيفوس)	٥ يونيو	١٧٠
« ابوحمص (الحصبه)	٢٥ »	١٩٩
جـــيزه		
مركز الجيزه (الجدرى)	٢١ ينـاير	١١
« امبابه (الحصبه)	٢٩ أبريل	١٣٣
جـــرجا		
مركز سوهاج (التيفوس)	٢٢ مارس	٧٠
الدقهليــــــه		
مركز دكرنس (الجدرى)	٢٧ ينـاير	١٥
« ميت غمر («)	» »	١٥
« السنبلاوين («)	١٣ فبراير	٢٥
« فارسكور («)	» »	٣١
« دكرنس (الحصبه والحمى المتقطعه والتيفوس)	٧ أغسطس	٢٧٢

	تاريخ	وجه
وباء (تابع)		
دميـــاط		
دمياط وشط الخياطه (الجدرى)	١٤ يناير	٨
دمياط (الحصبه)	٨ يونيو	١٦٩
الشرقيـــه		
مركز منيا القمح (الجدرى)	١٢ مارس	٥٠
« فاقوس («)	٢٧ أغسطس	٢٩٢
الغربيـــه		
مركز دسوق (التيفوس)	٤ فبراير	١٩
« فوه (الحصبه)	أول مارس	٤٥
« طنطا (الحصبه)	٨ «	٥٢
« « (الجدرى)	١٩ «	٥٧
« « («)	٩ ابريل	٨٣
« السنطه (الحصبه)	١٧ «	٨٧
« « (الجدرى)	١١ مايو	١٤١
« كفر الزيات (الجدرى والحصبه)	١١ «	١٤٠
« طلخا (الحصبه)	٢٢ «	١٥٣
« كفر الشيخ (الجدرى)	٣١ «	١٥٥
« طلخا («)	١٦ يونيو	١٧٤
« فوه («)	١٨ «	١٨١
« زفتى (الجدرى والحصبه)	١١ يوليو	٢٤٦
« المحله (« «)	١١ «	٢٤٧
الفيـــوم		
مركز اطسا (الجدرى والتيفوس)	٩ أغسطس	٢٧٤
« سنورس («)	١٥ سبتمبر	٣٠٠

	تاريخ	وجه
وباء (تابع)		
القليوبيه		
مركز قليوب (الجدرى)	٦ مارس	٥٣
« نوى («)	٦ «	٥٤
قنا		
مركز الاقصر (الجدرى والتيفوس) . . .	أول مايو	١٢٣
« قوص («)	٣٠ يونيو	٢١٠
« قنا («)	١٨ ديسمبر	٣٣٥
المنوفيه		
مركز قويسنا (الحصبه)	٢٨ ينابر	١٦
« منوف (الجدرى والحمى التيفوسيه) .	٣ مارس	٤٧
« قويسنا (التيفوس)	١٣ «	٥٨
« شبين الكوم (الحصبه)	١٣ «	٥٨
« تلا (الجدى والتيفوس والحصبه) .	٣١ «	٧٦
« أشمون (الحصبه والجدرى)	٢٠ ابريل	٨٩
« منوف (الحصبه)	٨ مايو	١٣٨
« قويسنا (الجدرى)	١٦ «	١٤٤
« شبين الكوم (الجدرى والتيفوس)	٣٠ «	١٦٠
المنيا		
مركز المنيا (الجدرى)	٤ فبراير	١٨
« أبوقرقاص (الحصبه)	٢٣ مارس	٧٣
« « (التيفوس)	٢٢ أغسطس	٢٧٩

القوانين والقرارات المعمول بهـا

في سنــــة ١٩٠٤

الوجه

اسكندريه

أمر عال فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

التنفيذ بقرار ناظر الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٠٤ (نظام المجلس البلدى) ١٩٠

اداريه ـ المجالس أو السلطات الـ . . . . (أنظر المحاكم الاداريه)

إنارة

قرار مديرقنا فى ٣ مايو سنة ١٨٩٣

التنفيذ بجملة بلاد بقرار مديرقنا فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ . . . ٢٩٥

انتخاب تجار الواردات بمجلس بلدى اسكندريه

أمر عال فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ / (المادة ٧)

التنفيذ بقرار ناظر الداخلية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ . . . . . ٢٦

الاراضى الفضا

قرار ناظر الداخلية فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣

التنفيذ بجملة بلاد بالغربية بقرار المدير فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ . ٢٧

تنظيم

أمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

لائحة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

التنفيذ بالمطريه (دقهليه) بقرار ناظر الاشغال العموميه فى ٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ . . . . ٢٩١

جبارة

قرار مديرقنا فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ وفى أول ديسمبر سنة ١٨٩٦ وفى ١٦ يونيو سنة ٩٠٢

التنفيذ باسنا بقرار مديرقنا فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤ . . . . . ٥٦

حيوانات ـ جمعية الرفق بالـ . . . .

أمر عال فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وفى ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٧

لأجل التنفيذ أنظر الفهرست الأبجدى

القوانين والقرارات الملغاة أو المصححة

في ســـــنة ١٩٠٤

خصوص القرار الملغى	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المص
اسكندريه (مجلس بلدى)	سنة		
عوائد الايجارات	٢٤ يناير ١٨٩٩	قرار المجلس البلدى	المادة الاولى ـ
	٢٣ « ١٩٠٠	« « «	« « ..
نظام المجلس البلدى ..	١٨ مارس ١٨٩٠	قرار ناظر الداخليه	كل القرار ...
	١١ يناير ١٨٩٢	« « «	« « ...
أسيوط ـ انظر مياه			
إنارة ونظافة الطرق	٣ مايو ١٨٩٣	قرار مدير قنا ...	المادة الاولى ..
أجور المساكن باسكندريه ـ عوائد الـ .....(١)	٢٤ يناير ١٨٩٩	قرار المجلس البلدى	« « ..
اعلانات الاحكام (انظر محاكم)			
بوليس مينا اسكندريه ـ (انظر ملاحه)	١٦ مارس ١٨٩١	قرار ناظر الاشغال العمومية	المادة ٢٤ ..
تفتيش	٢١ نوفبر ١٨٩١	قرار ناظر الداخلية	كل القرار ...
الجواهر السامة	١٣ يونيو ١٨٩١	« « «	« « ...
الحشيش	١٤ يناير ١٨٩٥	« « «	« « ...
	١٩ مايو ١٩٠٠	« « «	« « ...
الجاره	٣٠ « ١٨٩٣	قرار مدير قنا ...	معه كشف ...
زمام الاداره	٢٣ اغسطس ١٩٠٢	كشف	لأجل التعديل
زمام القضاء	٢٧ ابريل ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	معه كشف ...
سجن شبين الكوم	٢٤ يونيو ١٩٠١	قرار ناظر الداخليه	كشف .....
صيد ـ منع الصيد بجملة آلات	٢٥ ابريل ١٨٩٤	قرار ناظر المالية	كل القرار ...
	٢٩ اغسطس ١٨٩٨	« « «	« « ...
	٤ نوفبر ١٨٩٩	« « «	« « ...

(١) أنظر الفهرست الابجدى فى كلمات : زمام الادارة

نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
تجديد	١٧ فبراير سنة ١٩٠٤	قرار المجلس البلدى....	٣٣
«	١٧ « « ١٩٠٤	« « «	٣٣
استبدال	٢٧ يونيو « ١٩٠٤	« ناظر الداخليه	١٩٠
«	٢٧ « « ١٩٠٤	« « «	١٩٠
تعديل	٣٠ أغسطس « ١٩٠٤	قرار مدير قنا	٢٩٥
تجديد	١٧ فبراير « ١٩٠٤	قرار المجلس البلدى....	٣٣
الغاء	٢٦ يونيو « ١٩٠٤	قرار ناظر الماليه	١٨٢
«	١٥ سبتمبر « ١٩٠٤	القانون نمرة ١٤	١٧٩ قوانين
«	١٥ « « ١٩٠٤	القانون نمرة ١٤	١٧٩ قوانين
«	٩ يناير « ١٩٠٤	القانون نمرة ١	٣
«	٩ « « ١٩٠٤	القانون نمرة ١	٣
اضافه	١٥ فبراير « ١٩٠٤	قرار مدير قنا	٤٤
تعديل	٣١ اغسطس « ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانيه	٢٨٩
«	١٣ ديسمبر « ١٩٠٤	قرار ناظر الداخليه	٣٢٢
الغاء	١٢ مايو « ١٩٠٤	قرار ناظر الماليه	١٢٤
«	١٢ « « ١٩٠٤	« « «	١٢٤
«	١٢ « « ١٩٠٤	« « «	١٢٤

خصوص القرار الملغى	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو
	سنة		
صيدليات	١٣ يونيو ١٨٩١	قرار ناظر الداخليه	كل القرار ..
طلبات الحضور ـ انظر محاكم			
عوائد الايجارات ـ انظر أجور المساكن			
قنا ـ انظر حاره ـ اناره			
القومسيون الصحى ـ انظر وباء			
قلم السوابق	١٧ ابريل ١٨٩٥	قرار ناظر الحقانيه	المادة ٣
محاجر اسكندريه	١٤ يناير ١٩٠٤	قرار المجلس البلدى	المادة ٢ .
محلات عموميه	٢١ نوفمبر ١٨٩١	قرار ناظر الداخليه	كل القرار .
المحلات المقلقة للراحه والمضرة بالصحة والخطرة	٢٧ يونيو ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	كل القرار .
	أول اغسطس ١٨٩٧	لائحة الآلات البخاريه	جزء من القرا
	٢٩ » ١٩٠٤	قرار ناظر الداخليه	الكشف الملح
محاكم أهلية ـ انظر زمام القضا			
» » محاكم المراكز ..	٢٧ ابريل ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	المادة ٢ ..
مياه ـ تحوطات ضد تعفن المياه	٢٦ اكتوبر ١٩٠٢	قرار مدير أسيوط	كل القرار .
المراكب والملاحة	١٣ يناير ١٨٩٧	قرار محافظ القنال	» » ...
الملاحه	٢٩ » ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	المادة ٣٢ .
مصلحة الصحه انظر مياه ـ وباء ـ المحلات المقلقة للراحة			
وباء	١١ مايو ١٨٩٥	قرار ناظر الداخلية	المادة ١ ..
	١٦ نوفمبر ١٩٠١	» » »	كل القرار ..
وباء الحيوانات	١٤ يونيو ١٩٠٤	» » »	» » ..

...ع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
....	١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤	القانون نمرة ١٤	١٧٩ قوانين
...ديل	٣١ أغسطس « ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانيه	٢٨٩
«	٢٥ اكتوبر « ١٩٠٤	قرار المجلس البلدى	٣٠٧
...غاء	٩ يناير « ١٩٠٤	القانون نمرة ١	٢
...تبدال	٢٩ أغسطس « ١٩٠٤	قرار ناظر الداخليه	٢٨٠
...ديل	٢٩ « « ١٩٠٤	« « «	٢٨٠
«	٥ ديسمبر « ١٩٠٤	« « «	٣٣٠
...ديل	٢٠ ديسمبر « ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	٣٣٤
...تبدال	[illegible] يناير « ١٩٠٤	قرار مدير أسيوط	٤
...غاء	٨ أغسطس « ١٩٠٤	قرار محافظ القنال	٢٧٥
«	٢٥ يونيو « ١٩٠٤	قرار ناظر المالية	١٨٢
...تبدال	١٩ ديسمبر « ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية	٣٢٣
«	١٩ « « ١٩٠٤	« « «	٣٢٣
...ء واستبدال .	١٠ نوفبر « ١٩٠٤	« « «	٣١٣

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الاول

المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٤

نظـارة الداخليــــــه

قرار بقفل أسواق المواشى بقنا وفرشوط (مديرية قنا)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ١٠ يناير سنة ٩٠٤
والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣
وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يمنع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس فى سوقى مواشى بندر قنا وبندر فرشوط (بمديرية قنا) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ٩

صدر بالقاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

مديرية الدقهليــــــه

قرار بشأن الانارة والنظافة بالمطرية (دقهليه)

مدير الدقهليه

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هو آت ٥ يناير سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

يجب على سكان المطريه أن ينظفوا أمام وحول منازلهم وحوانيتهم بواسطة اجراء الكنس والرش دفعتين فى اليوم احداهما فى خلال ساعتين من شروق الشمس والثانية فى خلال الساعتين السابقتين لغروبها

ويجب عليهم اجراء نقل الكناسة جميعها والقائها بمعرفتهم في مياه بحيرة المنزلة بالنقط الآتي بيانها وهي

أولا — النقط المعينة لسكان الفضه

(١) تجاه جامع الحسالطه
(٢) « ملك حسن عيوبه
(٣) « جسر وابور أحمد الجيار
(٤) « « أبو النور قبلي المساكن

ثانيا — النقط المعينة لسكان العقبين

(١) تجاه جسر ورثة الزغبي عبد الرحيم
(٢) « جبانة العلاويه
(٣) « جسر سيد احمد افندي عبد الرازق
(٤) « جبانة العقبين القديمة

(المادة الثانية)

يجب على سكان المطريه أيضا تعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومي وإنارة هذه الفوانيس في مساء كل يوم من وقت غروب الشمس لحد الفجر ماعدا أيام تكامل القمر أي من يوم ١٢ لحد يوم ١٨ من الشهر العربي وللسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب كل منزلين أو ثلاثة بانارة فانوس واحد بالاشتراك اذا حصل اتفاق فيما بينهم وتدون كتابة

(المادة الثالثة)

من يخالف مانص بهذا القرار يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ٥ يناير سنة ١٩٠٤ — ١٧ شوال سنة ١٣٢١

(مصطفى ماهر)

نظارة الداخليـــــه

قرار بقفل أسواق المواشى بقنا وفرشوط (مديرية قنـا)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ ١٠ يناير سنة ٩٠٤

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس فى سوقى مواشى بندر قنا وبندر فرشوط (بمديرية قنا) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

مديرية الدقهليـــــه

قرار بشأن الانارة والنظافة بالمطرية (دقهليه)

مدير الدقهليه

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ماهو آت ٥ يناير سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

يجب على سكان المطريه أن ينظفوا أمام وحول منازلهم وحوانيتهم بواسطة اجراء الكنس والرش دفعتين فى اليوم احداهما فى خلال ساعتين من شروق الشمس والثانية فى خلال الساعتين السابقتين لغروبها

ويجب عليهم اجراء نقل الكناسة جميعها والقائها بمعرفتهم في مياه بحيرة المنزلة بالنقط الآتي بيانها وهي

أولا — النقط المعينة لسكان القضه

(١) تجاه جامع الجمالطه
(٢) « ملك حسن عيوبه
(٣) « جسر وابور أحمد الجبار
(٤) « « أبو النور قبلي المساكن

ثانيا — النقط المعينة لسكان العقبين

(١) تجاه جسر ورثة الزغبي عبد الرحيم
(٢) « جبانة العلاويه
(٣) « جسر سيد احمد افندي عبد الرازق
(٤) « جبانة العقبين القديمة

(المادة الثانية)

يجب على سكان المطريه أيضا تعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومي و إنارة هذه الفوانيس في مساء كل يوم من وقت غروب الشمس لحد الفجر ماعدا أيام تكامل القمر أي من يوم ١٢ لحد يوم ١٨ من الشهر العربي وللسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب كل منزلين أو ثلاثة بانارة فانوس واحد بالاشتراك اذا حصل اتفاق فيما بينهم وتدون كتابة

(المادة الثالثة)

من يخالف مانص بهذا القرار يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا في ٥ يناير سنة ١٩٠٤ — ١٧ شوال سنة ١٣٢١

(مصطفى ماهر)

مديرية أسيوط

تحوطات صحية بمدينة أسيوط

مدير أسيوط

٥ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية ببندر أسيوط المؤرخ ١١ اكتوبر سنة ٩٠٣

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن المائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز السبعة أيام

أولا كل من أخذ ماء من النيل للشرب أو الاستعمال المنزلى فى أى نقطة من الشاطئ الغربى فى مقابلة الحمرا غير النقطة المنحصرة بين اللوحتين الموضوعة احداهما فى نهاية شارع المحكمة الاهلية والأخرى فى الطرف الجنوبى من حائط منزل خليل بك سرى

ثانيا كل من يرسو بذهبية أو وابور أو أى مركب أخرى على الشاطئ الغربى من النيل فى أى نقطة داخلة فى الحدود السالفة الذكر

ثالثا كل من استحم أو غسل ثيابا أو منسوجات مصبوغة أو سقى أو غسل ماشية أو حيوانات أخرى أو وضع قاذورات داخل الحدود المذكورة قبل

رابعا كل من استعمل أى نقطة من الجهة المذكورة قبلا بصفة مرحاض عمومى

خامسا كل من استعمل مياه المستنقعات الراكدة حول بندر أسيوط للاستحمام أو الشرب أو لغسل الثياب أو المنسوجات المصبوغة أو لأى استعمال منزلى ولكن يترخص للنساجين والصباغين بغسل المنسوجات الغير المصبوغة فى بركة قنطرة الجبل

سادسا كل من نبش أو نقل كناسة من الصناديق الخاصة بها التى أوجدها المجلس المحلى

(المادة الثانية)

هذا القرار يلغى القرار الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٢ ويكون نافذ المفعول بعد خمسة أيام تمضى من نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بأسيوط فى ٥ يناير سنة ١٩٠٤ — ١٧ شوال سنة ١٣٢١

(محمد زهرى)

نظارة الداخليه

قرار بقفل أسواق المواشى بسوهاج (جرجا)

ناظر الداخلية

١٨ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنه ١٨٩٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس بسوق مواشى بندر سوهاج (بمديرية جرجا) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ٠

صدر بالقاهرة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

نظارة الداخليـــــــه

قرار بقفل أسواق المواشي ببندر أسيوط وملوى وابنوب (أسيوط)

ناظر الداخليه

٢١ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ٩٠٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس بأسواق مواشي بندر أسيوط وملوى وابنوب (بمديرية أسيوط) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ٠

صدر بالقاهرة فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

مجلس بلدى مدينة اسكندريه

قرار بشأن عوائد المحاجر باسكندرية

رئيس المجلس البلدى

١٤ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المخاطبات الواردة من نظارة المالية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ و ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ ومن نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣ مارث سنة ١٩٠٣ ومن نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٩٠٣ بشأن التنازل للمجلس البلدى عن رسوم استخراج الاحجار من المحاجر التابعة للحكومة داخل دائرة مدينة الاسكندرية

وبعد موافقة رأى المجلس البلدى بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٣

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

الرسم المقرر على مايستخرج من المحاجر التابعة للحكومة أو للمجلس البلدى يستمر تحصيله فى دائرة المجلس البلدى بالكيفية الآتية :-

	ملليم	
أولا —	٨٠	عن كل عربة صندوق حمولة متر مكعب من الجير الغير مطفى
ثانيا —	٤٠	» » » » » » المطفى
ثالثا —	١٨	» » » » » ثلاثة ارباع المتر المكعب من المحجر من أى نوع كان
رابعا —	١٣	» » » » » نصف متر مكعب من الرمل

(المادة الثانية)

عن الشحن بواسطة المراكب أو بطريق السكة الحديد أو خلافه يستمر تحصيل الرسم المقرر كما يأتى :-

	ملليم			
أولا —	٨٠	عن كل	١٠٠٠	كيلوجرام من الجير الغير المطفى
ثانيا —	٤٠	»	٥٠٠	» » المطفى
ثالثا —	١٨	»	١٢٥٠	» من الحجر
رابعا —	١٣	»	١٠٠٠	» من الرمل

(المادة الثالثة)

تقرر كيفية تحصيل هذه العوائد بلائحة تنفيذية تصدر بهذا الشأن فيما بعد ،،

اسكندرية فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ (محمود صدقى)

محافظـــــــة دميـاط

تحوطات صحية وقتية بمدينة دمياط وشط الخياطه ضد مرض الجدرى

محافظ دمياط

نظرا لظهور مرض الجدرى بمدينة دمياط وشط الخياطه ١٤ يناير سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمدينة دمياط الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمدينة دمياط أو بالشطوط أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالمدينة أو الشطوط المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المدينة

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المدينة

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

تحريرا فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ (ابراهيم حليم)

نظـارة الداخليـــــه

زمام الادارة ـ تشكيل مركز مريوط

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على مكاتبة نظارة المالية رقم ١٠ ينايرسنة ٩٠٤ نمرة ٤ ومكاتبة نظارة الحقانية المؤرخة ٢٥ منه نمرة ٩ المختصتين بتشكيل مركز مريوط المذكور عنه بميزانية الحكومة سنة ٩٠٤ المصدق عليها بأمر عال تاريخه ١٧ دسمبر سنة ٩٠٣ ٢٨ يناير سنة ٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الاراضي التي تحد من شاطئ البحر الابيض المتوسط غرب الاسكندرية بالاتجاه جنوبا والى الشاطئ الشمالى للملاحة ومنها شرقا الى الجسر ثم بالاتجاه جنوبا على الجسر الى أن يحصل الاتصال بشاطئ بحيرة مريوط ومنها الى نقطة التقاء مصرف دهشودى ومصرف العموم ثم من هذا الالتقاء جنوبا الى كوم حفين ومنه الى عزبة أبى معتوق ومنها ممتدا على ترعة موسى معتوق الى فم النوباريه ومنه الى مغره ومنها الى العميد التابعة هذه الاراضي الآن لمركز كفر الدوار (بحيرة) تجعل مركزا قائما بذاته يسمى بمركز مريوط

(المادة الثانية)

مقر ديوان هـذا المركز يكون بناحية العريه ويتبع مديرية البحيرة إلا فيما يتعلق بالضبط والربط فيتبع محافظة الاسكندرية ٠

تحريرا فى ٢٨ ينايرسنة ١٩٠٤ ــ ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٢١

عن ناظر الداخلية

ابراهيم نجيب

نظارة الداخليه

قرار بقفل أسواق المواشي بالمنيا ومغاغه وسمالوط (مديرية المنيا)

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ ٢٨ يناير سنة ٩٠٤

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس بأسواق مواشى بندر المنيا ومغاغه وسمالوط (بمديرية المنيا) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ،

صدر بالقاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

مديرية الجيزه

تحوطات صحية وقتية ضد مرض الجدرى بمركز الجيزه

قرار

مدير الجيزه

٢١ يناير سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية المعصره بمركز الجيزه
و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليه الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بالمركز المذكور الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه الاصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل أو العشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز
ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بالجيزه فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٤

(يسين مصطفى)

نظـارة الداخليـــــه

قرار بقفل أسواق المواشى بببا (بنى سويف)

ناظر الداخلية

٣٠ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يمنع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس بسوق مواشى بندر ببا (بمديرية بنى سويف) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ٨١

صدر بالقاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤ (مصطفى فهمى)

نظـارة الماليـــــه

قرار بتنفيذ عوائد الذبيح بالزيتون (ضواحى مصر)

نحن ناظر المالية

٢٧ ديسمبر سنة ٩٠٣ بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على إفادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٦٦ عن اتمام سلخانة الزيتون التابعة لمدينة القاهرة

تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على ناحية (الزيتون) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٤ م

تحريرا فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٣ (أحمد مظلوم)

نظارة الحقانيـــــة

زمام القضاء بقسم كرموس ومركز مريوط (اسكندرية)

نحن ناظر الحقانية

١٩ يناير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الاوراق الواردة من النيابة العمومية الخاصة بايجاد قسم بوليس بالاسكندرية باسم كرموس ومركز فى مريوط

وبعد أخذ رأى حضرة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية وحضرة رئيس محكمة اسكندرية الاهلية قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يتبع قسم كرموس لمحكمة اسكندرية الجزئية (العطارين) ومركز مريوط لمحكمة مينا البصل الجزئية

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٤ م

فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٤ (ابراهيم فؤاد)

مديرية قنــــا

تعريفة لعربات الركوب بالاقصر (قنـا)

قــــــرار

مدير قنــــا

٢٤ يناير سـنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من لائحة عربات الركوب الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

أجر عربات الركوب فى بندر الاقصر وضواحيه تقررت كالآتى :

(بالمسافة)

قرش صاغ	
٣	من المحطه للبلد
١٠	من الاقصر الى الكرنك توصيلة فقط
٢٥	« « ذهاب وإياب وانتظار ساعة
٨	« الى محل السبق

(بالساعة)

٦	عن الساعة الواحدة نهــارا
٨	« « ليــلا
٦٠	عن مدة النهار الكامل

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بقنا فى ٦ القعده سنة ١٣٢١ — ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤

(خليل جمال الدين)

مديرية الدقهليـــــــة

تحوطات صحية ضد الجدري بمركزى دكرنس وميت غمر (دقهليه)

قـــــرار

مدير الدقهلية

٢٧ يناير سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الجـدرى بناحية القباب بمركز دكرنس وناحية دويده بمركز ميت غمر

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجان الصحية بمركز دكرنس الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠٤ ومركز ميت غمر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابه مشتبه فيها باحدى بلاد مركزى دكرنس وميت غمر أن يبلغ عنها العمده أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المـادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمـادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٤

تحريرا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ (مصطفى ماهر)

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية ضد الحصبة بقويسنا (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفية

نظرا لظهور مرض الحصبة ببعض نواحى بمركز قويسنا ٢٨ يناير سنة ٩٠٤

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قويسنا الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٠٤

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أوصاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى : —

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز
ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز
وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بالحصبة قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؞

تحريرا فى ١٠ القعده سنة ١٣٢١ – ٢٨ يناير سنة ٩٠٤

نظارة الداخليـــــة

زمام الادارة – تصحيح غلط

(١) ناحية نزلة عبيد الواردة تحت عنوان مركز المنيا بقرار النظارة الذى صدر فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٠٣ ونشر بالجريدتين الرسميتين الصادرتين فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٣ صحة اسمها ناحية نزلة العبيد يناير سنة ٩٠٤

(٢) ذكر بهذا القرار تحت عنوان مركز كفر الدوار فصل عزبة أبوشيحه من ناحية العامريه والصواب ان العزبة المذكورة فصلت من ناحية الحميريه بمركز دمنهور وأضيفت على ناحية الخايض بالمركز المذكور ؞

مديرية المنيـــــا

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز المنيـا

قـــــرار

مدير المنيـــا

نظرا لظهور مرض الجدرى ببندر المنيا وضواحيه وناحية تله بمركز المنيا ٤ فبراير سـنة ٩٠٤
و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار لجنة مركز المنيا الصحية الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٠٤
و بعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل اذا كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ — ١٧ القعدة سنة ١٣٢١ (سليمان عثمان)

مديرية الغربيـــــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز دسوق

قـــــــرار

مدير الغربيه

٤ فبراير سنة ٩٠٤

نظراً لظهور مرض الحى التيفوسية ببعض بلاد مركز دسوق

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز دسوق الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحى التيفوسية قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريراً فى ١٧ القعده سنة ١٣٢١ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ (حسن رضوان)

نظارة الخارجيــــــه

حياد مصر فى الحرب الروسيا اليابانية ـ تعليمات بهذا الخصوص للموانى المصرية

فبراير سنة ٩٠٤

حيث قد أشهرت الحرب بين مملكتى الروسيا واليابان وحيث انه بمقتضى القانون العام يفرض على الحكومات التى بقيت على الحياد بعض الواجبات فقد قرر مجلس نظار الحضرة الفخيمة الخديوية أن يبعث بالتعليمات الآتية الى الجهات التابعة اليها الثغور البحرية المصرية لتسترشد بها فى علاقاتها مع السفن الحربية التابعة لاحدى الحكومتين المتحاربتين وهذه التعليمات هى :ـ

أولا ـ لا يعطى فى القنال أو فى ثغر من الثغور التى فى مدخليه فحم الى السفن الحربية التابعة لدولة من الدولتين المتحاربتين مادامت الحرب قائمة بينهما إلا بتصريح بالكتابة من الجهة التى لها أن تأذن بذلك فى الثغر وتبين فى هذا التصريح كمية الفحم التى يجوز إعطاؤها

ثانيا ـ قبل الاذن باعطاء فحم الى أية سفينة من السفن الحربية التابعة لدولة من الدولتين المتحاربتين يجب على الجهة التى من اختصاصها الاذن بذلك فى الثغر أن تأخذ من قومندانها اقرارا بالكتابة ممضى منه عن الجهة المسافرة اليها السفينة وعن كمية الفحم الموجودة فيها

ثالثا ـ يجوز أن يعطى لسفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين الكمية التى تلزمها من الفحم مع مراعاة ماعساه يكون موجودا فيها منه لتتمكن من الوصول الى أقرب ثغر يمكنها أن تدخله وتحصل فيه على مايلزمها من المؤن لاستمرارها فى سفرها . ومع ذلك لايترتب على هذه القاعدة منع السفينة من أخذ مايلزمها من الفحم فى أى ثغر من ثغور القنال حتى لا تضطر الى اعادة طلب شئ منه فى ثغر من الثغور التى فى مدخلى القنال

رابعا ـ يجب على كل سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تمر من قنال السويس فى أقرب ما يمكن من الوقت وبدون أن تقف فيه إلا اذا ألجأتها الى ذلك ضرورة أو كان وقوفها بناء على أمر من الجهة التابع اليها القنال

خامسا ـ لايجوز أن تزيد مدة رسوّ أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين فى بورسعيد أو مرسى مدينة السويس عن أربع وعشرين ساعة إلا اذا لم تكن فرغت من شحن الفحم فى هذه المدة أو اذا قضت عليها ضرورة بالبقاء أزيد من ذلك وكل سفينة تضطر بهذه الكيفية الى البقاء أكثر من أربع وعشرين ساعة يجب عليها أن تقلع فى أقرب وقت يمكنها الاقلاع فيه

سادسا ـ لايجوز لأية سفينة تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تقوم من القنال أو من ثغر من الثغور التى فى مدخليه قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الاقل من وقت قيام سفينة حربية تابعة للدولة الاخرى من هذا الثغر.

سابعا ـ لايجوز لأية دولة من الدولتين المتحاربتين أن تفرغ أو تشحن فى قنال السويس أو فى أى ثغر من الثغور التى فى مدخليه جنودا أو أسلحة أو ذخائر حربية أو مؤنا أو مهمات أخرى . ومع ذلك اذا عرضت موانع فى القنال فكل قوة عسكرية لاتزيد عن ألف شخص فى المرة الواحدة يمكن ازالها بالسويس أو ببورسعيد الى أن تمكن معاودة السفر بحرا .

ثامنا ـ تشمل كلمتا « سفينة حربية » الواردتان فى هذه التعليمات كل مركب مسلحة كانت أو غير مسلحة تستعملها احدى الدولتين المتحاربتين للنقل أو لمساعدة أسطول أو بأى طريقة أخرى بقصد الحرب برا أو بحرا ولكنها لاتشمل السفن التى تتخذ مستشفيات وتستعمل لهذا الغرض خاصة ٩٠

اقرار من قومندان السفينة الحربية التابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين مطلوب به أخذ فحم من ثغر من الثغور المصرية

أنا ــ

قومندان السفينة الحربية ــــــــــــــــــــــــــــ

التابع لجلالة امبراطور ــــــــــــــــ أقر بهذا الاقرار مقسما بشرفي

أن كمية الفحم الموجودة الآن في السفينة التي تحت قومندانيتي لا تزيد عن ــــ طنا

وأتعهد مقسما بشرفي بأن تقصد السفينة التي تحت قومندانيتي ميناء ــــــ (١)

مباشرة ومن أقرب طريق بعد مبارحتها ميناء ــــــــــــــــ (٢)

---

(١) الميناء الذي تقصده السفينة

(٢) الميناء المصرى

نظارة الخارجيـــــــة

انضمام حكومات زيلاندا الجديدة وناتال ورأس الرجاء الصالح لمعاهدة بوسته واشنجتون

فبراير سنة ٩٠٤

جناب وكيل وقنصل جنرال الولايات المتحدة بأميريكا قد أبلغ سعادة بطرس باشا غالى أن سفارة بريطانيا العظمى بواشنطون قد سلمت الى حكومة الولايات المتحدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الاوراق والعقود الخاصة بمصادقة كل من حكومات زيلاندا الجديدة وناتال ورأس الرجا الصالح على الوفاق البريدى العام المبرم فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وقد كان حصول المصادقة المذكورة من زيلاندا الجديدة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ ومن ناتال فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠١ ومن رأس الرجا الصالح فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣

نظارة الداخليـــــــه

قرار بتعديل زمام الادارة بجملة مديريات

ناظر الداخلية

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية القليوبية — مركز نوى

فصل عزبة احمد افندى رضا من ناحية زاوية النجار واضافتها الى ناحية سرياقوس

مركز قليوب

فصل عزبة السيد توفيق بك من ناحية قليوب واضافتها الى ناحية كفر أبو جعه

مديرية الشرقية — مركز منيا القمح

محو أسماء عزبتى موسى مندور وعبد الله حجازى والمسلمية وعزبة ابراهيم عماره من عداد العزب التابعة لناحية كفر الدير لاضافة سكن هذه العزب على سكن الناحية وعدم وجود زمام للعزب المذكورة

مركز بلبيس

فصل عزبة محمد بك حجازى من ناحية كفر مصطفى افنـــدى واضافتها على ناحية كفر مسعود حجازى (١)

مركز كفر صقر — ومركز ههيا

فصـــل عزبة ورثة صديق باشا من ناحية كفور نجم بمركز كفر صقر واضافتها على ناحية الابراهيمية بمركز ههيا

مديرية البحيره — مركز دمنهور

محو اسم ناحية عزبة بكاش من عداد بلاد المركز لسبق هدمها

مركز كفر الدوار ومركز أبو حمص

فصل ناحيتى أبو المطامير البحرية وأبو المطامير القبلية من مركز كفر الدوار واضافتهما على مركز أبو حمص

مركز شبراخيت

فصل عزبة عبد الحميد الحرادلى من ناحية شبراريس واضافتها على ناحية أورين

مركز شبراخيت ومركز رشيد

فصل ناحية اللوية من مركز شبراخيت واضافتها على مركز رشيد

مركز ايتاى ومركز أبو حمص

فصل ناحيتى حراره والابقعين من مركز ايتاى واضافتهما على مركز أبو حمص

مديرية أسيوط — مركز أبو تيج

فصل نزلة حمد يوسف ونجع احمد محمد من ناحية الشنانية واضافتهما على ناحية كوم سعيد الشرقى

مديرية جرجا — مركز البلينا

جعل ناحية المفش والجز ناحيتين الاولى باسم ناحية الاصلاح ويتبعها عزبة وهى عزبة البطارسه والثانية باسم ناحية الجز

مديرية قنا — مركز نجع حمادى

تعديل ناحية العركى والدهسة وناحية فرشوط بالكيفية الآتية الاولى باسم العركى ويتبعها عزبة واحدة والاخرى باسم فرشوط والدهسة ويتبعها ٢٢ عزبة

محافظة مصر — قسم عابدين

جعل شياختى الساحة وجامع الكيخيا شياخة واحدة باسم الساحة ؟

تحريراً فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ – ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١

مصطفى فهمى

تنبيه — ناحية كفر مصطفى افندى المرموز لها بعلامة (١) واردة بجدول أسماء البلاد مجردة عن التبعية ؟ مصطفى فهمى

مديرية الدقهليـــــه

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز السنبلاوين (دقهلية)

قـــــرار

مدير الدقهلية

١٣ فبراير سنة ٩٠٤ نظراً لظهور مرض الجدرى بناحيتى نوب طريف وأبو داوود السباخ بمركز السنبلاوين

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز السنبلاوين الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بالمنصورة فى ١٣ فبراير سنة ٩٠٤ مصطفى ماهر

نظـارة الداخليـــــه

لائحة انتخاب نواب تجار الواردات بمجلس بلدى اسكندرية

قـــــرار

ناظر الداخلية

١٤ فبراير سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على اللائحة المصدق عليها من لجنة جمعية تجارة الواردات بجلستها المنعقدة فى ٢٧ ينايرسنة ١٩٠٤ والمرسلة من رئيس هذه الجمعية لنظارة الداخلية

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٥ ينايرسنة ١٨٩٠ بتشكيل مجلس بلدى بمدينة الاسكندرية

قررنا ماهوآت

تعتمد لائحة انتخاب تجار الواردات بمجلس بلدى مدينة الاسكندرية المرفقة مع هذا ؟

تحريرا بمصر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

لائحـــــــــة

انتخاب تجار الواردات بمجلس بلدى مدينة الاسكندرية

(المادة الاولى)

المنتخبون (بالكسر) فى دائرة تجار الواردات هم :-

أولا - التجار الذين يشترون البضائع بالجملة من الخارج ويبيعونها بالجملة فى القطر المصرى

ثانيا - التجار بالعمالة الذين يستحضرون البضائع بالجملة من الخارج ويبيعونها بالجملة فى القطر المصرى

ثالثا - المديرون الاول للشركات بالمساهمة الذين ترد اليهم البضائع بالجملة من الخارج ويبيعونها بالجملة فى القطر المصرى

(المادة الثانية)

لا يجوز لأحد أن يكون منتخبا (بالكسر) إلا اذا كان اسمه واردا فى قائمة الانتخابات العمومية

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأحد أن يكون من المنتخبين (بالفتح) إلا اذا كان من المنتخبين (بالكسر)

(المادة الرابعة)

لا يجوز الاقتراع باسم شركة من الشركات بل باسم كل من أعضائها الواردة أسماؤهم فى قائمة الانتخابات العمومية

(المادة الخامسة)

قائمة المنتخبين (بالكسر) من تجار الواردات تضعها سنويا لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء تعينها لذلك اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات وتبقى القائمة ملصقة فى مركز تلك الجمعية وفى البورصة الخديوية والبلدية والمحافظة من ١٠ يناير الى ٢٥ منه

والمطالبات يجب أن ترفع الى رئيس جمعية تجارة الواردات فى ميعاد غايته ٣١ يناير ويعطى الرئيس ايصالا بكل مطالبة

وللمنتخب (بالكسر) الذى يعارض فى قيد اسمه منتخب آخر أن يقدم ملاحظاته لرئيس جمعية تجارة الواردات لغاية ١٠ فبراير بعد أن يخطره ذلك الرئيس بتلك المعارضة

وتفصل فى تلك المطالبات اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات فصلا نهائيا من أول فبراير الى ١٥ منه

(المادة السادسة)

يشرع فى الانتخابات فى اليوم الذى يحدده المحافظ وفى المكان الذى تعينه اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات ويكون ذلك بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للمقترعين فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى المرة الاولى يعاد الاقتراع السرى وتعتبر الأغلبية النسبية

وحق الاقتراع شخصى لا تقبل فيه انابة فاذا كان أعضاء لجنة الانتخاب لا يعرفون أحد الحاضرين فلهذه اللجنة أن تطلب منه شاهدين تعرفهما للاقرار على حقيقة شخصيته

ولا يجوز أن يكون فى ورقة الاقتراع أسماء زائدة عن المقتضى انتخابهم فاذا حصل ذلك فلا تعتبر إلا الأسماء الاول

واذا تكرر اسم فى ورقة واحدة فلا يحتسب له بأى حال من الأحوال إلا صوت واحد

والأوراق البيضاء أو التى لا يكون التعيين فيها كافيا وكذا التى يعرف فيها المقترعون عن أنفسهم لا تحتسب فى الفرز وترفق بالمحضر

وتشكل اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات لجنة الانتخاب مؤلفة من خمسة أعضاء لادارة أعمال الانتخابات وهؤلاء الاعضاء يعينون فيما بينهم رئيسا وسكرتيرا

(المادة السابعة)

لا يدخل قاعة الانتخابات إلا المنتخبون (بالكسر) من تجار الواردات فقط

(المادة الثامنة)

على رئيس لجنة الانتخاب أن يتخذ الاجراآت الكافلة لحرية الاقتراع وموافقة الاعمال للقواعد المقررة

وعليه نظام جلسة الانتخاب

فله أن ينبه الى النظام كل من كان حاضرا وأن يستدعى عند الاقتضاء قوة مسلحة بواسطة المحافظ وله أن يفض الجلسة ليعيدها فى وقت آخر اذا دعت الى ذلك ضرورة ماسة

(المادة التاسعة)

على رئيس لجنة الانتخاب أن يدوّن ساعة افتتاح الاقتراع وأن يدعو الحاضرين الى التحقق من أن صندوق الاقتراع لاشئ فيه ثم أن يقفله بمفتاح يبقى معه

وعليه أن يدوّن أيضا الساعة التى يعلن فيها باختتام الاقتراع

(المادة العاشرة)

يجب أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء لجنة الانتخاب حاضرين فى كل مدة أعمال الانتخاب

ويحسب السكرتير من أولئك الاعضاء الثلاثة

فاذا نقص عدد الاعضاء المذكورين عن ثلاثة فى أى وقت من الاوقات فعلى الرئيس أن يكمل هذا العدد من الحاضرين من المنتخبين (بالكسر)

وعلى الرئيس اذا تغيب مؤقتا أن ينيب عنه من أعضاء اللجنة عضوا ينتدبه لذلك

وعليه أيضا أن يعين من أعضاء اللجنة من ينوب عن السكرتير اذا تغيب مؤقتا

(المادة الحادية عشرة)

اذا حصل اشكال فى أعمال الانتخاب فللجنة أن تنظر فيه فورا مع بقاء الحق فى العمل بالنصوص الواردة فى المادة ١٨

وتكون المداولات سرية وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس ثم ينطق الرئيس بالقرارات علانية وتدرج فى المحضر هى وكل المطالبات

ومع هذا فان عدم ذكر الاشكال فى المحضر وكذا القرارات لايمكن أن يترتب عليه بطلان أعمال الانتخاب

(المادة الثانية عشرة)

يبقى الاقتراع مفتوحا من منتصف الساعة العاشرة صباحا الى منتصف الساعة الخامسة مساء

ويبدأ بالاقتراع أعضاء لجنة الانتخاب

(المادة الثالثة عشرة)

الاقتراعات المعلقة على شرط تكون باطلة

وتتداول اللجنة على الفور فى صحة الاقتراعات أو عدم صحتها وذلك بلا اخلال بنصوص المادة ١٧

(المادة الرابعة عشرة)

اذا كان جميع المنتخبين الحاضرين قد اقترعوا عند حلول وقت اختتام الاقتراع فعلى رئيس لجنة الانتخاب أن يعلن باختتام الاقتراع

وعلى رئيس اللجنة وأعضائها أن يوقعوا على قائمة الاقتراع

وبعد تمام هذه الاجراآت يراجع عدد المقترعين ويعلن به رئيس اللجنة الحاضرين فى الحال

ثم يشرع بعد ذلك أمام المنتخبين الحاضرين فى فرز أوراق الاقتراع

(المادة الخامسة عشرة)

اذا تساوى عدد الاصوات لاثنين من المرشحين فيقترع بينهما بالنصيب فاذا كان المنتخب (بالفتح) أو أحد الاثنين تابعا لجنسية سبق انتخاب ثلاثة منها فانه يعلن بانتخاب من يكون قد حاز بعده من جنسية أخرى أكبر عدد من الاصوات

(المادة السادسة عشرة)

على رئيس لجنة الانتخاب أن يعلن بأسماء المنتخبين (بالفتح)
ويوقع على محضر الانتخاب رئيس تلك اللجنة وأعضاؤها فورا ثم يرسل المحضر مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات الى نظارة الداخلية فى مدى الثمانية أيام التالية
وتبقى صورة ثانية فى مركز جمعية تجارة الواردات موقع عليها من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب بما يفيد أنها طبق الاصل

(المادة السابعة عشرة)

ترسل نظارة الداخلية عندما تعلم نتيجة الانتخابات شهادة انتخاب لكل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) الحائزين للصفات المطلوبة للانتخاب وتخول هذه الشهادة للعضو المنتخب (بالفتح) تأدية وظيفته الى أن يصدر قرار بما يخالف ذلك

(المادة الثامنة عشرة)

كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدم فى مدى ثمانية أيام الى رئيس جمعية تجارة الواردات والاسقط الحق فيه ورئيس هذه الجمعية يرسل هذا الطعن مشفوعا بتقرير الى رئيس القومسيون البلدى ليفصل فيه القومسيون فصلا نهائيا ؟

مديرية الدقهلية

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز فارسكور (دقهلية)

قرار

مدير الدقهلية

١٣ فبراير سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية عزب البطارطه بمركز فارسكور
وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فارسكور الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤
وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمده أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٠

تحريرا فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٢١ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤

مصطفى ماهر

نظارة الخارجيـــــة

انضمام حكومة الجوتيمالا لمعاهدة البوسته الدوليه

فبراير سنة ٩٠٤

أرسل جناب وكيل وقنصل جنرال الولايات المتحدة بأمريكا بلاغا الى سعادة ناظر الخارجية المصرية مؤداه أن سفارة جواتيمالا بواشنطون قد سلمت الى حكومة الولايات المتحدة العقد الخاص بمصادقة حكومة جواتيمالا على قبول ما يأتى بيانه من أعمال مؤتمر البريد العام الموقع عليها بواشنطون فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وهو :-

أولا - الوفاق البريدى العام

ثانيا - الوفاق المتعلق بتبادل طرود البوسته

هذا وتعتبر المصادقة المذكورة من تاريخ ٢٦ نوفبر سنة ١٩٠٣ م

بلدية الاســـكندرية

قرار باعفاء صغار المستأجرين باسكندرية من عوائد الاثنين فى المائة

رئيس القومسيون البلدى

١٧ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من البلدية فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ بتقرير عوائد الاثنين فى المائة من أجر الأملاك على المستأجرين وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ والقرار الصادر من البلدية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠

وعلى القرار الصادر من القومســيون البلدى بجلســته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٠٣ قرر ماهو آت

يعفى من عوائد الاثنين فى المائة المستأجرون الذين يدفعون عن سكناهم أجرة سنوية لاتتجاوز خمسة جنيهات مصرية وكذا من يسكنون فى ملكهم وتكون قيمة الأجرة المقدرة لذلك الملك لاتزيد على المبلغ المتقدم

ولا يشمل هذا الاعفاء من يستأجرون أو يشغلون دكاكين أو مخازن مخصصة للتجارة أو الصناعة مهما كانت أجرة تلك الأماكن أو قيمة أجرتها م

ويكون العمل بهذا الاعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٤ م

الاسكندرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ محمود صدقى

نظـارة الخارجيـــــة

حياد مصر فى الحرب الروسيا اليابانية ـ أحكام بخصوص . . .

١٢ فبراير سنة ٩٠٤

حيث قد أشهرت الحرب بين دولتى الروســيا واليابان . وحيث يفرض بمقتضى القانون العام على الدول التى تبقى على الحياد بعض الواجبات أثناء الحرب فقد قرر مجلس نظار الحضرة الفخيمة الخديوية بوجوب سريان الاحكام الآتية بعد فى جميع الميـاه البحرية المصرية وفى المراسى والثغور المصرية ما عدا فى قنال السويس والثغور التى فى مدخليـه وذلك ما دامت حالة الحرب هـذه قائمة وهذه الأحكام هى : ـ

أولا ـ ممنوع رسو أى سفينة حربيـة تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أو إقامتها فى المياه البحرية المصرية أوفى مرسى أوفى ثغر مصرى بقصد الحصول على ما يسهل لها استعداداتها الحربية

ثانيا ـ ممنوع ابتداء من هذا اليوم أن تقلع أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين من المياه البحرية المصرية أومن مرسى أومن ثغر مصرى تكون قامت منه أى سفينة تابعة للدولة الاخرى (سواء كانت هـذه السفينة حربية أوتجارية) قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من وقت خروج هذه السفينة من المنطقة الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية

ثالثـا ـ اذا دخلت أى سفينة حربيـة تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين فى المياه البحرية المصرية أوفى مرسى أوثغر مصرى فيجب عليها أن تقلع وتسير فى الاربع والعشرين ساعة التالية لدخولها إلا فى حالة حدوث عاصفة أولأخذ مؤن أوغيرها من الاشـياء الضرورية لقوام من بالسـفينة أولعمل تصليحات وكل سفينة تكون فى حالة من هذه الاحوال يجب عليها أن تقلع وتسير فى أقرب زمن بعد انقضاء الاربع والعشرين ساعة المذكورة من وقت وصولها ويشترط مع ذلك أن لا يترتب على العمل بهذه القاعدة اخلال بما هو وارد فى القاعدة الثانية من هذه الاحكام

رابعا ـ ابتداء من هـذا اليوم ممنوع لأى سفينة حربيـة تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أثناء وجودها فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو ثغر مصرى أن تخزن شيأ إلا المؤن أو الاشياء الضرورية لقوام من بالسفينة ولايجوز لها أيضا أن تأخذ من الفحم إلا بمقدار ما يكفيها للوصول الى أقرب ثغر من بلدها أو الى أىّ جهـة أخرى على الحياد تكون أقرب منها يعينها الضابط قومندان السفينة . وقبل فوات ميعاد ثلاثة أشهر من وقت اعطاء أية سفينة حربيـة فحما فى المياه البحرية المصرية كما تقدّم لا يعطى اليها مرة أخرى فحم فى نفس الثغر أو فى أى ثغر أو مرسى مصرى آخر أو فى المياه البحرية المصرية إلا باذن خصوصى

خامسا ـ لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تأخذ فحما قبل الحصول على إذن من الجهـة التى من اختصاصها الاذن بذلك تعين فيه كمية الفحم التى يمكن اعطاؤها . ولايجوز لتلك الجهات أن تأذن بذلك قبل الحصول على اقرار بالكتابة من الضابط قومندان السفينة مبين فيه الجهة التى تقصدها السفينة وكمية الفحم التى فيها

سادسا ـ لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تسيّر فى المياه البحرية المصرية أو فى أى مرسى أو ثغر مصرى سفينةً ما مأسورة

سابعا ـ لايجوز استجماع عساكر أو بحارة فى الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لخدمة إحدى الدولتين المتحاربتين

ثامنا ـ لايجوز لأى مصرى من رعايا الحكومة المحلية أن يدخل فى خدمة إحدى الدولتين المتحاربتين بصفة عسكرى أو بحارى

تاسعا ـ لاتعطى أسلحة ولا ذخائر ولا معدّات ولا مهمات ولا شئ من الاشياء الممنوعة وقت الحرب فى جهة من الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية الى أية دولة من الدولتين المتحاربتين أو الى مأموريهما أو ضباطهما

عاشرا – لا تصنع سفينة ولا تسلح فى جهة من الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لأى عمل حربى برى أو بحرى ولا تغير أى سفينة بحيث تزداد بذلك قوتها الحربية إلا اذا ثبت أن هذه السفينة ليست معدة لدولة من الدولتين المتحاربتين ٥

اقرار من قومندان السفينة الحربية التابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين مطلوب به أخذ فحم من ثغر من الثغور المصرية

أنا ....

قومندان السفينة الحربية ....

التابع لجلالة امبراطور .... أقر بهذا الاقرار مقسما بشرفى أن كمية الفحم الموجودة الآن فى السفينة التى تحت قومندانيتى لا تزيد عن .... طنا وأتعهد مقسما بشرفى بأن تقصد السفينة التى تحت قومندانيتى ميناء .... (١)

مباشرة ومن أقرب طريق بعد مبارحتها ميناء .... (٢)

(١) الميناء الذى تقصده السفينة

(٢) الميناء المصرى

مديرية الغربيـــــة

قرار بتسوير الاراضى الفضا بجملة بلاد بمديرية الغربية

نحن مدير الغربية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضى الفضا ١٥ فبراير سنة ٩٠٤

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه ببنادر كفر الشيخ وطلخا وشربين وبلقاس

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ،،

تحريرا بطنطا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية أسيوط

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز أبوتيج (أسيوط)

قرار

مدير أسيوط

نظرا لظهور مرض الجدرى بنزلة الغليو مركز أبي تيج ١٥ فبراير سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أبي تيج الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبهة فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥

تحريرا فى ٢٨ القعدة سنة ١٣٢١ — ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ محمد زهرى

مديرية أسـيوط

تحوطات صحية ضد التيفوس بمركز أبوتيج (أسيوط)

قـرار

مدير أسـيوط

نظرا لظهور مرض التيفوس بناحية بافور بمركز أبوتيج ٢١ فبراير سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أبوتيج الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل إن كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض التيفوس قبل صـدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥١

تحريرا فى ٤ الحجة سنة ٣٢١ – ٢١ فبراير سنة ٩٠٤ محمد زهرى

نظـارة الخارجيــــــة

أحكام بخصوص حياد مصر فى الحرب الروسيا اليابانية

تستبدل القواعد الواردة فى ملحق الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٨ بالقواعد الآتية

مارس سنة ٩٠٤ حيث قد أشهرت الحرب بين دولتى الروسيا واليابان . وحيث يفرض بمقتضى القانون العام على الدول التى تبقى على الحياد بعض الواجبات أثناء الحرب فقد قرر مجلس نظار الحضرة الفخيمة الخديوية بوجوب سريان الاحكام الآتية بعد فى جميع المياه البحرية المصرية وفى المراسى والثغور المصرية ماعدا فى قنال السويس والثغور التى فى مدخليه وذلك مادامت حالة الحرب هـذه قائمة وهذه الاحكام هى : —

أولا — ممنوع رسوّ أىّ سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أو اقامتها فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو فى ثغر مصرى بقصد الحصول على مايسهل لها استعداداتها الحربية

ثانيا — ممنوع ابتداء من هذا اليوم أن تقلع أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين من المياه البحرية المصرية أو من مرسى أو من ثغر مصرى تكون قامت منه أى سفينة تابعة للدولة الأخرى (سواء كانت هـذه السفينة حربية أو تجارية) قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الاقل من وقت خروج هذه السفينة من المنطقة الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية

ثالثا — اذا دخلت أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو ثغر مصرى فيجب عليها أن تقلع وتسير فى الاربع والعشرين ساعة التالية لدخولها إلا فى حالة حدوث عاصفة أو لأخذ

مؤن أو غيرها من الاشياء الضرورية لقوام من بالسفينة أو لعمل تصليحات وكل سفينة تكون فى حالة من هذه الاحوال يجب عليها أن تقلع وتسير فى أقرب زمن بعد انقضاء الاربع والعشرين ساعة المذكورة من وقت وصولها ويشترط مع ذلك أن لا يترتب على العمل بهذه القاعدة اخلال بما هو وارد فى القاعدة الثانية من هذه الاحكام

رابعا — ابتداء من هذا اليوم ممنوع لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أثناء وجودها فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو ثغر مصرى أن تأخذ منها أسلحة أو ذخائر أو معدات أخرى أو أى مدخرات إلا المؤن أو ما كان ضروريا لقوام من بالسفينة ولا يجوز لها أيضا أن تأخذ من الفحم إلا بمقدار ما يكفيها للوصول الى أقرب ثغر من بلدها أو الى أى جهة أخرى على الحياد تكون أقرب منها يعينها الضابط قومندان السفينة . وقبل فوات ميعاد ثلاثة أشهر من وقت اعطاء أية سفينة حربية فحما فى المياه البحرية المصرية كما تقدم لا يعطى اليها مرة أخرى فحم فى نفس الثغر أو فى أى ثغر أو مرسى مصرى آخر أو فى المياه البحرية المصرية إلا باذن خصوصى

خامسا — لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تأخذ فحما قبل الحصول على إذن من الجهة التى من اختصاصها الاذن بذلك تعين فيه كمية الفحم التى يمكن اعطاؤها . ولا يجوز لتلك الجهات أن تأذن بذلك قبل الحصول على إقرار بالكتابة من الضابط قومندان السفينة مبين فيه الجهة التى تقصدها السفينة وكمية الفحم التى فيها

سادسا — لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين أن تستر فى المياه البحرية المصرية أو فى أى مرسى أو ثغر مصرى سفينة ما مأسورة

سابعا — لا يجوز استجماع عساكر أو بحارة فى الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لخدمة إحدى الدولتين المتحاربتين

ثامنا ـ لا يجوز لأى مصرى من رعايا الحكومة المحلية أن يدخل فى خدمة إحدى الدولتين المتحاربتين بصفة عسكرى أو بحارى

تاسعا ـ لا تصنع أى سفينة ولا تسلح فى جهة من الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لأى عمل حربى برى أو بحرى ولا تغير بحيث تزداد بذلك قوتها الحربية اذا كانت هذه السفينة معدة لخدمة دولة من الدولتين المتحاربتين ٥

اقرار من قومندان السفينة الحربية التابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين مطلوب به أخذ فحم من ثغر من الثغور المصرية

أنا ــــــــــــــــــــــــ

قومندان السفينة الحربية ــــــــــــــــــــــــ

التابع لجلالة امبراطور ــــــــــ أقر بهذا الاقرار مقسما بشرفى أن كمية الفحم الموجودة الآن فى السفينة التى تحت قومندانيتى لا تزيد عن ــــــــــ طنا وأتعهد مقسما بشرفى بأن تقصد السفينة التى تحت قومندانيتى ميناء ــــــــــ (١)

مباشرة ومن أقرب طريق بعد مبارحتها ميناء ــــــــــ (٢)

---

(١) الميناء الذى تقصده السفينة

(٢) الميناء المصرى

نظارة الداخليـــــة

تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى

قـــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٠٣ المشتمل على الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى ٢ مارس سنة ٩٠٤

و بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنـــع ما يأتى :-

أولا - ذبح الحيوانات التى من الفصيلة البقرية المصابة بمرض أو المشبوهة

ثانيا - سلخ حيوانات الفصيلة المذكورة التى تنفق أو التى تذبح خارج السلخانات العمومية بغير تصريح من العمدة كتابة

(المادة الثانية)

الحيوانات التى تنفق من الفصيلة البقرية يجب دفنها خارج النواحى على عمق مترين على الأقل

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

صدر بالقاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٠٤ (مصطفى فهمى)

مديرية قنـــــا

قرار بشأن الحمارة بناحية القرنه (بقنا)

مدير قنـــا

١٥ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على جدول مواقف الحمارة الملحق باللائحة الصادرة من المديرية في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تضاف المواقف الآتي بيانها للمواقف المندرجة في الجدول المتقدم ذكره

ناحية القرنه

عدد

١ موقف أمام محل استراحة محطة كوك عند الدير البحري

١ موقف أمام الباب الكبير لمدينة آبو

(المادة الثانية)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بقنا في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ (٢٨ القعده سنة ١٣٢١)

خليل جمال الدين

مديرية الغربيــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز فوه (غربية)

قـــــرار

مدير الغربية

أول مارس سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى ببعض بلاد مركز فوه

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فوه الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٤ الحجة سنة ١٣٢١ – أول مارس سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية قنـــــا

قرار بشأن الحمارة بناحية القرنه (بقنا)

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على جدول مواقف الحمارة الملحق باللائحـة الصادرة من المديرية في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ ١٥ فبراير سنة ٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تضاف المواقف الآتي بيانها للمواقف المندرجة فى الجدول المتقدم ذكره ناحية القرنه

عدد

١ موقف أمام محل استراحة محطة كوك عند الدير البحرى

١ موقف أمام الباب الكبير لمدينة آبو

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٩

تحريرا بقنا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ (٢٨ القعده سنة ١٣٢١)

خليل جمال الدين

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز فوه (غربية)

قـــــرار

مدير الغربية

أول مارس سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدري ببعض بلاد مركز فوه

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فوه الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٤ الحجة سنة ١٣٢١ — أول مارس سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية أسيوط

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز أسيوط (منوفيه)

قرار

مدير أسيوط

نظرا لظهور مرض التيفوس بناحيتى الزاويه ومنقباد بمركز أسيوط ٦ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أسيوط الصادر بتاريخ ■ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض التيفوس قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٩ الحجة سنة ١٣٢١ – ٦ مارس سنة ١٩٠٤ محمد زهرى

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى والحمى التيفوسية بمركز منوف (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفيـــة

نظرا لظهور مرض الحمى التيفوسية ومرض الجدرى ببعض نواحى مركز منوف ؛ ٣ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز منوف الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى إصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه إصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هـذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها إصابات بأمراض الحمى التيفوسية والجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٦ الحجة سنة ١٣٢١ (٣ مارس سنة ١٩٠٤) محمد شكرى

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

قرار باعتبار رجعة الحج سنة ١٩٠٤ نظيفا

جلسة أول مارس سنة ١٩٠٤

أول مارس سنة ٩٠٤ قرر المجلس اعتبار الحج رجعة السنة الحالية نظيفا وتطبيق القوانين المختصة بهذا الشأن

اسكندريه فى أول مارس سنة ١٩٠٤

نظارة الداخليه

قرار باعتبار مديرية جرجا موبوءة بالطاعون

ناظر الداخلية

١٣ مارس سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون بناحية أولاد يحيى وطهطا بمديرية جرجا تعتبر هذه المديرية موبوءة

صدر بالقاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ (مصطفى فهمى)

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز قويسنا (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفية

٨ مارس سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الحمى التيفوسية ببعض نواحى بمركز قويسنا

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قويسنا الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أومن يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أوصاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بالحمى التيفوسية قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا فى ٢١ الحجة سنة ١٣٢١ — ٨ مارس سنة ١٩٠٤

محمد شكرى

(٤)

مديرية الشرقيــــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز منيا القمح (شرقيه)

قــــــرار

مدير الشرقية

١٢ مارس سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الجدرى بثلاث نواحى من بلاد مركز منيا القمح وهى نشوه والصنافين وقطيفة العزيزية

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز منيا القمح الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صــدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

تحريرا فى ٢٥ الحجة سنة ١٣٢١ — ١٢ مارس سنة ١٩٠٤ حسن واصف

نظـارة الداخليــــــة

طاعون — اعتبار مديرية قنا موبوءة بالطاعون

قـــــرار

ناظر الداخلية

١٦ مارس سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون بناحية أوسط سمهود بمركز نجع حمادى (بمديرية قنا) تعتبر هذه المديرية موبوءة ؛

صدر بالقاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٤ عن ناظر الداخلية

ابراهيم نجيب

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز طنطا (غربيه)

قـــــرار

مدير الغربيـــه

٨ مارس سنة ٩٠٤ — نظرا لظهور مرض الحصبة ببعض بلاد مركز طنطا

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز طنطا الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صـــدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا بطنطا فى ٢١ الحجة سنة ١٣٢١ — ٨ مارس سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية القليوبيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز قليوب (قليوبيه)

قـــــرار

مدير القليوبية

٩ مارس سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية زفيتة شلقان مركز قليوب

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قليوب الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قررماهوآت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أومن يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أوصاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صـــدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا فى ٢٢ الحجه سنة ٣٢١ — ٩ مارس سنة ٩٠٤ ابراهيم نبيه

مديرية القليوبيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز نوى (قليوبيه)

قـــــرار

مدير القليوبية

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحيتى أبى زعبل وكفر عبيان بمركز نوى ٩ مارس سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز نوى الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المـادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمـادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بعرض الجدرى قبل صـــدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٢٢ الحجة سنة ١٣٢١ — ٩ مارس سنة ١٩٠٤

نظـارة الداخليـــــــه

طاعون — اعتبار مديرية المنيا موبوءة بالطاعون

قـــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله ١٩ مارس سـنة ٩٠٤

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون فى قلوصنا وسمالوط (بمديرية المنيا) تعتبر هذه المديرية موبوءة

صدر بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

مديرية قنـــا

قرار بشأن مواقف الحمارة باسنا (قنـا)

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٨٩٣ المعدلة بالقرارين الصادرين من المديرية بتاريخ أول ديسمبر سـنة ١٨٩٦ و ١٦ يونيه سـنة ٩٠٢ — ٦ مارس سنة ٩٠٤

قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

يسري مفعول اللائحة المذكورة على بندر اسنا

(المـادة الثانية)

لا يجوز وقوف الحمير المعدة للركوب بالأجرة ببندر اسنا إلا في المواقف الآتي بيانها

١ موقف المحطة

٢ موقف بالبر الشرقي من البحر الاعظم بموردة الحلة تجاه بندر اسنا

(المـادة الثالثة)

تعريفة أجر الحمير ببندر اسنا تقدرت كالآتي

(بالمســافة)

مليم	
١٥	ذهاب من البر الشرقي للمحطة أو بالعكس
٣٠	ذهاب واياب من البر الشرقي للمحطة

(بالســاعة)

١٢٠	عن اليوم بأكمله
٢٠	عن ساعة واحدة
١٠	عن نصف ساعة أو أقل

(المـادة الرابعة)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا بقنا في ٦ مارس سنة ٩٠٤ — ١٩ الحجة سنة ٣٢١ خليل جمال الدين

مديرية الغربيـــــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز طنطا (غربيه)

قـــــــرار

مدير الغربية

١٩ مارس سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى ببندر طنطا مركز طنطا

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز طنطا الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٢ محرم سنة ١٣٢٢ — ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز شبين الكوم (منوفيه)

قـــــــرار

مدير المنوفية

نظرا لظهور مرض الحصبه ببندر شبين (مركزها) ١٣ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز شبين الصادر بتاريخ ▪ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبه قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا فى ٢٦ الحجة سنة ١٣٢١ — ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ محمد شكرى

محافظة اسكندرية

المحلات العمومية باسكندرية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

محافظ اسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ ينايرسنة ٩٠٤ قرر ماهو آت ١٥ مارس سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بالاسكندرية فى ١٥ مارس سنة ٩٠٤ – ٢٧ ذى الحجه سنة ٣٢١

محمود صدقى

(أسماء الشوارع والحوارى والاماكن)

(قسم الجمرك)

حارة الصاغة

شارع زاوية الست المسيرية

حارة زاوية الرجبانى

« بدر الدين

شارع سيدى الحلوجى

حارة سيدى لاللو

حارة باب الجير

شارع سيدى عبد الرحمن

حارة خليل بك

« زاوية السعارنه

« الدرملى

شارع سيدى نصر الدين

« السيالة

مديرية المنوفيـــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز شبين الكوم (منوفيه)

قـــرار

مدير المنوفية

١٣ مارس سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الحصبه ببندر شبين (مركزها)

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز شبين الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبه قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا فى ٢٦ الحجة سنة ١٣٢١ — ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ محمد شكرى

محافظة اسكندرية

المحلات العمومية باسكندرية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

محافظ اسكندرية

١٥ مارس سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا بالاسكندرية فى ١٥ مارس سنة ٩٠٤ – ٢٧ ذى الحجة سنة ٣٢١

محمود صدقى

(أسماء الشوارع والحوارى والاماكن)

(قسم الجمرك)	حارة باب الجبر
حارة الصاغة	شارع سيدى عبد الرحمن
شارع زاوية الست المسيرية	حارة خليل بك
حارة زاوية الرجبانى	« زاوية السعارنه
« بدر الدين	« الدرملى
شارع سيدى الحلوجى	شارع سيدى نصر الدين
حارة سيدى لالو	« السيالة

تابع (قسم الجمرك)

حارة سيدي ياقوت
» سيدي محمد وكيع
» سيدي الجارى
حارة الهلال
» الحديني بك
» سيدي الطرودى
» قراقيش
شارع جوده
حارة زاوية القبانية (لحد السوق بالترسانة)
» سيدي خضر
» العدل
» النوسيلى
شارع مصطفى باشا العرب
» مسجد طاهر بك

(قسم المنشية)

حارة الطومى
» الزاهى
» زاوية العطن
» المقريزى
شارع ابن بطوطه
» الغزالى (جزء من شارع الكوكب الى شارع ورشة الطوبجيه)
حارة الحولى
» ابن سهل
حارة عطارد
» فريحه
» كنيسة الشوام
» الشاذلى
» أبو الخير
» مسجد القروى
» سامى
شارع مسجد عبد اللطيف
حارة كراع
» الشيخ جنيد
» قبو الغربى
» الشيخ اللقانى
شارع سيدى سليمان
حارة قره
» المتنبى

(قسم اللبان)

شارع زاوية حسين نصر
حارة الطايف
شارع على بك الكبير (من شارع الورشة لحد شارع جامع الفحام)
حارة الاحنف
» التمساح
» سهاريج الساحة

تابع (قسم اللبان)

حارة القاضي سند (من شارع ابراهيم الاول الى شارع انستاسى)

» السخاوى

» زاوية العطن

» الغزالى

» الشريف الراضى

» الكعكى

شارع الفارابى (من شارع ابراهيم الاول الى شارع نظير فقط)

حارة الطبرانى

» أبى تمام

شارع مظلوم باشا

حارة البها زهير

» المتوكل

» حسان

» ابن سهل (لحد شارع سليمان باشا الفرنساوى)

شارع مرادبك (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع نظير)

» سيدى المنير

» المعرى

» الجله خانه (من شارع الكبرى القديم لحد ساحل البحر)

حارة الامين

حارة الاخفش

» عبد الله بن مبارك (لحد شارع الجله خانه)

» المهلبى

» المعتصم

» حاتم الطائى

جهة نمرة ٤ أربعة

حارة ابن عباد (لحد شارع الجله خانه)

» المهلبى (من شارع النجع لحد شارع سيدى عماد)

حارة أبى الفرج (من حارة سيدى ونس لحد شارع الطوابله وحارة المهلبى)

» سيدى ونس (من حارة المهلبى وأبى الفرج لحد شارع العنانى)

» المولوى (من شارع العنانى لحد حارة الوراق)

شارع النجع (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع العنانى)

حارة الباجورى (من حارة الوراق لحد حارة الباجورى)

» الوراق (من حارة الباجورى لحد شارع العنانى والطوابله)

شارع سيدى سعد (من شارع سيدى سعد لحد شارع الامام على وشارع سيدى عماد وشارع الجنينة)

تابع (قسم اللبان)

حارة مسجد قره (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع العنانى)
« الثعالبى (من شارع ابن جبير لحد شارع الامير عبد المنعم)
شارع ابن جبير (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع سيدى عماد)
« ماكوريس (من شارع الساحه لحد شارع الامير عبد المنعم)
حارة ابن باجه (من شارع ابن جبير لحد شارع ابراهيم الاول)
« الغزاله (من شارع الامير عبد المنعم لحد شارع سيدى عماد)
جهة السنوسى (من حارة الثعالبى لحد شارع سيدى عماد وشارع الامير عبد المنعم
شارع الطوايله (من شارع العنانى لحد شارع الطوايله)
حارة المشمس (من شارع سيدى اسكندر لحد شارع اسحاق النديم)
زقاق المشمس
حارة بدر (من شارع البيضاوى لغاية المدرسة التليانية)
شارع المدرسة التليان (من شارع برهام باشا لغاية شارع سيدى ابى الدرداء)
حارة سيدى محمد الشمنى (من شارع الفراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
حارة سهيل (من شارع الفراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
« ابن العربى (من شارع الامير عبد المنعم لحد حارة الشمنى)
« أحدواصف (من حارة النجمة لحد شارع الفراهده وشارع سيدى اسكندر)
حارة الغمر (من شارع الفراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
شارع سيدى الواسطى (من شارع الفراهده لحد شارع سيدى أبى الدرداء وشارع الامام)
بستان الغربى (من شارع الفراهده لحد شارع الواسطى)
حارة النجاه (من شارع الامير لحد حارة النجمه)

(قسم مينا البصل)

شارع الامام الاعظم
« الاشوان
« كوبرى ذو الفقار
« أبو بكر الصديق
« باسيليوس بك
« مسجد الشرقاوى
« الرحبة
« مسجد الحاج عيسى
« شون التعيينات

تابع (قسم مينا البصل)

شارع الغاز بالقبارى (الشارع الموصل لمخازن الغاز خلف سور محطة القبارى)

حارة الخضريه ....) حوارى القبارى على
« جنينة حسن جلبى) يمين شارع المكس
« طابية صالح ...) لغاية طابية صالح

(قسم كرموس)

حارة التمبكشى

شارع الحميدى

« محيي الدين

« الزمزمى

« الشيخ خفاجى

« محمد افندى عبد الله

حارة يوسف حسنين

« العرينى

« الغورى

نصف شارع طيبة

شارع أحمد الاسناوى

« سوق الغنم

« قصر صالح

حارة بلتاجى

« أحمد رفاعى

شارع الموارادى

« العمرى

حارة الملك الاشرف

حارة الحاج على اللبان

« متولى حسن

« يوسف الحشاب

« القرموطى

« ابراهيم حسان

« الشمسى

شارع الوترى

حارة اسنا

(قسم العطارين)

شارع زنجرول

« البخت

« بطركية اليونان

« ماريت باشا

« بوبج

« المتحف

« أنطونيوس

« المانيا (من ملجأ الالمان لغاية باب رشيد)

« الاسقفية

حارة مدارس الاروام

« دروفيتى

شارع سيدى عبد الرزاق

« البرديسى

« سيدى الحباشى

تابع (قسم العطارين)

شارع بنى العباس
» الفراعنه
» جوسيو
» البطالسه
» كورنت
» نيروتسو بك
» الفواطم
» جربل
» سبريزى
» جعفر الصادق
» جليس بك
» المستشفى المصرى

(قسم محرم بك)

شارع محرم بك (من الاسبتالية الاسرائيلية لغاية كازينو الشان ايليزيه)
» الرصافه (من كوبرى السكة الحديد التى بشارع منشا لغاية المحموديه)
» بغداد
» القاهر
» منشه (من محرم بك لغاية وابور المياه)
» اسبتالية البروسيا
» حسن باشا الاسكندرانى
» الجديد

شارع محسن باشا
» زين العابدين
» عرفان باشا
» أمير البحر
» الكنوز
» الصوالح
» الابعاديه
» المأمون
» الوزيرى
» الابراهيمية (ماعدا شارع الرمل ومحطة الابراهيمية وشاطئ البحر)

حارة سيدى جابر

(قسم الرمل)

شارع سيدى جابر (من سيدى جابر لغاية أوتيل كارلتون)

جهات مصطفى باشا
» بولكلى (ماعدا المحطة والمثلث)
» فلمنج
» باكوس (ماعدا السوق)
» شوتس (ماعدا المحطة)
» سان استفانو (ماعدا ساحل البحر)
» الظاهرية (ماعدا محطة الظاهرية والعاقصه)

حجر النواتية والعذب (ماعدا سوق حجر النواتية) ما

محافظـــة اسكندريه

المحلات العمومية باسكندرية ـ كشف بالاخطاط المعتبرة أوروباوية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ٩٠٤

قـــــرار

محافظ اسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ — ١٥ مارس سـنة ٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط الاوروباوية وذلك بمقتضى المادة الآنف ذكرها

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالاسكندرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ (٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٢١)

محمود صـــدقى

(أسماء الشوارع والحوارى والاماكن)

(قسم المنشـــيه)

شارع البورصة القديمة (من البورصـة الخديوية لغاية التلغراف الانكليزى)

شارع البوستة المصرية

« شامبليون

« نوبار باشا

شارع السبع بنات

« القائد جوهر

« انستاسى

« الهماميل

ميدان محمد على بالمنشية

(٥)

(قسم العطارين)

شارع النبي دانيال
« باب رشيد
« شريف باشا
« طوسون باشا
« انطونيادس
« محمود باشا الفلكي
« كنيسة دبانه
« أديب
« الجنرال أرل
« كليوباتره
« غوردون باشا
« هكس باشا
« سيزوستريس
« سيدى أبي الدرداء
« الامير عبد المنعم
« كنيسة اليونان
« البولتياما
« حمام الذهب
« ابن خلدون
« الجوهرى
« أبي الفدا
حارة بيروت
« باغوص بك
« أورشليم
« حلب
شارع سيدى المقدسي
حارة الخيالى

حارة رجى بك
« الذهبي
شارع رفعت بك
« على باشا مبارك
« عبد الله باشا فكرى
« تومان باى
« بعلبك
« سان اطناسى
« الخديوى الاول
« الشيخ على الليثى
« صلاح الدين
« بيبرس
« سان فرانسواه جزافييه
« مسجد العطارين
« سيدى المتولى
« الامام مالك
حارة زاوية سلطان
شارع بيكر باشا
« منسنجر باشا
حارة القبط
شارع اسلامبول
حارة عريان بك تادرس
شارع قيصر
« عبادة بن الصامت
حارة نصرى بك تاجر
شارع افيروف
« المينا الشرقية
« مستشفى اليونان

تابع (قسم العطارين)

شارع ألمانيا
حارة السقا
شارع محطة الرمل
« كنيسة القبط
حارة سابا
« سردينيا
« حارة رسلان
شارع محطة مصر
« سليم قبودان
« توفيق الاول
« عمرو بن العاص
حارة التبريزى
« يوسف مغيزه
شارع غوردون باشا
« الدردير
حارة الكرنك
« دندره
شارع أمين باشا فكرى
« ابن زيدون
« سيدى الصورى
« السمعانى
« الرافعى
« دسوقى
« حوران

شارع الخازن
حارة الصنان
شارع منفيس
حارة صيدا
شارع الشافعى
« القلعة
« المسله
حارة سيدى محرز
« الوردى
« سيدى يعقوب
« العروسى
شارع سوق كوم الدكه
حارة سيدى على البدوى
« سيدى قشتم
شارع كوم الدكة
حارة الشيخ درويش
شارع ابن نباته
« أبو بكر الرازى
حارة صقليه
حارة أزمير
« مارسيليا
شارع ليبسيوس
حارة مدين
شارع صور ١٠

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٣ فبراير سنة ٩٠٤ نمرة ٨٠

تشكيل تفتيش رى زفتى

٣ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار فى الثالث والعشرين من شهر يناير سنة ٩٠٤

قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يجعل فى الوجه البحرى تفتيش آخر للرى يطلق عليه اسم تفتيش رى زفتى ويدخل فى دائرته اقليم الدقهلية بأكمله والقسم الشرقى من اقليم الغربية شمالى المحلة الكبرى

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم رى بحرى تنفيذ قرارنا هذا ؟

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

نظـارة الاشغال العمومية

تحديد تفتيش رى زفتى

٩ مارس سنة ٩٠٤

بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٤) باحداث تفتيش للرى يسمى بتفتيش رى زفتى فليكن معلوما أن حدود ذلك التفتيش على كلا جانبى فرع دمياط ستكون كما يأتى : —

أولا في الجانب الشرقى . يبتدئ خط الحدود من الحد القبلى لناحية ميت أبى الحارث مركز ميت سمنود ثم يسير بازاء حدود الناحية حتى هويس الصنيطه القائم على ترعة المنصوريه ومن ثم يسير بازاء ترعة البزرارى الى ميت أبو العامل الواقعة على ترعة أم سلمة ومن هنالك يسير والترعة المذكورة جنوبا الى فم الوصلة الجديدة التى بينها و بين ترعة البوهية ثم يتبع مجرى تلك الوصلة حتى يتصل بقنطرة برهمتوش المقامة على ترعة البوهية ثم يسير شمالا بازاء تلك الترعة الى أن يبلغ الحد البحرى لناحية طهواى غربا بازاء ذلك الحد الى مصرف كفر الروك ويتبع ذلك المصرف حتى نقطة تلاقيه بمصرف بحر صفط . ومن هنالك يسير والبحر المذكور بازاء حد المديرية على مصرفى الحارى وحادوس الى بحيرة المنزلة

ثانيا فى الجانب الغربى . يبتدئ خط الحد عند تلاقى رياح عباس ببحر شبين ويسير بازاء ذلك البحر الى فم بحر الملاح ثم يتبع مجرى هذا البحر الى المحلة الكبرى ومنها ينحرف الى الغرب و يسير الى بداية مصرف دار البقر ثم يتبع ذلك المصرف فمصارف لبشيط والهياتم وسمتاى حتى سحارة بحر العضمه ومن ثم يسير بازاء البحر المذكور الى نقطة تلاقيه ببحر الرغامة ومن هنالك يصير سيره الى الشمال بين مصرفى سمتاى والوزيرية حتى يبلغ بحيرة البرلس ٩٤

مديرية جـــــرجا

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز سوهاج (جرجا)

قـــــرار

مدير جرجا

نظرا لظهور مرض التيفوس ببندر سوهاج وبمجوعه (مركز سوهاج) ٢٢ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية ببندر سوهاج الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخليه

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض التيفوس قبل صـــدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

تحريرا فى ٥ محرم سنة ١٣٢٢ – ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤ حسين واصف

استقبال رسمى وكيل الولايات المتحدة

٢٨ مارس سنة ٩٠٤

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ٢٨ مارس سـنة ١٩٠٤ استقبل فى سراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب المسيو جون ريدل وكيل الولايات المتحدة السياسى وقنصلها الجنرال فى مصر وقدم جنابه الى الجناب العالى الخديوى كتاب اعتماده حيث كان سموه فى قاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار موظفى الديوان الخديوى ثم تلا المسيو ريدل هذا الخطاب

﴿ مولاى ﴾

انى أقدر المهمة التى اسندت الىّ حق قدرها وأتشرف بأن أقدم الى سموكم كتاب رئيس الولايات المتحدة وبه يعتمدنى وكيلا له لدى حكومتكم

وقد كلفنى الرئيس بأن أبلغ سموكم أكيد مودته الصادقة وأعرب لجنابكم الرفيع عن خالص رغبته فى أن التوافق والوئام اللذين سادا دائما والحمد لله بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة سموكم يستمران زمنا مديدا

وانى أجد ارتياحا فى تشرفى بهذه المهمة اللطيفة وسأعمل دائما لتوثيق العلائق الودية القديمة العهد بين الحكومتين

طالما طاب لأبناء وطنى المقام فى هذه البلاد الجميلة وأنا أعدّ كذلك من سعادتى أن أعود اليها بعد مافارقتها عدّة سنين إذ أمكننى أن أشاهد هذا التقدّم الباهر الذى وصلت اليه فى حكم سموّكم السعيد

الآن وقد أتيحت لى الاقامة بهذه العاصمة أتقدّم الى سموّكم يامولاى بخير الأمانى راجيا لجنابكم الرفيع الصحة والهناء وللامة المصرية السعادة الدائمة »

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بالخطاب الشريف الآتى

(ياجناب الوكيل السياسى)

أتلقى بمزيد الامتنان تصريحات أكيد المودّة التى بلغتموها الىّ من لدن جناب رئيس الولايات المتحدة وأنتم تقدّمون الىّ كتاب اعتمادكم معربين لى عن رغبة جنابه فى بقاء أحسن العلائق بين حكومة جنابه وحكومتى

وبما ان رغبتى فى ذلك أشدّ فسأساعد دائما بما فى الوسع على حفظ صلات المودّة والوئام القائمة بين الحكومتين أحسن قيام

وإنى سعيد لوقوع اختيار رئيس الجمهورية على جنابكم للنيابة عنه فى مصر وسعيد أيضا لهذه الأمانى الخالصة التى تمنيتموها للامّة المصرية ولشخصى ومرتاح للهناء الذى تشعرون به من عودتكم الى هذه البلاد

فأنا أرحب بكم ياجناب الوكيل السياسى وأرجو أن تعتقدوا أننى سأعاونكم على الدوام فى عملكم لتحقيق مقصد الطرفين وأسألكم أن تتفضلوا فتبلغوا ذلك الى رئيس الولايات المتحدة مشفوعا بأعظم عبارات الشكران لجنابه »

وقد أدّت التعظيم العسكرى لجناب الوكيل السياسى الجديد فصيلة من أورطة المشاة الاولى مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاستقبال »

مديرية المنيـــــــا

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز أبو قرقاص (المنيا)

قــــــرار

مدير المنيــــا

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية سفاى مركز أبو قرقاص ٢٣ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أبو قرقاص الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا فى ٦ محرم سنة ١٣٢٢ – ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤

سليمان عثمان

مديرية البحـــــيره

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز شبراخيت (بحيره)

قـــــرار

مدير البحيره

نظرا لظهور مرض الحمى التيفوسيه بناحية صفط مركز شبراخيت ٢٩ مارس سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز شبراخيت الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحمى التيفوسيه قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا بدمنهور فى ١٢ محرم سنة ١٣٢٢ — ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ حسن حارس

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية موقتة ضد الجدري والتيفوس والحصبة بمركز تلا (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفيـــة

٣١ مارس سنة ٩٠٤ نظرا لظهور أمراض الجدري والحمى التيفوسية والحصبة ببعض نواحي مركز تلا
وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز تلا الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٤
وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذي تحدث فيه أي اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه في خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذي تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التي تكون قد حصل فيها اصابات بأمراض الجدري والحمى التيفوسية والحصبة قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بشبين الكوم في ١٤ محرم سنة ٣٢٢ – ٣١ مارس سنة ٩٠٤ محمد شكرى

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الثانية

(المطبعة الاميرية بمصر)
١٩٠٤

استقبال رسمى وكيل دولة العجم السياسى

٩ ابريل سنة ٩٠٤

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ٩ ابريل سنة ١٩٠٤ استقبل فى سراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد حضرة صاحب السعادة على أصغرخان الوكيل السياسى والشهبندر الاول لدولة ايران العلية فى مصر وقدم الى الجناب العالى الخديوى كتاب اعتماده حيث كان سموه فى قاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار موظفى الديوان الخديوى ثم تلا حضرة صاحب السعادة على أصغرخان باللغة الفارسية الخطاب الآتى تعريبه

﴿ مولاى ﴾

انه استبقاء لحسن الصلات واعتناء بجامعة التوحيد بين الدولتين العليتين وتوطيدا لدعائم الوداد بين الدولة العلية متبوعتى والحكومة الخديوية المعظمة ترى الدولة متبوعتى من الواجب المتحتم أن ينوب عنها مأمور لدى الحكومة الخديوية السنية لهذا أفتخر بأن أعرض لسموكم أن مأموريتى من قبل ولى نعمتى جلالة الشاه المعظم هى أن أكون الوكيل السياسى والشهبندر الأول لدى حكومة جنابكم الرفيع فأتشرف فى هذا المقام بأن أرفع الى سموكم الكتاب الذى يشتمل على ارادة ولى نعمتى وانى أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى بمعونته الالهية وبيمن توجه الجناب العالى وحسن مساعدة رجال حكومته السنية الى القيام بمهمتى ٥

فأجاب الجناب الخديوى المعظم باللغة الفرنسية بالخطاب الشريف الآتى تعريبه

(ياحضرة الوكيل السياسى)

يهمنى كثيرا كما يهم جلالة الشاه المعظم أن تستمر الصلات الحسنة كما هى بين حكومة جلالته وحكومتى قياما بواجبات الجامعة الدينية التى تربط الدولتين واشتراك المودة والمصالح بين البلادين

ويسرنى ان جلالة الشاه أسند اليكم النيابة عنه فى مصر وأتلقى بمزيد الارتياح كتاب اعتمادكم وأؤكد لكم أنكم ستلاقون من معونتى ومساعدة رجال حكومتى ما يسهل عليكم القيام بمهمتكم ٥

وقد أدت التعظيم العسكرى لحضرة صاحب السعادة الوكيل السياسى الجديد فصيلة من أورطة المشاة الاولى مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة خلال هذا الاستقبال ٥

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

قرار مجلس الكورنتينات بشأن العيادة الطبية على ظهر السفن وبشأن عودة الحجاج المصريين

جلســـة ٥ ابريل ســـنة ١٩٠٤

٥ ابريل سـنة ٩٠٤

وافق المجلس على تطبيق المادة ١٧ من مشروع اللائحة المعمولة طبقا لمداولات المؤتمر الصحى المنعقد بباريس فى سنة ٩٠٣ حالا بصفة مؤقتة وبعد مصادقة الدول مؤخرا ونص هذه المادة كما يأتى :

(المادة ١٧)

تجرى العيادة الطبية المنظورة باللائحة على كل السفن القادمة للسويس أو بورسعيد أو اسكندريه بمعرفة حكيم أو أكثر من حكماء المكتب ويلزم أن تعمل هذه العيادة نهارا على واردات الموانى الموبوءة بالطاعون أو الكوليرا للقطر المصرى ويجوز اجراؤها ليلا بالسويس أو بورسعيد على السفن المارة من القنال اذا كانت هذه السفن مضاءة بالنور الكهربائى أو اذا ترا آى لادارة البوغاز الصحية أن السفينة مضاءة اضاءة كافية

وقد قرر المجلس أيضا التصريح لسفن الشركة الخديوية بالسفر ثانيا الى ينبع لجلب الحجاج المصريين بعد تنزيل الحجاج بالطور وعمل التطهير وجعل وابور المنيا لنقل الحجاج ما بين الطور والسويس ٠ اسكندرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٤

نظـارة الداخليـــــــة

تعديل زمام الادارة بمديرية الشرقيـــة

٩ ابريل سـنة ٩٠٤

يزاد على بلاد مركز الزقازيق بجدول أسماء البلاد (ناحية المحسمة) لسقوطها منه أثناء طبع الجدول ٠

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤

منع رى الاراضى الشراقى ابتداء من ٢٦ مايو

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ٩٠٣) وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت ١٢ ابريل سنة ٩٠٤

(المادة الأولى)

من ٢٦ مايو المقبل يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالأراضى الشراقى (ومن ضمنها البرسيم الجاف) المخصصة لزراعة الذره أو الزراعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة (ولا يشمل هذا المنع الاراضى المعدّة لزراعة الأرز فى الجهات التى يرخص فيها بهذه الزراعة ولا الاراضى المعدّة لزراعة الخضر والمقاتى ولا الاراضى المخصصة للزراعات التى يمكن اروائها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل جهة ولا السواحل الواقعة على فرعى النيل الشرقى والغربى ومحصورة بين النيل وشواطئه) و يبقى ممنوعا الى حين يعين فيما بعد بقرار ادارى

(المادة الثانية)

من يخالف قرارنا هذا يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى الامر العالى المشار اليه آنفا

(المادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ١٠

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بطنطا

قــــــرار

مدير الغربيـــة

حرصا على الصحة العمومية وبعد الاطلاع على المادة السادســة من قرار ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ ٧ ابريل سـنة ٩٠٤

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

من ١٦ ابريل سنة ١٩٠٤ لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ يمنع كليا أخذ مياه الشرب من الجزء الداخل فى مدينة طنطا من ترعتى الجعفرية والقاصد من النقطة الواقعة تجاه وابورقومبانيه المياه لغاية وابور الجعايصه منتهى درابزين المجلس المحلى

(المادة الثانية)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام ٥

تحريرا بطنطا فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية أسيوط

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس والجدرى بمركز أسيوط

قرار

مدير أسيوط

نظرا لظهور بعض إصابات إفراديه بالجدرى والتيفوس ببندر أسيوط ٥ ابريل سنة ٩٠٤
وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أسيوط الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤
وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل إن كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض التيفوس أو الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٠

تحريرا فى ١٩ محرم سنة ١٣٢٢ — ٥ ابريل سنة ١٩٠٤ محمد زهرى

نظارة الحقانية

نقل محكمة صدفا الجزئية الى أبو تيج

قرار

نحن ناظر الحقانية

٢٩ مارس سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩٧ بتشكيل محكمة صدفا الجزئية

قررنا ماهو آت

تسمى محكمة صدفا الجزئية «محكمة أبو تيج الجزئية» ويكون مركزها أبو تيج

فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ ابراهيم فؤاد

مديرية الغربية

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز طنطا (غربية)

قرار

مدير الغربية

نظرا لظهور مرض الجدرى ببعض بلاد مركز طنطا

٩ ابريل سنة ٩٠٤ وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز طنطا الصادر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

تحريرا بطنطا فى ٢٣ محرم سنة ٣٢٢ - ٩ ابريل سنة ٩٠٤

حسن رضوان

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ١٣ ابريل سنة ١٩٠٤ نمرة ١٩٨

تحديد تفتيش ري زفتى

بعد الاطلاع على ماقررته هذه النظارة فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ٨٠ باحداث تفتيش للري يسمى بتفتيش ري زفتى ١٣ ابريل سنة ٩٠٤

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

ان حدود التفتيش المذكور على كلا جانبي فرع دمياط هى بالضبط كما يأتى : ــ

أولا ــ فى الجانب الشرقى منه . يبتدئ خط الحدود من الحد القبلي لناحية ميت أبو الحارث بمركز ميت سمنود ثم يسير بازاء حدود الناحية حتى هويس الصنيطة على ترعة المنصورية ومن ثم يسير بازاء ترعة البزرارى الى ميت العامل الواقعة على ترعة أم سلمه ومن هنالك يسير فى الاتجاه القبلي على محاذاة الترعة المذكورة الى فم الوصلة الجديدة التى بينها وبين ترعة البوهية ثم يتبع تلك الوصلة الى قنطرة برهمتوش المقامة على ترعة البوهية ثم يسير الى الجهة البحرية بازاء تلك الترعة الى أن يبلغ الحد البحرى لناحية طهواى ثم يسير شرقا بازاء ذلك الحد الى مصرف كفر الروك ويتبع ذلك المصرف حتى نقطة تلاقيه بمصرف بحر صفط . ومن هنالك يسير فى حدود المديرية على محاذاة بحر صفط ومصرفى الحارى وحادوس حتى بحيرة المنزلة

ثانيا – فى الجانب الغربى من ذلك الفرع . يبتدئ خط الحد عند اتصال الرياح عباس ببحر شبين ويسير مع ذلك البحر الى فم بحر الملاح ثم يتبع هذا البحر الى المحلة الكبرى ومنها يتجه الى الغرب ويسير الى بداية مصرف دار البقر ثم يتبع ذلك المصرف فصارف لبشيط والهياتم وسمتاى سائرا مع هذا المصرف حتى محارة بحر العضمة ومن ثم يسير بازاء البحر المذكور الى نقطة تلاقيه ببحر الزغامة ومن هنالك يصير سيره الى الجهة البحرية بين مصرفى سمتاى والوزيرية حتى يبلغ بحيرة البرلس

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم الرى بالوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا ٩

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية بمركز السنطه ضد الجدرى والحصبة

قـــــرار

مدير الغربية

١٧ ابريل سـنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرضى الجدرى والحصبة ببعض بلاد مركز السنطه
وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز السنطه الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٠٤
وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المـادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز
ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز
وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمـادة الاولى

(المـادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرضى الجدرى والحصبة قبل صدوره

(المـادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية بني سويف

تحوطات صحية ضد التيفوس بمركز بني سويف

قـــــرار

مدير بني سويف

نظرا لظهور مرض الحمى التيفوسية بناحية الحلابيه بمركز بني سويف ١٨ ابريل سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز بني سويف الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذي تحدث فيه أي اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه في خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذي تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التي تكون قد حصل فيها اصابات بمرض الحمى التيفوسية قبل صدور هذا القرار

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥

تحريرا ببني سويف في ٣ صفر سنة ١٣٢٢ (١٨ ابريل سنة ١٩٠٤)

مصطفى سري

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية ضد الحصبة والجدرى بمركز أشمون (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفية

٢٠ ابريل سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الحصبة بناحية سمادون ومرض الجدرى بناحية شنشور التابعتين لمركز اشمون

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز اشمون الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز اشمون أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن إن كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالفقرة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرضى الحصبة والجدرى قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا بشبين الكوم فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ — ٤ صفر سنة ١٣٢٢

محمد شكرى

نظارة الحقانيـــــة

محاكم المراكز – تشكيل محاكم مركزية بجملة بلاد

قـــــرار

نحن ناظر الحقانية

بالاتفاق مع عطوفتلو ناظر الداخلية ٢٧ ابريل سنة ٩٠٤

و بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

كل بلدة ليس بها محكمة جزئية من البلاد المبينة فى الخانة الثالثة من الكشف المرفق بهذا يشكل فيها محكمة مركزية يكون اختصاصها قاصرا على مسائل الجنح والمخالفات وتكون دائرة اختصاصها كالموضح فى الخانة الخامسة من الكشف المذكور

وفى البلاد الأخرى التى بها محاكم جزئية جميع قضايا الجنح والمخالفات التى تقع فى دوائر اختصاصها فى الجهات المبينة فى الخانة الخامسة من الكشف المذكور وتكون من شأنها أن تقدم الى محكمة مركز يجب أن تقيد فى جدول خاص بها طبقا للمادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٠ مايو سنة ١٩٠٤ ويجوز أن تقدم الى المحاكم المركزية أو تقيد فى الجدول الخصوصى الجرائم التى تكون وقعت قبل هذا التاريخ ولم تكن رفعت الى محكمة جزئية ما

مصر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ (ابراهيم فؤاد)

كشف ببيان محاكم المراكز

المحكمة الكلية	المحكمة الجزئية	مركز المحكمة	محكمة المركز أو الجدول المخصوص	دائرة الاختصاص
مصر	بنها	بنها	جدول مخصوص	البندر
»	»	نوى	محكمة مركز...	مركز نوى
»	»	قليوب ...	» » ...	» قليوب
»	»	طوخ ...	» » ...	» طوخ (بلاد مديرية بنها)
»	الجيزه	الجيزه ...	جدول مخصوص	الجيزه
»	»	امبابه ...	محكمة مركز...	مركز امبابه
»	العياط ...	العياط ...	جدول مخصوص	» العياط
»	»	الصف ...	محكمة مركز...	» الصف
اسكندرية	مينا البصل .	مريوط ...	محكمة مركز...	مريوط
»	العطارين ..	رشيد	» » ...	رشيد ومركز رشيد ما عدا البلاد التابعة لدمنهور
»	دمنهور ...	دمنهور ...	جدول مخصوص	دمنهور
»	» ...	كفر الدوار .	محكمة مركز ..	مركز كفر الدوار
»	» ...	العطف ..	» » ...	العطف وباقى نواحى مركز رشيد التابعة لدمنهور
»	» ...	أبوحمص ..	» » ...	مركز أبوحمص
»	ايتاى البارود	ايتاى البارود	جدول مخصوص	» ايتاى البارود
»	» »	شبراخيت .	محكمة مركز...	» شبراخيت
»	» »	كوم حماده .	» » ...	» كوم حماده

(تابع) كشف بيان محاكم المراكز

المحكمة الكلية	المحكمة الجزئية	مركز المحكمة	محكمة المركز أو الجدول المخصوص	دائرة الاختصاص
طنطا	طنطا	طنطا	جدول مخصوص	بندر ومركز طنطا
»	السنطه ...	السنطه ...	» »	» السنطه
»	... »	زفتى	محكمة مركز ..	مركز زفتى
»	دسوق ...	دسوق ...	جدول مخصوص	» دسوق
»	... »	كفرالشيخ .	محكمة مركز ..	» كفرالشيخ
»	شربين ...	شربين ...	جدول مخصوص	» شربين
»	... »	طلخا	محكمة مركز ..	» طلخا
»	المحلة الكبرى	المحلة الكبرى	جدول مخصوص	» المحلة الكبرى
»	شبين	شبين	» »	» شبين
»	.... »	تـلا ...	محكمة مركز ..	» تـلا
»	.... »	قويسنا ...	.. » »	» قويسنا
»	منوف ...	منوف ...	جدول مخصوص	» منوف
»	.. »	اشمون ...	محكمة مركز ..	» اشمون
»	كفرالزيات .	كفرالزيات .	جدول مخصوص	» كفرالزيات

(تابع) كشف بيان محاكم المراكز

المحكمة الكلية	المحكمة الجزئية	مركز المحكمة	محكمة المركز أو الجدول المخصوص	دائرة الاختصاص
الزقازيق	الزقازيق ..	الزقازيق ..	جدول مخصوص	الزقازيق (البندر والمركز)
»	» ..	ههيا	محكمة مركز ..	مركز ههيا
»	منيا القمح ..	منيا القمح ..	جدول مخصوص	» منيا القمح
»	» »	بلبيس ...	محكمة مركز ..	» بلبيس
»	فاقوس ...	فاقوس ...	جدول مخصوص	» فاقوس
»	» ...	كفر صقر ..	محكمة مركز ..	» كفر صقر
»	دمياط ...	دمياط ...	جدول مخصوص	ثغر دمياط
»	» ...	فارسكور ..	محكمة مركز ..	مركز فارسكور
»	المنصوره ..	المنصوره ..	جدول مخصوص	المنصوره (البندر والمركز)
»	» ..	دكرنس ...	محكمة مركز ..	مركز دكرنس
»	السنبلاوين .	السنبلاوين .	» » ..	» السنبلاوين
»	» .	منية سمنود .	» » ..	» منية سمنود
»	ميت غمر ..	ميت غمر ..	جدول مخصوص	» ميت غمر
بني سويف	مغاغه ...	مغاغه ...	جدول مخصوص	مركز مغاغه
»	» ...	الفشن ...	محكمة مركز ..	» الفشن
»	» ...	بني مزار ..	» » ..	» بني مزار
»	المنيا	المنيا ...	جدول مخصوص	» المنيا
»	»	سمالوط ...	محكمة مركز ..	» سمالوط
»	»	أبو قرقاص .	» » ..	» أبو قرقاص

(تابع) كشف بيان محـاكم المـــراكز

المحكمة الكليـة	المحكمة الجزئيـة	مركز المحكمـة	محكمة المركز أو الجـدول المخصوص	دائرة الاختصاص
أسيوط	أسيوط...	أسيوط...	جدول مخصوص	بندر أسيوط والمركز
»	... »	ابنوب...	محكمة مركز...	مركز ابنوب
»	... »	منفلوط..	... » »	« منفلوط
»	ملوى....	ملوى ...	جدول مخصوص	« ملوى
»	... »	ديروط...	محكمة مركز...	« ديروط
»	أبوتيج ...	أبوتيج ...	جدول مخصوص	« أبوتيج
»	... »	البداري..	محكمة مركز..	« البداري
»	سوهاج ..	سوهاج ..	جدول مخصوص	« سوهاج
»	... »	اخميم....	محكمة مركز...	« اخميم
»	طهطا ...	طهطا ..	جدول مخصوص	« طهطا
»	جرجا....	جرجا....	» »	« جرجا
»	... »	البلينا ...	محكمة مركز...	« البلينا
قنا	نجع حادى	نجع حادى	جدول مخصوص	مركز نجع حادى
»	أسنا	اسنا	» »	اســـنا

نظارة الحقانيـــــة

محاكم المراكز - الغاء محكمتى ههيا ودكرنس الجزئيتين وتعديل زمام محاكم الزقازيق والمنصورة ودمنهور والعطارين (اسكندرية)

قـــــرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـــة ٢٧ ابريل سنة ٩٠٤

قررنا ماهوآت

(المادة الاولى)

ألغيت محكمة ههيا الجزئية

تشمل دائرة محكمة الزقازيق الجزئية بندر الزقازيق ومركزى الزقازيق وههيا

(المادة الثانية)

ألغيت محكمة دكرنس الجزئية

تشمل دائرة محكمة المنصورة الجزئية بندر المنصورة ومركزى المنصورة ودكرنس

(المادة الثالثة)

يقسم مركز رشيد بين دائرتى اختصاص محكمتى العطارين ودمنهور الجزئيتين بالكيفية الآتية :

رشيد والجدية وادكو والجاد والشماسمه وادفينا وديبى ومدينة رشيد ومحلة الأمير ومصنا والكوم وسيدى عقبه وبرج رشيد تكون تابعة لمحكمة العطارين

العطف وفزارة ومنية السعيد وديروط وسرنباى وكفر الرحمانية واللوية والمحمودية وعزبة المحمودية وكفر امليط وكفر نكله ودسيا الكابس وسناباده تكون تابعة لمحكمة دمنهور

(المادة الرابعة)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٠ مايو سنة ١٩٠٤

مصر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الحقانيــــــة

محاكم المراكز ـ تحرير محاضر الجلسات واعلانات التكليف بالحضور أو اعلانات الاحكام

قـــــــرار

نحن ناظر الحقانية

٢٧ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة العاشرة والمادة الثالثة عشرة من قانون محاكم المراكز الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

لا يجب على الكاتب عند تحريره محاضر جلسات محاكم المراكز الاثبات مضمون الشهادات تحت ملاحظة القاضى حتى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ وفى المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات

(المادة الثانية)

يجوز فى المواد الجنائية أن يكون اعلان كل تكليف بالحضور أمام محكمة المركز واعلان أى حكم صادر منها بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية

(المادة الثالثة)

قرار النظارة الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن قلم السوابق لا تسرى أحكامه فى القضايا التى ترفع الى محكمة المركز ؟

تحريرا بمصر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ (ابراهيم فؤاد)

مديرية أسيوط

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز ديروط (أسيوط)

قرار

مدير أسيوط

نظرا لظهور مرض التيفوس بناحية بانوب ظهر الجمل بمركز ديروط ٢٥ ابريل سنة ٩٠٤

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز ديروط الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٤ .

و بعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

(المادة الثانية)

على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المنزل إن كان عشة أن يجرى :

أولا تبييض المنزل من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

ثانيا ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على المنازل التى تكون قد حصل فيها اصابات بمرض التيفوس قبل صدوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٢٢ — ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٤ محمد زهرى

نظارة الحقانيـــــه

دوائر اختصاص المحاكم الجزئية بمدينة مصر

قـــــرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (٨) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بتعديل بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — أول مايو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعيين محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة مصر الاهلية

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

دوائر اختصاص المحاكم الجزئية فى مصر تكون كالآتى :

محكمة الازبكية ويشمل اختصاصها أقسام الازبكية والوايلى وشبرا

محكمة الموسكى } ويشمل اختصاصها أقسام الموسكى والجمالية وباب الشعريه وكذلك قضايا الحكومة

محكمة عابدين } ويشمل اختصاصها أقسام عابدين وبولاق وكذلك المشترط فيه الدفع بمصر

محكمة السيده } ويشمل اختصاصها أقسام السيده والدرب الاحمر والخليفة ومصر القديمة وحلوان

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٥ مايو سنة ١٩٠٤ م

مصر فى أول مايو سنة ١٩٠٤ (ابراهيم فؤاد)

محافظة السويس

نظافة الطرق بالسويس

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات للمحاكم المختلط ١٢ ابريل سنة ٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع (سبعة أيام)

أولا كل من يلقى كناسة أو قاذورات من متخلفات المساكن ببندر السويس فى الطرق العمومية أو فى محل آخر سوى صناديق الزبالة الموجودة فى نقط مختلفة من المدينة ومعدة لهذا الغرض

ثانيا كل من يتجارى على أخذ الزبالة أو القاذورات من الصناديق المنوه عنها لأى سبب كان

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالسويس فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤ (محمد على)

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر — كشف بالاخطاط المعتبرة أوروباوية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرار

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ — ٣٠ ابريل سنة ٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط الأوروباوية وذلك بمقتضى المادة الآنف ذكرها

(قسم الأزبكيه)

شارع ميدان باب الحديد
« باب الحديد
« جلال باشا القديم من منزل قنسلاتو اليونان لشارع قنطرة الدكه
« بولاق
« الملاجى
« حمام شنيدر
« كامل باشا
حارة الزهار الموصلة من شارع كامل باشا الى حارة المدرستين

شارع المهدى
« الفسقية بقنطرة الدكه
« وجه البركه
حارة المدرستين
شارع باب الجنينه البحرى
حارة جلبى بشارع المهدى
سوق عبد الله عزت بشارع المهدى
شارع العربخانات
حارة الحسينى بوجه البركه
ميدان الخازندار
شارع الجنينه من ميدان الخازندار لغاية اسبلندر بار

تابع (قسم الازبكيه)
شارع كلوت بك
« الفجاله من ميدان باب الحديد الى شارع البرج
« الظاهر من شارع الفجاله لغاية منزل لبنان باشا

(قسم عابدين)
شارع المغربى
« المناخ
ميدان التياترو
شارع قصر النيل
« وابور المياه

(قسم الموسكى)
شارع محمد على من ميدان العتبة الخضرا لغاية الكتبخانه
« الضبطيه القديمه
حارة الرويعى النافذة على ميدان الخازندار
شارع الخازندار
« باب الجنينه الشرقى
« البواكى
« نخرى
« الجوهرى عا فيه عمارة القطاوى
« البوسته

شارع التياترو عا فيه عمارة متاتيا
« طاهر
ميدان العتبة الخضرا
سوق الخضار الجديد وشوارعه
شارع الموسكى
« المزين لغاية كنيسة الكاثوليك اللاتينيه

(قسم باب الشعريه)
(ميدان) شارع الوسعة أى الميدان الواقع وسط هذا الشارع وهو ينتهى من بحرى وقبلى بالشارع المذكور ومن غربى بحارة الجامع الاحمر

(قسم الوايلى)
شارع الظاهر ابتداء من شارع الخليج لغاية بوابة الحسينيه
« محطة الزيتون
« المطريه من محطة المطريه لغاية منزل خطاب بك

(قسم حلوان)
شارع منصور باشا

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بمصر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ (عدلى يكن)

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

محافظ مصر

٣٠ ابريل سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(قسم الازبكية)

شارع الترعة الاسماعيلية

خط التوفيقية بأجمعه ماعدا شارع جلال باشا الموصل من ميدان قنطرة الدكه لحد شارع توفيق

شارع الزهار على الترعة الاسماعيلية

« البطركخانة بالجبارة

خط الجبارة بما فيه أرض الزهار وأرض الحناوى

خط الفلى بأجمعه ماعدا الشارع الوسطانى المسمى بشارع الفلى

الشارع العباسى والشوارع الموصلة له

خط القبيسى بأجمعه ماعدا الشارع الوسطانى المعروف بشارع القبيسى

خط الفجالة البرانية بأجمعها والشوارع الموصلة لشارعى الظاهر والفجالة

حارة درب الابراهيمى وأزقته

« الجبرونى وأزقتها

شارع الظاهر من منزل لبنان باشا لغاية منزل الامبابى

حارة درب السهريج

درب الدحديره

تابع (قسم الازبكية)
حارة البارودية
عطفة السكرية
« حبيب
حارة باغوص
« الغرباوية
حوش القطرى وأزقته
حارة الجنينة
« الكاره وأزقتها
« الجميل
« مفتاح
« الحضره
حارة عطفة المستوقد
« « كامل
عطفة الأسقف
« القسيس
شارع مقار عبد الشهيد
« مخايل أبو جرجس
شارع قطاوى
« مدرسة الياسوعيين
حارة عبد العال السيد
شارع كنيسة الروم الكاثوليك بالفجالة
عشش الخربوطلى
شارع الخليج
« حبيب جلبى
« بطرس باشا
« الجميل

شارع كابس
حارة بطرس باشا
عطفة أحمد نافع
حارة جرجس فرج
عشش جرجس فرج
حارة صوصه
عطفة الصواف
« خوخة العطارين
« الوطن

(قسم عابدين)
شارع ترعة الاسماعيلية
« القصر العينى
شوارع قصر الدبارة بأجمعها
شارع الفلكى
« الحوياتى وحارة الحوياتى
« منصور
« فهمى
حارة خاد
حارة قبودان
شارع الجزيره الجديدة
حارة خاتون
« الزعبلاوى
« قناوى
« المكتب
« التل
« الشرقاوى

تابع (قسم عابدين)

حارة الدورة الكبيرة والدورة الصغيرة وما يتفرع بهما
« شرف وما يتفرع بها
شارع المبدولى وحارة المبدولى
حارة الزير المعلق
شارع البرامونى وحارة التمساح
حارة درب الحمام وما يتفرع بها
« « المواهى
« « حيدر
« البلاقسه
« أبو حجره
« الكريدى
« العتر
« درب السرجه
« الدمالشه وما يتفرع بها
« الشيخ عبد الله . حارة فضه . زقاق الشيخ عبد الله . سكة الشيخ عبد الله وما يتفرع بها
حارة سليم بك . وحارة البكاشى . وحارة الشيخ ريحان وما يتفرع بها
شوارع عمارة جنينة الأنجال وما يتفرع بها
ميدان سراى عابدين
حارة الحكر البرانية وحارة الحكر الجوانية وما يتفرع بهما
« الصوافه وما يتفرع بها

شارع جركس
« الشريفين
حارة أبو السباع
شارع الشيخ حمزه
« الدره مللى
« الكنيسة الجديدة
« عمارة منشه الموصل شارع قصر النيل بشارع سليمان باشا الجديد
حارة المخللاتية
« علم الدين
« الدهان
« البحر
« الجزار
« النصارى
« درب المناخ
« فايد
« الباز
« الطواشى
« العشى
« شافعى
« النجار
« الطوبجى
« غيط العدة وما بها من الحوارى والشوارع الداخلية
« قواديس وما يتفرع بها
« الحلوانى
شارع الحلوانى وشوارع رحبة عابدين جميعها ماعدا شارع جامع رحبة عابدين

تابع (قسم عابدين)

شارع الخليج الجديد
« دير البنات
« قشلاق قصر النيل
ميدان قصر النيل وشوارع البر الغربي
عزبة آدم
شارع الهدارة وعطفة الهدارة
« الكوبري من ميدان الأزهار لغاية ميدان قصر النيل
« سليمان باشا الجديد

(قسم الموسكي)

درب العمى
قلعة الكلاب
درب القصاص
حارة الأمير حسين
« درب الدقاق
درب الكلبه
« الطاحونه
سكة المناصره
حارة الخليج المرخم
درب الطواشي
« المهابيل والعطف الداخلة فيه
« المنجمه
عطفة البحره
درب الزيات
درب البشابشه
شارع علوة الكوم
درب الحزامه
« المصابغ
حوش الدماهره
شارع الدرب الجديد
« أبو الحسن
درب المزين
عطفة السادات
حارة درب البرابره
« الفرن بدرب البرابره
عطفة درب مخموخ
« كنيسة الأرمن
« البحرى
« الشيخ ابراهيم
« « ندا
« الجامع
درب العسال
« المقدم
« الجسه
عطفة سيدى عبد الحق
حارة جرجر
درب الخواجه
حارة الزرايب

(قسم السيده)

حارة السادات
شارع الديوزه
« أبوقوره
حارة السيده
شارع الخليج من قنطرة سنقر لغاية قنطرة السيده ومنها الى قنطرة فم الخليج
شارع الزياده
حارة درب القرودى
« الهياتم
شارع يعقوب
« الطرق الشرقى
« المبتديان
« الدواوين
« منصور
« الفلكى
« الانشا
« حلال باشا
حارة سوق مسكه
« خليل طينه
عطفة حمام بابا
شارع بيرالوطاويط
« سامى
« زين العابدين ومايتبعه من الحوارى بخط البغاله
« نصره
« الشيخ عبدالله

(قسم الجماليه)

حارة الصوافره
زقاق العنبرى
عطفة الخوخه
حارة كفر الطماعين الجوانى
« المغربلين
سكة كفر الطماعين الجوانى
زقاق المغربلين
حارة كفر الطماعين البرانى
عطفة الحوش
شارع العلوه
زقاق العلوه
عطفة النشيلى
« الراوى
« الشطبه
درب الدنوشارى
« الحجازى
حارة محرم
عطفة عبد
« أبوالخير
« مجاهد
حارة الزراب
« الزاويه
عطفة المدبح
درب القزازين
« الحوى

تابع (قسم الجماليه)

عطفة الاقطى
« الست بدويه
« الجادر على
« درب الحمام
شارع قصر الشوق
درب على الدين
« الفراخه
حارة قصر الشوق
عطفة الشيخ موسى
درب الطبلاوى
عطفة المورهلى
« احمد باشا طاهر
« القفاص
درب المسمط
حارة المبيضه
عطفة بيبرس
حارة الدرب الاصفر
« حوش عطا
درب الرشيدى
العطفة الجوانيه
عطفة المزره
« الشرفا
« القطشه
« البدرى
« عنان
« الهندى
« الهوارى

زقاق الحلوانى
درب نخله
عطفة عانوس
« الكرسى
« القليوبى
زقاق السنيتى
عطفة المطراوى
زقاق الزربيه
عطفة عوكل
حارة الصواف
عطفة الشراقوه
زقاق الهوارى
حارة الحناوى
عطفة البيلى
« الدريس
درب زاوية الحسين
عطفة كشك
« البيرقدار
« الخضار
« الاشقر
« شديد
حارة الحصر
زقاق أبوشوشه
عطفة ندا
زقاق النتان
درب القشطه
عطفة فليفل

تابع (قسم الجماليه)

حارة الخواص
عطفة السويطى
« أبوخضره
« البلاح
« أبوشنب
« القبانى
« أبوالعلا
« ربيعه
« الكابجى
« دعبس
« البسطى
« الشيخ أيوب
زقاق الجبل
درب الجبزه
عطفة القزاز
« شراره
حارة الحله
عطفة مسعود
« أبوفول
« الشيخ سويدان
« الاهوانى
« الضانى
« نصر
درب الزياتين
« حسين
« المغاربه
« الوراقه

حارة الطوافه
« السنانين
درب قرمز
حارة بيت القاضى
النحاسين
عطفة الشاهين
حارة حوش الشبراوى
عطفة العدوى
حارة زقاق العريان
عطفة الشنوانى
حارة الشنوانى
شارع فريد
عطفة أباظه
« الباب الأخضر
حارة الوكالة
عطفة الوسعة الجديدة
زقاق الشرقاوى
« الجوهرى
عطفة احمد السوازى
شارع زويله
حارة خميس عدس
عطفة شويخ
حارة بين الافران
عطفة المغربى
درب الحنام
عطفة شهاب
« الزيبق
« كف الموز

تابع (قسم الجماليه)

درب القرى
عطفة الشيخ مرشد
« الجذاوى
زقاق الشعراوى
عطفة عبد الكريم
« السنباطى
حارة بيرجوان
عطفة قاضى البهار
سكة الخرنفش
زقاق المستوقد
عطفة البرقوقيه
شارع سوق السمك
عطفة سر المارستان
زقاق الذهبى
درب المصريين
درب السبيل
« الجلبى
شارع درب اللبان
« مكسر الخشب
درب المناط
« الدوره
« القصب
« الحصانى
« الدهان
« النصر
عطفة رومانو

حارة حوش الصوف
عطفة زمرده
« الدباح
« الموصلى
درب العطار
عطفة القلعية
« غالى
درب كنيسة اليهود
عطفة جوهره
حارة خميس عدس
شارع سوق السمك

(قسم الدرب الأحمر)

حارة الجذاوى
زقاق السكرى
عطفة النبوية
« الصابونجيه
شارع المنجله
حارة الصاوى
عطفة بيرم
« الشرايبنى
« الجدريه
حارة الست فاطمه النبويه
« زرع النوى
« درب الصباغ
« المقشات
عطفة أبو كلبه
« المبيض

(قسم السيده)

حارة السادات
شارع الديوره
« أبوقوره
حارة السيده
شارع الخليج من قنطرة سنقر لغاية قنطرة السيده ومنها الى قنطرة فم الخليج
شارع الزياده
حارة درب القرودى
« الهياتم
شارع يعقوب
« الطرق الشرقى
« المبتديان
« الدواوين
« منصور
« السلكى
« الانشا
« حلال باشا
حارة سوق مسكه
« خليل طينه
عطفة حمام بابا
شارع بيرالوطاويط
« ساحى
« زين العابدين ومايتبعه من الحوارى
محط البغاله
« نصره
« الشيخ عبدالله

(قسم الجماليه)

حارة الصوافره
زقاق العنبرى
عطفة الخوخه
حارة كفر الطماعين الجوانى
« المغربلين
سكة كفر الطماعين الجوانى
زقاق المغربلين
حارة كفر الطماعين البرانى
عطفة الحوش
شارع العلوه
زقاق العلوه
عطفة الشبلى
« الراوى
« الشطبه
درب الدنوشارى
« الحجازى
حارة محرم
عطفة عبد
« أبو الخير
« مجاهد
حارة الزراب
« الزاويه
عطفة المذبح
درب القرازين
« الحوى

تابع (قسم الجماليه)

عطفة الاقطى
« الست بدريه
« الجادرعلى
« درب الحمام
شارع قصر الشوق
درب على الدين
« الفراخه
حارة قصر الشوق
عطفة الشيخ موسى
درب الطبلاوى
عطفة الموره لى
« احمد باشا طاهر
« القفاص
درب المسمط
حارة المبيضه
عطفة بيبرس
حارة الدرب الاصفر
« حوش عطا
درب الرشيدى
العطفة الجوانيه
عطفة المزيره
« الشرفا
« القطشه
« البدرى
« عنان
« الهندى
« الهوارى

زقاق الحلوانى
درب نخله
عطفة عانوس
« الكرسى
« القليوبى
زقاق السنيتى
عطفة المطراوى
زقاق الزربيه
عطفة عوكل
حارة الصواف
عطفة الشراقوه
زقاق الهوارى
حارة الحناوى
عطفة البيلى
« الدريس
درب زاوية الحسين
عطفة كشك
« البيرقدار
« الخضار
« الاشقر
« شديد
حارة الحصر
زقاق أبوشوشه
عطفة ندا
زقاق السنان
درب القشطه
عطفة فليفل

تابع (قسم الجماليه)

حارة الخواص
عطفة السويطى
« أبوخضره
« الملاح
« أبوشنب
« القبانى
« أبو العلا
« ربيعه
« الكابجى
« دعبس
« البسطى
« الشيخ أيوب
زقاق الجميل
درب الجمزه
عطفة القزاز
« شراره
حارة الحله
عطفة مسعود
« أبوفول
« الشيخ سويدان
« الاهوانى
« الضانى
« نصر
درب الزياتين
« حسين
« المغاربه
« الوراقه

حارة الطوافه
« السنانين
درب قرمز
حارة بيت القاضى
النحاسين
عطفة الشاهين
حارة حوش الشبراوى
عطفة العدوى
حارة زقاق العميان
عطفة الشنوانى
حارة الشنوانى
شارع فريد
عطفة أباظه
« الباب الأخضر
حارة الوكالة
عطفة الموستة الجديدة
زقاق الشرقاوى
« الجوهرى
عطفة احمد السوازى
شارع زويله
حارة خميس عدس
عطفة شويخ
حارة بين الافران
عطفة المغربى
درب الختام
عطفة شهاب
« الزيبق
« كف الموز

تابع (قسم الجماليه)
درب القمرى
عطفة الشيخ مرشد
« الجذاوى
زقاق الشعراوى
عطفة عبد الكريم
« السنباطى
حارة بيرجوان
عطفة قاضى البهار
سكة الخرنفش
زقاق المستوقد
عطفة البرقوقيه
شارع سوق السمك
عطفة سر المارستان
زقاق الذهبى
درب المصريين
درب السبيل
« الجلبى
شارع درب اللبان
« مكسر الخشب
درب المناط
« الدوره
« القصب
« الحصانى
« الدهان
« النصير
عطفة رومانو

حارة حوش الصوف
عطفة زمرده
« الدباح
« الموصلى
درب العطار
عطفة القلعية
« غالى
درب كنيسة اليهود
عطفة جوهره
حارة خميس عدس
شارع سوق السمك

(قسم الدرب الأحمر)
حارة الجذاوى
زقاق السكرى
عطفة النبوية
« الصابونجيه
شارع المنجله
حارة الصاوى
عطفة بيرم
« الشرابينى
« الجدريه
حارة الست فاطمه النبويه
« زرع النوى
« درب الصباغ
« المقشات
عطفة أبو كلبه
« المبيض

تابع (قسم الدرب الاحمر)
شارع المردانى
« ابراهيم باشا بحارة الغندور
« حمام بشتك
« النصارى
درب القزازين
العطفة النظيفة
عطفة صابه
« الشيخ سليم
عطفة القبانى
حارة الشيخ سليم
عطفة النجار وداخلها الحزبه
« الجوخدار
« الكاشف
« القربية من بعد مدرسة القربية
« الأمير
« الشريف
« شق الفار
« الشيخ جوده
حارة وليله
عطفة درب جامع الغريب
« الغريب
« الخوخه
« الزتقه
درب الحلفه
حارة جامع أصلان
« درب الدليل
درب الأغوات

عطفة الحقيه
« التارانى
« السنان
« العنانى
زقاق المسك
درب الأنسيه
عطفة جامع البنات
حارة الدويدارى
« المدرسه
« الصباغ
عطفة المبيضه
حارة الهمشرى
عطفة العفيفى
« السلاوى
« الأربعين
« حمام الجيلى
« « الغوريه
حارة الباطنيه
« درب العزق
« الدرب الضيق
عطفة الزقاق الجديد
« الترى
حارة السوق
« شمس
عطفة الذهبى
« الأمير تادرس
حارة الحبانيه
« الصعايده
« العمرى

تابع (قسم الدرب الاحمر)

الحارة الكبيره
حارة كاتم السر
عطفة إسلام
« كوم الصعايده
« الغرقانى
حارة العرقسوس
عطفة المحكمه
« الحنا
حارة الدود
عطفة مراد بك
حارة العنبرى
« الليمون
« الدالى حسين
درب القصرى
الحلمية الجديدة من ابتداء أجزخانة صبور لغاية الشارع الموصل لديوان المعارف بدرب الجاميز

(قسم الخليفه)

حارة كوانين
« الرملى
« الطالونى
عطفة الملى
زقاق مرزوق
عطفة رجب مشمس
حارة الجركسى
عطفة أسماعيل افندى

درب الفرن
زقاق الشرفا
عطفة هاديه
« البيبانى
حارة النخله
عطفة متبولى
« الغسله
درب المعرى
« الحباله
عطفة حسن افندى
« بدوى
« سدعنانى
« المتعيش
« الفرارجيه
« حافظ
« الغنامنه
« الريحانى
درب النجار
« القطانه
« ملوخيه
عطفة عوض
« النشار
« سورس
زقاق الجباسه
عطفة حوش العرب
« الفسيخ
« المعلم باشا
درب بجيرى

تابع (قسم الخليفه)
عطفة البياره
شارع المسجيه
عطفة المسجيه
حوش الزينى
درب المأذنه
« داودالكبير
« « الصغير
« القليوبى
« البرقع
« الدوره
زقاق الدوره
عطفة الحشاش
« جادالحق
« الحجره
« الباشا
درب الوسيه
شارع قرقول المنشيه
« درب البوص
« المدفن
عمارة خليل أغا
شارع مناخ الوقف
درب البوص
حارة المراحليه
عمارة الكفراوى
حوش الحدادين

عطفة الحلوجى
حارة السماكين
عطفة السماكين
عمارة أبوجبل
درب الميضه
حارة خرابةمنصور
عطفة خرابةمنصور
حارة العسل
« الاربعين
شارع الألفى الجزء البحرى منه
عمارة سبيل والدة عباس باشا
عطفة العيش
« رتوبك
« لطفى افندى
درب البرابيز
عطفة كوهيه
« المرعاوى
« يارم أغا
« قنبور
درب صبيح
حارة الجباسه
عطفة رشوان بك
حارة أبوداود
درب الزينى
عطفة العباديه
« السطايحه
« قنارس

تابع (قسم الخليفة)
عطفة الرماح
شارع البقلى
عطفة الحلوه
درب البير
« الشهيدى
عطفة أبوسنه
« البقلى
حارة التاسه
زقاق الشراقوه
عطفة الدقاقين
« أبو اسماعيل
درب غزيه
عطفة الخنزيرلى
« ملوخيه
« سيدى بهادر
« الشيخ محمد
زقاق أبوداود
حارة السرجه
زقاق الصبان
شارع القبر الطويل
عطفة الغباشى
« الحسانيه
شارع السيدة سكينة
عطفة حوش السيده
درب الاكرات
عطفة الكرداوى

عطفة أحمد جلبى
الدرب المسدود
درب الدشطو
عطفة النصارى
« الشنتورى
« مكى
حارة العبيد
عطفة العبيد
حارة الصايغ
« البير
عطفة نفنفه
« حوش البارود
« البلدية
درب الحلوانى
عطفة هيبه
شارع البلاسى
« السيدة نفيسة
« الترب
عطفة خوخة دياب
« الجزارين
شارع الأشرف
درب راجح
عطفة أبوكيله
« المسيرى
درب الكحاله
حارة الألفى
« بنت المعمار

تابع (قسم الخليفه)

عطفة العمارة الصغيرة
سكة الألفى
حارة نور الظلام
عطفة المطبعه
حارة النظارة
عطفة الغسال
« الحسن على
« المكارسه
حارة الماس
سكة عمارة الشماشرجى
عمارة جلبى
درب الخدام
عمارة الرفاعى العليا
حارة درب اللبان
عطفة اللبان
حارة اللبان
عطفة سيدى جوهر
درب رفعت
عطفة الحكيم
« والده باشا
حارة الحكيم
عطفة الزاويه أم عامود
درب المارستان
حارة المارستان
عطفة المارستان
سكة الكومى
عطفة القصاره
درب السكرى
عطفة يس
درب اسماعيل
حارة الشيخ بكر
عطفة الكشمرجى
حارة العطاوى
حوش الزلعى
زقاق العرقسوسى
حارة ابراهيم باشا يكن
عطفة الحمام
درب القبانى
عطفة الزلعى
درب كحيل
عطفة الزريبة
وكالة الشمع
عطفة القمارانى
سكة الدفترخانة
شارع الخطابه عدا شارعى الدحدوره والقلعه
« الامام الشافعى وشارع الامام الليس عدا الميدان

(قسم باب الشعريه)

سكة سوق الزلط ومايتبعهامن الحوارى
عطفة الشيخ عبدالله
درب الركراكى
« سعيده
« سنانات
سكة سوق البقر
عطفة القرافى
درب التركمان
« الملاح
« الخف
« أبوبكر
« البرقى
حارة درب الجامع
عطفة الفرن
« همش
حارة القوطيه
درب الاقماعية
حارة البيرالحلوى
درب المحكمة
« البزازره
شارع النغاله
سكة الظاهر
عطفة درب الشرفا
درب السماكين
شارع درب عجور

زقاق الخشاب
شارع بين السيارج ومايتفرع منه
درب المدبح
حارة الطمار
شارع الخليج
« البكريه
« السبع والضبع
« الصوابى
بركة الرطل بفروعها
شارع المنسى
« درب البركه
حارة سيدى مدين
« السلحدار
درب حاتم
حارة فارس
شارع الهد
« تل أبوالريش
« الحد
عطفة لؤلؤ
حارة عجوه
« المبرقعه
« برج على
« الفجاله
« النوبى من جامع النوبى لغاية الحدودة الفاصلة بين القسم وقسم الموسكى

(قسم الوايلى)

شارع الخليج المبتدى من محطة ترامواى الخليج بشارع الظاهر لغاية الشارع العباسى

شارع عزيز باشا عزت يبتدئ من أمام المدبح و ينتهى للشارع العباسى

شارع كنيسة الاروام يبتدئ من شارع الظاهر أمام المدبح ويمر بأرض السكاكينى وينتهى للشارع العباسى

شارع المثلث مبتدئ بشارع الظاهر ومنتهى بشارع الظاهر أمام بوابة الحسنية

شارع كنيسة الاسرائيليين بشارع الظاهر فى مقابلة شارع السبع والضبع ومنتهى بالشارع العباسى

شارع دوران السكاكينى يبتدئ من شارع الظاهر فى مقابلة بوابة الحسنية وينتهى بالشارع العباسى

الشارع المتوسط بأرض السكاكينى يبتدئ من شارع الخليج ويمتد بمتوسط أرض السكاكينى و ينتهى بشارع النزهة

شارع النزهة يبتدئ من أمام بوابة الحسنية بجوار السبيل و ينتهى بالشارع العباسى

شارع الجبل يبتدئ من أمام بوابة الحسنية خلف السبيل ويمر بمتوسط المنازل الكائنة بالجهة الشرقية بشارع العباسية القبلية

شارع الاسبتالية الفرنساوية يبتدئ من شارع العباسية القبلية العمومى ويمر بالاسبتالية الفرنساوية ومنها الى الجبل

الشوارع الصغيرة المتفرعة من شارع العباسية القبلية العمومى وقاطعة لشارع الجبل وتنتهى لسفح الجبل

شارع المدبح القديم يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى و ينتهى لقومبانية المواد البرازية

شارع الاسبتالية النمساوية يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بقومبانية المواد البرازية

شارع عشرة يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى و ينتهى بشارع الوايلية

شارع ماهر باشا يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بشارع الوايليه

شارع قبة الفداوية يبتدئ من امام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى و ينتهى بالشارع العباسى

شارع الخمس سرايات وما يتفرع منه لغاية القشلاقات

الشارع العباسى من مركز عوائد غمره القديم لغاية القشلاق البيادة بالجيش المصرى بالعباسية البحرية

تابع (قسم الوايلى)

شارع الظاهر ابتداء من محطة تراموای الخليج لغاية بوابة الحسنية

شارع العباسية العمومى ابتداء من بوابة الحسنية لغاية قشلاق السوارى

شوارع المطرية جميعها ماعدا شارع محطة المطرية لغاية منزل خطاب بك

شوارع الزيتون جميعها ماعدا شارع محطة الزيتون

(قسم مصر القديمة)

شارع كوم غراب الموصل لشريط سكة حديد حلوان

شارع ديرالنحاس من شرم التين لغاية اسبتالية الانكليز

حارة ديرالنحاس

شارع العلوه

« ساحى البحر

« المستوقد

« البلوك الفرنساوى

« السكر والليمون

(قسم شبرا)

عزبة على باشا شريف

« محمد حمدان

« الوقف

عزبة عبد الحميد افندى

العزبة الجديدة

عزبة السراد

« الجزار

« احمد بك الخوجه

« الخواجه كرنيك

« رستم بك

« موسى اغا

« نوحى بك

« حيدر باشا

« أبو السعد

« المحطة

شارع الشيخ فرج

« كوبرى امبابه

« روض الفرج

حارة روض الفرج

« الغيطانيه

« حجازى

عزبة الخواجه فلبو ديمترى

شارع جزيرة بدران الموصل الى بولاق

حارة محمود بك طلعت

« المنشيه

(قسم الوايلى)

شارع الخليج المبتدى من محطة ترامواى الخليج بشارع الظاهر لغاية الشارع العباسى

شارع عزيز باشا عزت يبتدئ من أمام المدبح وينتهى للشارع العباسى

شارع كنيسة الاروام يبتدئ من شارع الظاهر أمام المدبح ويمر بأرض السكاكينى وينتهى للشارع العباسى

شارع المثلث مبتدئ بشارع الظاهر ومنتهى بشارع الظاهر أمام بوابة الحسنية

شارع كنيسة الاسرائيليين بشارع الظاهر فى مقابلة شارع السبع والضبع ومنتهى بالشارع العباسى

شارع دوران السكاكينى يبتدئ من شارع الظاهر فى مقابلة بوابة الحسنية وينتهى بالشارع العباسى

الشارع المتوسط بأرض السكاكينى يبتدئ من شارع الخليج ويمتد بمتوسط أرض السكاكينى وينتهى بشارع النزهة

شارع النزهة يبتدئ من أمام بوابة الحسنية بجوار السبيل وينتهى بالشارع العباسى

شارع الجبل يبتدئ من أمام بوابة الحسنية خلف السبيل ويمر بمتوسط المنازل الكائنة بالجهة الشرقية بشارع العباسية القبلية

شارع الاسبتالية الفرنساوية يبتدئ من شارع العباسية القبلية العمومى ويمر بالاسبتالية الفرنساوية ومنها الى الجبل

الشوارع الصغيرة المتفرعة من شارع العباسية القبلية العمومى وقاطعة لشارع الجبل وتنتهى لسفح الجبل

شارع المدبح القديم يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى لقومبانية المواد البرازية

شارع الاسبتالية النمساوية يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بقومبانية المواد البرازية

شارع عشرة يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بشارع الوايلية

شارع ماهر باشا يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بشارع الوايليه

شارع قبة الفداوية يبتدئ من امام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بالشارع العباسى

شارع الخمس سرايات وما يتفرع منه لغاية القشلاقات

الشارع العباسى من مركز عوائد غمره القديم لغاية القشلاق البيادة بالجيش المصرى بالعباسية البحرية

تابع (قسم الوايلى)

شارع الظاهر ابتداء من محطة تراموای الخليج لغاية بوابة الحسينية

شارع العباسية العمومى ابتداء من بوابة الحسينية لغاية قشلاق السوارى

شوارع المطرية جميعها ما عدا شارع محطة المطرية لغاية منزل خطاب بك

شوارع الزيتون جميعها ما عدا شارع محطة الزيتون

(قسم مصر القديمة)

شارع كوم غراب الموصل لشريط سكة حديد حلوان

شارع دير النحاس من شرم التين لغاية اسبتالية الانكليز

حارة دير النحاس

شارع العلوه

» ساحل البحر

» المستوقد

» البلوك الفرنساوى

» السكر والليمون

(قسم شبرا)

عزبة على باشا شريف

» محمد حمدان

» الوقف

عزبة عبد الحميد افندى

العزبة الجديدة

عزبة السراد

» الجزار

» احمد بك الخوجه

» الخواجه كرنيك

» رستم بك

» موسى اغا

» نوحى بك

» حيدر باشا

» أبو السعد

» المحطة

شارع الشيخ فرج

» كوبرى امبابه

» روض الفرج

حارة روض الفرج

» الغيطانيه

» حجازى

عزبة الخواجه فلبو ديمترى

شارع جزيرة بدران الموصل الى بولاق

حارة محمود بك طلعت

» المنشيه

تابع (قسم شبرا)

حارة الجامع
« الشيخ نجم
« درب السوق
« « الشيخ احمد
« « جعبور
« الجزار
شارع محمد بك رفعت
« فؤاد
حارة على البرديسى
« عاشور
« كفر الجزار
شارع قصر النزهة
عزبة محمد باشا راتب
« أحمد بك أسعد
« زينب هانم
« محمود افندى اليازجى بالقرب من شارع شبرا
« محمود افندى اليازجى على شارع جسر البحر
شارع الفرن بالساحل
« عبد الرحيم بك حجازى
شارع يوسف الجنيدى
« نخورة الصينى
عزبة الجزيرة
حارة العداسه

شارع مهمشه والشرابيه
« اسكندر بك كوك
« الألايلى
« باغوص باشا غالى
عزبة باغوص باشا غالى
« حسن اغا المنوفى
« حسن افندى حسنى بمهمشه الكبيره
خط مهمشه الكبيره
عزبة الحاج على خليفه
« باغوص باشا غالى
« ابراهيم باشا أدهم
« الحاج موسى القصير
« الشيخ عبد الرحيم الدمرداشى
« « « « الشهيرة بعزبة الساقية
« الليسى الغيشاوى
« رفله عبيد
« على افندى الياسرجى
« الخياط
« الجيزه
« شعبان النجار
« الملا
« محمد خميس
« ورثة عبد القادر الحربوطلى
« بلال افندى ابراهيم
« أمين افندى الحربوطلى
« الهرامسه

تابع (قسم شبرا)
عزبة محمد عقده الصباغ
« ابراهيم بك سليم
« الشيخ الوابورى
« حسن باشا حلمى
« العسال
شارع عباد بك
« محمد بك حسن
« الشيخ محمد
« الكنيسه
« سليم وسمعان صدناوى
حارة البحرى
شارع على بك الزينى
حارة ارمنيوس بك
« خليل بك السراد
« خورشد افندى
« الجامع
شارع يوسف بك نجانى
حارة الخواجه أنطون مارون
« حسن افندى الدخاخنى
شارع المزلقان
حارة أمين على صالح
« احمد افندى شعبان
« احمد افندى اسماعيل
« محمود افندى بغدادى
« حسن افندى بغدادى

حارة حسن افندى على
« العربجى
« السيد بك توفيق
شارع جاهين باشا
حارة البدراوى
عزبة جاهين باشا
« حنا بك نصر الله
شارع شكولانى
« حارة الجامع
« « الدره مللى
« الزهور
« أنجا هانم
« سليم وسمعان صدناوى
« عبد الله بك صوراتى
« حنا بك زنانيرى
« الشماشرجى
« نخله
« كنيسة الموارنه
« بركات
« الصاحب
« روسى بك
« حسن باشا الطويل
« يوسف بك رشدى
حارة يعقوب نخله
« حجازى
« ابراهيم المزين
« الشيخ سعد

تابع (قسم شبرا)

حارة الهدار
« محمد صالح
عزبة المبيضه
« طوسون باشا
« الزاويه الحمره
« منية السيرج
« الأميريه

(قسم حلوان)

شارع برهان باشا
« لاظ أوغلى
« عبد الرحمن باشا
« محمد سيد احمد باشا
« ميدان عباس
« راغب باشا
« نوبار باشا
« رياض باشا
« جعفر باشا
« لطيف باشا
« شريف باشا
« مصطفى باشا
« اسماعيل باشا
الشارع الغربى
شارع أدهم باشا
« خيرى باشا

شارع رايل
« ذو الفقار باشا
« رستم باشا
« عبد الله باشا
« خسرو باشا
« ابراهيم باشا
« يوسف باشا (الشارع الشرقى الموجود به لوكاندة الحياه)
« حسن كامل باشا
« زكى باشا
« حيدر باشا

(قسم بولاق)

شارع مرزا
« العمرانى
عطفة شارع مرزا
شارع عش النحل
درب ربيع
« الشرفا
« بليج
حارة علوة عدس
درب النعوار
حارة الشماعين
درب التنور
حارة علوة سيدى نصر
حوش الجنينه
شارع شنن

تابع (قسم بولاق)
شارع محمد بكر
« محمد نافع
عطفة القزازين
حارة أرض شرف
شارع وابور النور
درب القصاصين
« الغايشه
« العساله
« الملقاوى
« منصوره
حارة سوق التبن
« القليه
« البسايطه
« قاسم بك
« السنديسى
« اللبانه
« الحدايده
« العصاره
« أبو الدلايل
« الغيطانى
« العوالم
شارع الهممى
« الفرنساوى
حارة رزيقه
« خطاب
« الصحة
« نعيم

حارة تعيلب
« سرور
« العلوة
« مرزوق
« العلمى
« سيدى مكى
« عثمان أبو طالب
« زيد عبد الله
« الريس سليمان
الشارع الوسطانى
شارع كنيسة الاقباط
حوارى البصليه
« القلايه
شارع الخطيرى
حارة الدالى
« النشار
« العبد
« زعتره
عطفتى الخطيرى
شارع درب النشارين
درب ملوخية
حارة خوخة العدوى
« وكالة العدوى
« شرف محمود
« وكالة البحر
درب البرابره
« السماكين
« الوراقيه
« البير

تابع (قسم بولاق)

شارع موفق
عطفة سيدي حماده
شارع باب المبيضه
« باب الستر
« الحطابه
حارة الحطابه
عطفة الحطابه
شارع الخصوصي
« البوصه
« درب شماخ
حارة عبد الحليم
درب السراملة
« المساره
« المشنوقه
« البير
« دعباس
« المصبغه
« المنتزه
حوارى عشش جركس
عطفة الشامي
« الدراج
حارة المعصره
« النقلى
حارة العلوه الحجاجى
عطفة حوش الجنينه
درب عمير
« الجماله
« القلافطه
« محجوب
شارع البوصه
« وكالة البلح
عطفة وكالة البلح
خط الترجمان الجديد
« « القديم
حوارى ورشة القطن
عشش كاش
شارع التكيه
درب سقله
حارة قسوات
شارع الحابي
« الحمامات
« الواسطي
« الشهدا
شارع درب مسعود
عطفة درب مسعود
عطفة الشيطان
حوارى عشش مقلد

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالقاهرة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ (عدلي يكن)

مديرية قنـــــا

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس والجدرى بمركز الاقصر (قنا)

قــــرار

مدير قنا

أول مايو سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض التيفوس بناحيتى الكرنك والأقصر ومرض الجدرى بناحيتى الأقصر وواابورات ارمنت بمركز الأقصر

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز الأقصر الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخليـــة

قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز الاقصر أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن إن كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) اتخاذ الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

كل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر فى المادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالمرضين المذكورين قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

تحريرا فى أول مايو سنة ٩٠٤ — ١٥ صفر سنة ٣٢٢ خليل جمال الدين

نظارة الخارجيـــــه

انضمام حكومة السويد للمعاهدة الدولية المبرمة فى بروكسيل بشأن نشر تعريفات الجمارك

بناء على المادة (١٤) من المعاهدة الدولية المبرمة فى بروكسيل بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٠ بشأن نشر تعريفات الكمارك قد أبلغ جناب وكيل دولة بلجيكا السياسى سعادة بطرس باشا غالى بتاريخ ٣ مايو الجارى انه قد ورد على حكومته قرار مصادقة دولة السويد على هذه المعاهدة ١٥ ٣ مايو سنة ٩٠٤

نظارة الماليـــــة

صيد - منع الصيد بجملة آلات

قـــــرار

نحن ناظر المالية

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من الامر العالى الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسماك قررنا ماهو آت ١٢ مايو سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

لا يسوغ الصيد بالآلات المعروفة بالبله والدماكه والهبله والقطاع والشركات كما أنه لا يجوز الصيد بواسطة السدود أو المصاطب

(المادة الثانية)

لا يسوغ أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها على عشرين عينا فى كل ذراع طوله خمسون سنتمترا غير أن مفعول هذه المادة لا يسرى إلا بعد مضى سنة من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

(المادة الثالثة)

اذا خالف شخص الأحكام المتقدمة فيصير حجز الآلات الممنوع الصيد بها واتلافها وتصادر الاسماك المصادة لجانب الحكومة وهذا بدون اخلال لما تدون بالمادة (١٤) من الامر العالى السابق ذكره

(المادة الرابعة)

يصير اثبات حصول المخالفات المتعلقة بصيد الأسماك وتوقيع الجوزات بمعرفة رجال البوليس أو موظفي مصلحة خفر السواحل أو مصلحة الفنارات والمينانات داخل الحدود التي خصصت لكل منهم

(المادة الخامسة)

يجب أن تبين في المحاضر التي يحررها الموظفون المتقدم ذكرهم بشأن صيد الاسماك زيادة على بيان مكان وزمان المخالفة أسماء المخالفين وألقابهم وصفاتهم ومحل سكنهم ونمرة مركب الصيد ودرجتها ونمرة الصياد اذا كان يصيد بغير مركب وبيان نوع المخالفة وظروف الحجز والمصادرة ومادة الامر العالى أو القرار الوزارى الذى أمر بذلك وأقوال المخالفين وملحوظاتهم وتعداد الاشياء المحجوزة والمصادرة وبيان أوصافها ... ويجب أن تنسخ صورة من المحضر مؤشرا عليها من المحرر الاصلى له بمطابقتها للاصل في ظرف ٤٨ ساعة من وقت اثبات حصول المخالفة وتسليم تلك الصورة لعمدة قرية المخالف أو شيخها أو ترسل للمحافظة اذا كان مقيما باحدى المدن حيث يمكن لصاحب الشأن أن يحصل عليها وترسل نسخة ثانية بدون تأخير لمركز مصلحة خفر السواحل أو لمركز مصلحة الفنارات والمينانات أو للمديرية بحسب الاحوال

(المادة السادسة)

ألغيت القرارات الوزارية الصادرة في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ و ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٨ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩

(المادة السابعة)

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ورئيس مصلحة الفنارات والمينانات والمديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويسرى مفعول هذا القرار مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية ماعدا المادة (٢) كما سبق بيانه ؟

تحريرا في ١٢ مايو سنة ١٩٠٤ – ٢٦ ص سنة ١٣٢٢ أحمد مظلوم

(٤)

نظارة الماليـــــة

صيد ـ منع الصيد فى جملة جهات فى أوقات معينة

قـــــرار

نحن ناظر المالية

١٢ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة (١٠) من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الأسماك قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يجوز الصيد شمال الخط المرسوم بين العلامات الشرقية والغربية الموضوعة فى بوغاز البرلس وبوغاز المعدية فى بحيرة ادكو وكذلك فى البحر الابيض المتوسط لغاية مسافة قدرها كيلومتر واحد من كل شاطئ ببوغاز البحيرات المذكورة وهذا المنع يكون فى كل سنة من ابتداء أول مايو لغاية ٣١ اكتوبر ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

(المادة الثانية)

لا يجوز الصيد من ابتداء ٧ سبتمبر لغاية ٢٨ منه فى كل سنة فى الجهات الآتى ذكرها ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة وهذه الجهات هى

(بحـــيرة البرلس)

أولا فى المدخل الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة رأس الزاويه

ثانيا فى المدخل الواقع بين جزيرة رأس الزاويه وجزيرة العجوى

ثالثا فى المدخل الواقع بين جزيرة العجوى وجزيرة رأس الكدايه

رابعا فى المدخل الكائن بين جزيرة رأس الكدايه وجزيرة أخرى تبعد عنها بمسافة كيلو مترين تقريبا من الجهة الغربية

خامسا فى المدخل الواقع بين الجزيرة السابقة والارض بالقرب من علوة القطن

سادسا فى كامل منطقة البحيرة الواقع بين شطوط هذه البحيرة والجزاير والمداخل المذكورة آنفا

(بحـــيرة ادكو)

أولا في المدخل (البالغ اتساعه ٢٠٠٠ متر) الواقع بين الشاطئ والناجعة

ثانيا	«	(	«	«	٢٥٠	«)	«	الناجعة وصاوه
ثالثا	«	(	«	«	٨٠٠	«)	«	صاوه وقتله
رابعا	«	(	«	«	٢٧٠	«)	«	قتله والشاطئ عند اشتوم المعدية

خامسا في كامل منطقة البحيرة باشتوم المعدية أى المنطقة المحدودة بالجزاير المذكورة قبل وبالخطوط المستقيمة الموصلة هذه الجزاير لبعضها

(المادة الثالثة)

على مدير مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا في ١٢ مايو سنة ١٩٠٤ احمد مظلوم

قومسيون بلدى إسكندرية

تعريفة لعربات الركوب باسكندرية

قرار

شامل لتعريفة عربات الركوب

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ‏ ٤ مايو سنة ٩٠٤

وبناء على قرار القومسيون البلدى الصادر فى جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد وضعت تعريفة عربات الركوب فى الاسكندرية وضواحيها على الوجه الآتى

	الأجرة بالتوصيلة عربة بفرد ملسيم	الأجرة بالتوصيلة عربة بزوج مليم
أجرة التوصيلة التى لا تزيد عن خمس دقائق أو كيلومتر واحد .	١٥	٢٠
« « « ربع ساعة	٢٠	٣٠
« « « نصف ساعة	٣٠	٤٠
من الساعة ١٠ مساء الى الساعة ٦ صباحا يضاف على ما تقدم	١٠	١٠

واذا زادت التوصيلة عن نصف ساعة تعتبر الأجرة بالساعة

والتوصيلات التى تبتدئ من محطة مصر يزاد عليها ١٠ مليمات

	الأجرة بالساعة نهارا	الأجرة بالساعة ليلا
	مليم	مليم
عربة بفرد	٤٠	٦٠
« بزوج	٦٠	٨٠

و بعد الساعة الاولى يعتبر ما قل من كسور الساعة عن نصف ساعة كأنه نصف ساعة وما زاد عن نصف ساعة كأنه ساعة كاملة

وحدود المدينه هى :

بوابة القبارى ـ وابور المياه ـ جبانة الأوربيين ـ الشاطبي ـ البرلزيه

(تعريفة خصوصية عن المسافات من داخل الى خارج حدود المدينة و بالعكس)

	ذهابا فقط فرد	ذهابا فقط زوج	ذهابا وإيابا فقط فرد	ذهابا وإيابا فقط زوج	
أجرة المسافة للحضرة وسراى غـرة ٣ ولوميروزو وكازينو الابراهيمية	٥٠	٤٠	٦٠	٨٠	مع نصف ساعة انتظار
أجرة المسافة للابراهيمية وسيدى جابر والورديان والمجزره	٦٠	٨٠	٨٠	١٢٠	مع ساعة انتظار
أجرة المسافة الى بولكلى لغاية المثلث .	٨٠	١٠٠	١٠٠	١٤٠	» »
أجرة المسافة الى فليمنج والسوق وباكوس وأنطونيادس	١٠٠	١٢٠	١٢٠	١٦٠	» »
أجرة المسافة الى سان ستيفانو والمكس وأوتيل بوريفاج ومحطة الرمل الاميرية وبحر النواتية	١٢٠	١٦٠	١٦٠	٢٢٠	» »

واذا زادت مسافة الانتظار عما هو مقرر فيما تقدم تحسب مدة الزيادة باعتبار الساعة وفى الليل يزاد على هذه التعريفة ١٠ مليمات للعربة بالفرد و٢٠ مليما للعربة بالزوج

واذا أجرت العربة ثم صار الاستغناء عنها فى خارج حدود المدينة فتحتسب الأجرة بمقتضى التعريفة الخصوصية عن نقطة الركوب الى نقطة النزول من العربة

وأما التوصيلات الخارجة عن المحلات المبينة فى هذه التعريفة فيتفق على أجرتها مع السائق

قسم الرمل وسيدى جابر

تعريفة أجر العربات فى المدينة عن الساعة وعن التوصيلة تسرى فى قسم الرمل فى حال استئجار العربة وتركها فى حدود القسم المذكور أى بين قهوة المثلث وأوتيل بوريفاج ومحطة غبريال

	فرد	زوج
	مليم	مليم
ومن محطة سيدى جابر لغاية باكوس والسوق من طريق رشيد ولغاية كنيسة الاروام (زيزينيا) من طريق سيوف	٥٠	٦٠
وفيما بعد تلك الغاية أى من محطة سيدى جابر الى سان ستيفانو وأوتيل بوريفاج وهكذا	٦٠	٨٠

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بالاسكندرية فى . . . . . .

محافظــــة السويس

المحلات العمومية بالسويس - كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معــــدة للتجـــارة

قـــــرار

محافظ السويس

٢ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

١	شارع المساجريه	٧	شارع النقادى
٢	حارة الغريب	٨	« سليم بك
٣	شارع الرقعه	٩	حارة الصعايده
٤	حارة القاضى	١٠	« القزاز
٥	« الشيخ فرج	١١	« الشوام
٦	« المنشية القديمة	١٢	شارع شبى بك

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالسويس فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٤ - ١٦ محرم سنة ١٣٢٢

محمد على

محافظة اسكندريه

قرار بالزام التراجمة والأدلاء باسكندرية بوضع صفيحة على صدورهم ...

قرار

محافظ اسكندريه

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ٧ مايو سنة ٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

كل ترجمان أو دليل عمومى عدا من يكون مستخدما فى أحد الفنادق أو بطرف أحد متعهدى السائحين ويكون لابسا علامة الفندق أو المتعهد يجب عليه أن يضع على صدره صفيحة من نحاس بكيفية ظاهرة وبحسب الشكل الذى تعطيه المحافظة وهذه الصفيحة ينقش عليها اسم مهنته ونمرة قيده باللغة العربية ولغة افرنكية ويكون ثمنها ثمانية قروش صاغ ويجب عليه أيضا أن يحمل شهادة تحقيق شخصية تصرف له من المحافظة وتحتوى على بيان أوصافه وعلى صورة الفوتغرافية وأن يبرزها عند الطلب

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا باسكندريه فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ — ٢١ صفر سنة ١٣٢٢ محمود صدقى

مديرية الجيزه

تحوطات صحية ضد الحصبة بمركز امبابه (جيزه)

قرار

مدير الجيزه

٢٩ ابريل سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الحصبة ببعض بلاد مركز امبابه

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز امبابه الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز امبابه أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال ٢٤ ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام . ١٠

تحريرا فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٤ — ١٠ صفر سنة ١٣٢٢ مصطفى يسين

نظـارة الداخليـــــه

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات

ناظر الداخلية

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الغربية — مركز فوه

١٩ مايو سنة ٩٠٤ فصل عزبة البرانية ملك الدومين من ناحية القنى وبنى بكار واضافتها على ناحية عزب القومسيون

مديرية المنوفية — مركز شبين الكوم ومركز تلا

فصل عزبة حسين على بدر من ناحية دناصور بمركز شبين الكوم واضافتها على ناحية ابشادى بمركز تلا

مركز منوف ومركز شبين الكوم

فصل عزبة محمد على بك شعير من ناحية الواط بمركز منوف واضافتها على ناحية شبرا باص بمركز شبين الكوم

مديرية الجيزه — مركز العياط ومركز الصف

فصل عزبة نزلة مزغونة من ناحية مزغونة بمركز العياط واضافتها على ناحية الشوبك الشرقى بمركز الصف

مديرية الفيوم — مركز اطسا

فصل عزبة الخواجه ليون التى استجدت بناحية أبى جندير من هذه الناحية واضافتها على ناحية كفر المقرانى

مديرية أسيوط — مركز ملوى

فصل أبعادية مصطفى بك حدى من ناحية بنى روح وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم أبعادية مصطفى بك حدى

مركز البدارى

جعل نزلة الشيخ شحاته التى كانت قسمين أحدهما كان تابعا لناحية الشامية والآخر كان تابعا لناحية الساحل ناحية قائمة بذاتها باسم نزلة الشيخ شحاته

مديريتا جرجا وقنا — مركز البلينا بجرجا ونجع حمادى بقنا

تعديل الخمس نواحى الاتية بعد التابعة لمركز البلينا بمديرية جرجا وهى البلابيش بحرى والبلابيش قبلى والكشح والنغاميش وجزيرة نقنق الى ست نواحى بالكيفية الآتية البلابيش بحرى ويتبعها عزبة والبلابيش قبلى ويتبعها عزبة والكشح ويتبعها عزبتان والنغاميش ويتبعها عزبة وجزيرة نقنق وناحية نقنق ويتبعها ثلاث عزب فالخمس الاولى تكون تابعة لمركز البلينا هى وتوابعها والناحية السادسة وهى ناحية نقنق وتوابعها تكون تابعة لمركز نجع حمادى بقنا

فى ٣ ربيع أول سنة ١٣٢٢ — ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

مديرية الفيـــــوم

المحلات العمومية بالفيوم — كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معـــدة للتجـــارة

قـــــرار

مدير الفيـــوم

٢٦ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بمدينة الفيوم فى ٢٦ ابريل سنة ٩٠٤ — ١٠ صفر سنة ٣٢٢ محمد محب

كشف

بيان الأخطاط التى لا يسوغ فتح محلات عمومية بها وهى المخصصة لسكن العائلات وليس فيها محلات معدة للتجارة بمدينة الفيوم

(أسمـــاء الأخطاط)

مدينة الفيـــوم

شارع النويرى وحواريه

شارع منشأة النواعير من ابتداء منزل جرجس موسى لغاية منزل أحمد عاشور على بحر ترسا ومن المنزل المذكور لغاية فم قنطرة بحر ترسا عاما فى ذلك الحوارى الآخذة منه ومن جامع منشأة النواعير لغاية المنزل البحرى تعلق على محمد عمار المجاور للسكة الحديد المصرية

شارع القوال من منزل أحمد بك حمدى لغاية منزل الحاج أبو النيل القواص والحوارى الآخذة منه

درب أبو الطيب

« المقدم سالم

شارع درب النحاسين وحواريه

« « الجامع المعلق من وكالة حنا بك نخله لغاية قنطرة باب الوداع وحواريه

درب الطباخين

شارع درب الروبى وحواريه

« « الغرقاوى وحواريه

درب سعد وصفر وحواريه

« الدنادله من منزل أحمد حسنين مريدن لغاية ورشة محمد النجار ومن الورشة المذكورة لغاية وابور يوسف الخورى الشهير بوابور الزنانيرى وحواريه

درب سوق الحمير وحواريه
« الشمالية وحواريه
حوارى درب المقدم سلامه
« « الخولا
« « الحسينية
« « علام
درب الجامع الجديد وحواريه
الشارع البحرى لدرب الجلق من ابتداء منزل الخواجه نقولا اسبنا كيدس البدال الى دكاكين ورثة محمد موسى الشماع ومن الدكاكين المذكورة الى مسجد قايدباى ومن تلك الدكاكين أيضا الى جامع الاستاذ الروبى
درب الزامر وحواريه
« الكاتنه وحواريه
« قصبة سليم وحواريه
حوارى درب الكاشف ثم شارع درب الكاشف من ابتداء منزل أحمد افندى ممتاز لغاية منزل خالد بك الشرقى المقابل لجامع أبو سبيحة ومن المنزل المذكور الى مقابلته بشارع درب الزامر
درب الطلاع وحواريه
شارع درب الحواتم المشهور باسم شارع بحر عتز من وابور أصلان لوابور جرجس مطر وحوارى درب الحواتم
درب السبع دروب وحواريه
درب حرازه من ابتداء منزل ورثة المرحوم على افندى شرابى لغاية منزل ورثة حسن سعد بهايم ومنه الى منزل حضرة مصطفى بك أمين ثم من المنزل المذكور الى منزل محمد افندى رفعت المحامى ومنه الى وابور جرجس مطر ثم من منزل مصطفى بك أمين الى كوبرى السكة الحديد الضيقة الموجود على البحر اليوسفى وجميع حوارى درب حرازه
شارع ضواحى البندر وحواريه ٦١

حرر بمدينة الفيوم — مدير الفيوم

مديرية المنوفيــــــه

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز منوف (منوفيه)

قـــــرار

مدير المنوفيـــه

نظراً لظهور مرض الحصبة ببعض نواحي بمركز منوف ٨ مايو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز منوف الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبهة فيها بمركز منوف أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٠

تحريراً فى ٨ مايو سنة ١٩٠٤ — ٢٢ صفر سنة ١٣٢٢ (محمد شكرى)

نظارة الخارجيـــــه

انضمام مستعمرتي الأورنج والترنسفال الى الوفاق الدولي المختص بالتلغرافات

١٢ مايو سنة ٩٠٤

علم مما ورد للخارجية من قنسلاتو جنرال دولة الانكليز بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٠٤ ان مستعمرتي الترنسفال وأورانج ريفار قبلتا الوفاق الدولي المختص بالتلغرافات وانهما سيكونان من ضمن الحكومات التي من الدرجة الرابعة والسادسة المشتركة في دفع مصاريف قلم التلغرافات الدولي طبقا للبند ٨٢ من ذلك الوفاق وأورت القنسلاتو جنرال المشار اليها أيضا

أولا — ان قيمة ما يساويه الفرنك حسب التعريفة المحلية هي ٩٫٦ بنس

ثانيا — ان انتظامهما في سلك الحكومات المعاملة بهذا الوفاق يعتبر ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٠٤

ثالثا — ان اعلان تعريفة الرسائل والنقل لدى كلتي المستعمرتين يكون بواسطة قلم التلغراف الدولي ١٠

مديرية الغربيــــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى والحصبة بمركز كفر الزيات (غربية)

قـــــرار

مدير الغربيــه

نظرا لظهور مرضى الجدرى والحصبه بناحية بندر كفر الزيات بمركزها ١١ مايو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز كفر الزيات الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبهة فيها بمركز كفر الزيات أن يبلغ عنها العمده أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهــذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصــل فيها اصابات الجدرى والحصبه قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٦

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ٣٢٢ (١١ مايو سنة ٩٠٤) حسن رضوان

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز السنطه (غربية)

قــــــرار

مدير الغربيـــه

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحيتى الجميزه وميت حواى بمركز السنطه ١١ مايو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز السنطة الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى إصابة مشتبه فيها بمركز السنطة أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه إصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها إصابات بالجدرى قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٦١

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ٣٢٢ – ١١ مايو سنة ٩٠٤ حسن رضوان

(٥)

نظارة الداخليـــــه

اعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان بالمنصورة

قـــــرار

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سـنة ٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل ٢٢ مايو سـنة ٩٠٤

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧) بشأن ذلك أيضا

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر المنصورة لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة سعادة مدير الدقهلية

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات بمدينة القاهرة

قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببنـدر المنصورة لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة .

(المـادة الثانية)

حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات فى بندر المنصورة كما يأتى

ملـيم

٤٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

٢٠ عن كل حمار فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

(المادة الثالثة)

مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفى المذكور تكون على الأكثر اثنى عشر قرشا لكل دابة من نوعى الخيل والبغال وثمانية قروش لكل دابة من نوع الحمير

(المادة الرابعة)

على مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى صفر سنة ٣٢٢ مايو سنة ٩٠٤

مصطفى فهمى

اعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان بأسيوط

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

٢٢ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ٣١٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧) بشأن ذلك أيضا

وحيث قد تشكل فرع مخصوص بأسيوط لجمعية الرفق بالحيوانات وجعل هذا الفرع تحت رئاسة سعادة مدير أسيوط

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل بأسيوط لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية أسيوط جميعها

(المادة الثانية)

حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التي يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بالبندر المذكور كما يأتى

مليم

٤٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

٢٠ عن كل حمار فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

(المادة الثالثة)

مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفى المذكور تكون على الأكثر اثنى عشر قرشا لكل دابة من نوعى الخيل والبغال وثمانية قروش لكل دابة من نوع الحمير

(المادة الرابعة)

على مدير أسيوط تنفيذ هذا القرار و يبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ه

تحريرا بالقاهرة فى ٦ ربيع أول سنة ٣٢٢ – ٢٢ مايو سنة ٩٠٤

مصطفى فهمى

مديرية المنوفية

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز قويسنا (منوفية)

قرار

مدير المنوفية

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية بنى غريان بمركز قويسنا

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ١٦ مايو سنة ٩٠٤

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قويسنا الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

أولا - على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز قويسنا أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

ثانيا - على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا - يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥

تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٤ - ٣٠ صفر سنة ١٣٢٢

محمد شكرى

مديرية قنـــا

المحلات العمومية بقنا ــ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معـدّة للتجـارة

قـــرار

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ — ١٧ مارس سـنة ٩٠٤

تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

مركز نجع حمادى

(ناحية نجع حمادى)

شارع المحكمة الاهلية والمركز
« الجنينة ومخزن الرى والبوليس
« الشيخ عمران
« البوستة
« عثمان بك عزت
« العمده
« الشيخ محمد الولى
« المدرسة القديمة
حارة الشيخ أبو زيد طلحه
« الشعانيه
« القوّاله
« دوّار البرنس
شارع أبو دريش ولوزه سليمان غطاس

(ناحية بهجوره)

حارة درب الجامع
« « الغنام
« « الشرفا
« « الوزيرى

تابع (ناحية بهجوره)

حارة درب هواره

» » داود بك
» » أبوعبدالله
» » الجزارين
» » الخياطين
» » الدار
» » الكنيسه
» » يونان تكله
» » أبوعبدالقوى
» » النباريه

(ناحية فرشوط)

درب العارف بالله الشيخ أبوفدان

» سليمان خليل مخلوف
» عبدالله عوض
» محمود عثمان مخلوف
» أبوعبود
» البويه
» العارف بالله الشيخ يوسف
» الحدادين
» أبوسحلى
» درويش على سحلى
» صالح على سحلى
» على صالح

درب احمد الفقى

» العارف بالله الشيخ دغرى
» الهواشم
» أبوسعاوك
» أبوقديشه
» على عدوى
» الحطاطبه
» العارف بالله الشيخ سراج
» القصابين
» الصيارف
» العجلات
» العارف بالله الشيخ داود
» القربه
» الجانين
» حنفى الغرابلى
» الدقاق
» العسيرات
» محمود على
» رضوان على سحلى
» احمد على عشرى
» مسعود قنديل
» الخولى
» محمد النطوط
» احمد عبدالنبى
» القاويش
» العارف بالله الشيخ البها
» عابدين عزوز

تابع (ناحية فرشوط)

درب احمد السيد الهوارى
« الشرفا
« القضا
« المغسلين
« العارف بالله الشيخ المقلد
« حنفى الدقاق
« محمد الحكيم
« أبو سلام
شارع المحطة
« البوستة
درب الخضريه
« المحبوب
« الهجين
« أبو شوق
« على صالح
« السقاقوه
« الفحاحره
« البكريه
« يونس سليمان
« محمود مهدى
« الغندقليه
« أبو طرقوق
« المحاسب
« العارف بالله الشيخ العراقى
« عبد المغيث
« القوصية

مركز دشنا (جميعه ببندر دشنا)

حارة محمد سلام
شارع سالمان رشوان
حارة عبيد احمد
شارع يوسف سليمان حسوب
حارة محمد على رشيدى
« محمد عثمان
« عيسى مصطفى
« النصارى البحرية
« « القبلية
« نجع الصمايده
« نجع الخولى

مركز قنـــا

(بنــدر قنــا)

حارة الانصارى
« بنى حسن
« الحلوى
« كوم عنيبس
« المعصره
« المصلبية
« هريدى
« الجامع ماعدا الجزء منها المبتدئ من أملاك اخوان عبيد لغاية دكان على السيد

تابع (بندر قنـــا)

حارة الصـادين يستثنى منها النقطة المخصصة لاقامة العاهرات المسماة بحارة الغوازى

حارة النقيب

ناحية قفط

الشارع العمومى من نقطة البوليس لغاية منزل المرحوم محمد افندى يوسف

حارة أبوجبل

درب الجاره

حارة أبوعامر

» السبه

درب أبوشيخ

حارة نجيع حارس

حارة الخباز

مركز قوص

ناحية نقاده

شارع دير الكاثوليك

» كنيسة الاقباط

» الجامع

» العمده

» القاضى

» الشيخ مصطفى على

» الشارع الكبير

ناحية قوص

حارة درب الشيخ الطواب

» » العسقلانى

» الشيخ عثمان

حارة الكتاب

» النصارى

» الزينية

» الشيخ راشد

» السحقات

» الشيخ بحر

» النوبه

مركز الاقصر

(بندر الاقصر)

شارع اللوكانده من البحر لغاية اتصاله بشارع المحطة

» المسله

» الصباغ

» الجبانة

» المقشقش

» الشيخ الغريب

» الجزارين

» محمود أبوالحاج حسن

» الفجارى الموصل للشيخ أبو الحاج والبنايين

» الشيخ الحلبى الموصل للمخازن والعمارنه

» المعاتيق

» الحلات

» أبوعليوه

» خلف المركز

تابع (بندر قنـــا)

شارع يوسف حسن من ميدان المركز لغاية
اتصاله بأول شارع المومسات

» مدرسة الكاثوليك
» بين المدرستين
» الجنينة
» الشيخ محمد محمد علاء الدين
» الخواجه تادرس
» البركة
» العمارى
» أيوب بك صبرى والطاحونه
» الخواجه اندراوس
» الجسر والخواجه شنوده مغاريوس
» سعدالله
» الجسه
» النخيلى
» حميد سجه
» غبرى الاسيوطى
» مغاريوس
» الشيخ محمد محمد علاء الدين

(وابورات ارمنت)

شارع عثمان افندى امام
» اسطفانوس ناظر الشونه
» محمد طه

شارع فام جرجس
» الخواجه لوقا مرقس
» عبد المسيح مغاريوس
» الحدادين
» عبدالله صفر
» محمد جوده
» قرين مصطفى
» الجندى جرجس
» حنا افندى روفائيل

(ناحية ارمنت)

شارع محمد افندى على
» الطاهر على
» محمد محمد حوه
» قناوى محمد نصير
» مكى ركيبه
» سلطان قناوى
» محمد اسماعيل
» مكى بصيرى
» احمد محمد نصير
» احمد محمد جادالله
» خاطر على
» ابراهيم على
» ملطى جرجس عبده
» احمد رزق عثمان

تابع (بندر قنـــا)

شارع حسين عمر دياب
« قناوى على
« غطاس جرجس
« ابراهيم عبد العزيز
« جرجس شنوده
« مفتاح حجاجى
« ادريس سليمان
« عمر نصر القاضى
« آدم محمد راس
« احمد حسين الشيجى
« على عوض
« دكرونى عمر
« عبيد على
« جرجس بولس
« ابراهيم محمد
« مكى على
« الضوى ابراهيم
« عبد النور عوض

شارع أبو الحسن على بخيت
« سلامه ابراهيم
« حسين تمام
« عبد الحليم عثمان
« عوض ابراهيم
« احمد جابه عبد الله
« محمد السيد عوض
« احمد عطار
طاهر مرعى

مركز اسنا (جميعه فى بندر اسنا)

الخط الغربى المعروف بالشوارع الغربية
« البحرى « « البحرية
من خط السوق ومجمر
ناحية القصير
شارع الاستاذ الشيخ عبد الغفار
« المنشية
« الاسبتالية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فى ٣٠ الحجة سنة ١٣٢١ - ١٧ مارس سنة ١٩٠٤

خليل جمال الدين

نظارة الاشغال العمومية

تنفيذ لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية فى شارع الجسر بطنطا (غربية)

قرار ادارى نمرة ٢٩٤

بعد الاطلاع على المادة الاولى من لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ ورأى نظارة الداخلية المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٨ وبناء على ما عرضه علينا جناب مدير عموم المدن والمباني قررنا ما هو آت ٣٠ مايو سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ وملحقاتها (المختصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية) فى شارع جسر النيل بطنطا السابق ادخاله تحت أحكام التنظيم بموجب القرار الصادر من النظارة فى ٥ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ١٧٦ وذلك من ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤

(المادة الثانية)

على جناب مدير عموم المدن والمباني وسعادة مدير الغربية تنفيذ قرارنا هذا ،

فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ — ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

مديرية الغربيــــــه

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز طنطا (غربية)

قـــــرار

مدير الغربيـــة

نظرا لظهور مرض الحصبه بناحية بندر طنطا مركز طنطا ٢٢ مايو سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليه الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز طنطا الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قررما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز طنطا أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالحصبة قبل صـــدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

تحريرا فى ٢٢ مايو سـنة ١٩٠٤ – ٦ ربيع أول سـنة ١٣٢٢

حسن رضوان

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم أول يونيه سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٩٦

تصريح برى الاراضى الشراقى فى بعض الجهات الممنوع فيها ذلك

أول يونيو سنة ٩٠٤ بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتى :

(المادة الاولى)

انه بالنظر لما هو عليه النيل من الحالة المرضية فيما يختص بايراد المياه أمام سد محلة الأمير لا يسرى المنع المنوه عنه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار النظارة الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤ نمرة ١٨٨ على الاراضى الشراقى التى تروى من الترع الآتية وهى

ترعة الرشيدية من عند برمبال الى نهايتها وترعة برمبال وكلاهما باقليم الغربية وترعة رشيد باقليم البحيرة وفرع رشيد بحرى دسوق

(المادة الثانية)

على حضرات مفتش عموم رى بحرى ومديرى الغربية والبحيرة تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٥

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز كفر الشيخ (غربية)

قـــــرار

مدير الغربيــــة

نظرا لظهور الجدرى بناحية الكوم الطويل مركز كفر الشيخ ٣١ مايو سـنة ٩٠٤

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز كفر الشيخ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز كفر الشيخ أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشـة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١٥ ربيع أول سنة ٣٢٢ — ٣١ مايو سنة ٩٠٤ حسن رضوان

مديرية الدقهليـــــه

المحلات العمومية بجملة بلاد بالدقهلية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

مدير الدقهليه

٣ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر المنصورة)

حارة الشراقوه	بربع الحوار
« درب الجنينه	«
« الشتويه	«
« الشيخ أبوزيد	«
« المادنه	«
« الخاروف	«
« شارع كتوعه	«
« الدايره	«
« دوار الشراقوه	«
حارة سيد الاهل	بربع الحوار
« الشيخ صلى	«
« محمد موسى المسذى	«
« الويشه	«
« دبانه	«
« المكاوى عمران	«
« صارى العجى	«
« السيد أبوحسين	«
« السيد أبومايله	«
« عبدالله السقا	«

تابع (بندر المنصوره)

حارة الأخرس	ربع الحوار
» البشلاوى	»
» أبوليله	»
» الفعار	»
» شحاته شبلى	»
» السطوحى	»
» عبده على	»
» العزبه	ربع صيام
» جبانة الاقباط	»
» كنيس اليهود	»
» الخوخه	»
» الكاشف	»
» الناظر	»
» العادل	»
» شارع الجبارى	»
» » الأربعين	»
» » الصيادين	»
شوارع الحسينية جميعها	تبع ميت حدر
شارع رزق الله عوض	»
» ميخائيل شلبى	»
» على عاشور	»
» العراقى	»
حارة الدايره	»
» الفايده	»
» الفيومى	»
شارع البحر	»
» الشيخ سعد	»

حارة المحارقه	ربع النجار
» النجار	»
» المعمل	»
» الجامع الجديد	»
» الحاج سليمان	»
» الكفر الجديد	»
» الموافى	»
» القفاص	»
» الشيخه زينب	»
» الاكياسى والعريان	»
» الحنفى	»
» مجاهد أحمد	»
» حسن شاويش	»
» مرزوق	»
» الشيخ سعد عبد الله	»
» » محمد الجمل	»
» البنا	»
» زين الدين	»
» الشيخ طاهر	»
» محمد أبومصطفى	»
» ابراهيم فيصل	»
» الشيخه عيشه	ربع ريحان
» سيدى ريحان	»
» البهلول	»
» حفظ الله	»
» درب الحجر	»
» » الجامع	»

تابع (بندر المنصوره)

حارة المهدى بربع ريحان
» الشحات خليل »
» أبو سلامه »
» أبو النصر »
» أبو المجد »
» الجبار »
» عثمان السيد »
» ابراهيم رجب »
» المنى »
» الشرمجوى »
» العدسى »

(بندر ميت غمر)

حارة الشيخ بهاء الدين
» الدحوجه
» شوك
» المقاته
» الدرب الأخضر
» الجبارين
» على عبد الله
» الشيخ اسماعيل
» الصعايده
» الشيخ الجوهرى
» » البحيرى
» أبو فت

حارة الشوبكى
» الشيخ الزنفلى
» أولاد غالى
» بنت أيوب
» الشهابيه
» عفيفه
» الكتالين
» فواكه
كفر البرابره
عزبة شكر الله
» حبيب
» غالى وشركاه
» الست زنوبه
» على دسه
شارع صالح

(السمبلاوين)

حارة الدنابغه
» الدوابده
» الشوايشه
» العبايله
» السحابه
» الهوارده
» السبوعه
» أولاد طه
» الجبانه القديمه

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

فى ١٧ محرم سنة ١٣٢٢ – ٣ ابريل سنة ١٩٠٤ (ماهر)

نظارة الاشغال العمومية

تصريح برى الشراقى ابتداء من ١٥ يونيو

ترجمة قرار رقم ٩ يونيو سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٣٤

٩ يونيو سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى الثانى عشر من شهر ابريل سنة ١٩٠٤ نمرة ١٨٨ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ينتهى منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالاراضى الشراقى (وهو المنع المنوه عنه فى قرار ١٢ ابريل سنة ٩٠٤ نمرة ١٨٨ المتقدم ذكره) فى يوم ١٥ يونيو الجارى الموافق ٨ بؤنه سنة ١٦٢٠

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٠

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

مديرية المنوفيـــــة

تحوطات صحية ضد التيفوس والجدرى بمركز شبين (منوفية)

قــــــرار

مدير المنوفية

نظرا لظهور مرض الحمى التيفوسية ومرض الجدرى ببعض نواحى بمركز شبين ٣٠ مايو

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ سنة ٩٠٤

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز شبين الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠٤

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز شبين أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن إن كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بهذين المرضين قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام م

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤ — ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٢

محمد شكرى

مديرية بنى سويف

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز الواسطى (بنى سويف)

قــــــرار

مدير بنى سويف

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية الميمون و بنى نصير و بنى سليمان التابعة لمركز الواسطة ٥ يونيو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز الواسطة الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الأولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ✱

تحريرا ببنى سويف فى ٢٠ ربيع الاول سنة ٣٢٢ – ٥ يونيه سنة ٩٠٤

مصطفى سرى

نظـارة الداخليـــــــه

طاعون ـ اعتبار مديرية الشرقية موبوءة بالطاعون

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

١٤ يونيو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشان الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون بالزقازيق (بمديرية الشرقية) تعتبر هذه المديرية موبوءة به

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

نظـارة الداخليـــــــة

وباء الحيوانات ـ تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطريه فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية ١٤ يونيو سنة ٩٠٤

وبالنظر لوجود الطاعون البقرى فى القطر

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ المشتمل على العقوبات والاحتياطات الاستثنائية المقتضى العمل بها الى أن يتقرر اعتبار القطر سليما من هذا المرض

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع نقل العظام بالسكة الحديد أو بالمراكب أو بأى واسطة أخرى

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ٠

صدر بالقاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

مديرية الجـــــيزه

المحلات العمومية بمديرية الجيزه ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

مدير الجـــيزة

٢٦ ابريل سنة ٩٠٤ — بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قررما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحارات والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

أولا ـــ فى بندر الجــــيزه

درب البارودى	يبتدئ من شارع البحر بجوار السجن من الجهة الشرقية وينتهى لغاية شارع الخلا من الجهة القبلية
حارة الباشا	تبتدئ من شارع الوسط وبها أزقة وهى زقاق (الجعيص) وزقاق يوصل الى جامع (الخولا) وزقاق عشش (خليل التمر) وزقاق يوصل الى سيدى (ذى اليدين) الى شارع الخلا
درب الكرنزى	يبتدئ من سيدى الكوفى وبه أزقة وهى زقاق غربى غير نافذ وحارة الشيخ سالم
شارع جامع الخولا	يبتدئ من شارع الوسط وينتهى الى شارع الخلا وبه أزقة وهى حارة (العجماوى) وزقاق نافذ الى حارة الباشا
حارة ضو	تبتدئ من شارع الوسط وبها أزقة وهى زقاق (أبو النجا) وزقاق (خليل شبيطه) وزقاق (سيدى الخواص)

شارع سعد الدين	يبتدئ من شارع البحر وبه أزقة وهى (درب فاقة) وزقاق شارع (المنوفى والبوستة) وزقاق (الجيوش)
درب كشك	يبتدئ من شارع الوسط وبه أزقة وهى زقاق موصل الى شارع الحلا من الجهة الغربية وزقاق (عجاج) وزقاق (على شحاته المبيض) وزقاق (فرغل محمد)
حارة المدق	
حارة الطبال	وبها أزقة داخلة فيها وهى زقاق (حنفى شحات) وزقاق (قتانه)
حارة محمد رمضان	واقعة ما بين حارة (النحوت) من الجهة الشرقية وشارع وسط البلد من الجهة الغربية وبها زقاقان وهما زقاق (ابراهيم الحاوى) وزقاق (خليل افندى خادى)
حارة النحوت	تبتدئ من غاية سوق الأحد القديم وموصلة الى (أمير الجيوش) وبها زقاقان وهما زقاق (معروف الصباغ) وزقاق (سعد المالحى)
حارة القصر	تبتدئ من رقعة الغلال من الجهة القبلية وبها أزقة وهى الزقاق الموجود به (الكنيسة) وزقاق شارع (الكنيسة) وزقاق (احمد نيقة)
حارة العويسية	تبتدئ من شارع الوسط الغربى من الجهة الغربية الى النيل من الجهة الشرقية وبها أزقة وهى زقاق يبتدئ من سيدى (مجهور) وينتهى الى شارع السوق القبلى وزقاق (درب الجندى) وزقاق (حوش الصيادين) وزقاق (الشيخ قداح)
درب البلايط	يبتدئ من نهاية شارع الوسط من الجهة الغربية وينتهى الى النيل من الشرق وبه زقاقان وهما زقاق (فرغل) وزقاق (محمود دره)
درب يسمين	غير نافذ وبه زقاق داخله
شارع الأربعين القبلى	يبتدئ من نهاية (رقعة الغلال) الشرقية وينتهى فى آخر البندر من الجهة القبلية وبه زقاقان وهما زقاق (درب السوق القبلى) وزقاق (درب حص)

شارع الفواخير	يبتدئ من نهاية شارع الوسط الغربى ويوصل الى الخلاء من الجهة الغربية وبه أزقة داخلة به وهى حارة (الشبى) وحارة (الفطاطرى) وحارة (سيد عبد العال) ودرب (الجنينة)
حارة حسن عبد الله	تبتدئ من نهاية شارع الوسط وتوصل الى شارع أبى هريرة وبها زقاق وهو زقاق (أحمد شلتوت)
حارة المعمل	وبها أزقة وهى حارة (أبو سلبه) وزقاق (أبو بدر) وشارع (غراب) وشارع المدرسة وزقاق (غانم) وزقاق (محمود أبو احمد) وزقاق (الشنطوطى) وحارة (أبو خاطر) وحارة (على عبد الله)

ثانيا — فى ناحية امبابه

شارع جزيرة امبابه	يبتدئ من منزل عثمان افندى عبد السميع وينتهى لمنزل عثمان حسنين بدير
شارع ريشه	يبتدئ من منزل ابراهيم عبد الصالحين وينتهى لمنزل أحمد الغنام
شارع الترعة	يبتدئ من منزل ابراهيم محمد سلامه وينتهى لضريح الاستاذ الشيخ اسماعيل الامبابى
حارة محمود نده	تبتدئ من منزل منصور محمد سلامه من بحرى وتنتهى بمنزل أبو زيد نصار من قبلى
حارة على زايد	تبتدئ من منزل الشيخ أحمد زهران وتنتهى لمنزل محمد حسنين العطار
حارة سيد احمد أبو جاد الله	تبتدئ من بحرى بمنزل الحاج مكاوى يونس وتنتهى لمنزل عبد الطحاوى الوسيمى
حارة محمد السداوى	تبتدئ من منزل السيد زغلول من بحرى وتنتهى لمنزل السيد عبد الله دياب من قبلى

حارة أحمد عضيم تبتدئ من منزل أحمد قاعود من بحرى وتنتهى لمنزل السيد دسوقى الشاهد

حارة السيد جوده تبتدئ من منزل أحمد على جلبى من بحرى وتنتهى لمنزل هندى سليمان عبد

حارة على بدوى تبتدئ من منزل هنداوى على فتح الباب وتنتهى لمنزل عمر سويلم

« محمد عمار « « عبد السيد وتنتهى لمنزل عبد الله غريب

« يوسف على ربه « « احمد ورده وتنتهى لمنزل رمضان جاد المولى

« محمد سليمان الترساوى } تبتدئ من منزل عبد الباقى بسيونى وتنتهى لمنزل حمد العمرانى

حارة عزب حسن سيف تبتدئ من منزل السيد عطيه وتنتهى لمنزل محمد سليمان

شارع العصاره يبتدئ من منزل الشيخ محمود نويته وينتهى لغاية البنك الزراعى

« الفوال « « حسنين عثمان وينتهى بشارع الجنينة

« الأربعين « « جوهر أغا وينتهى بالبنك الزراعى

« بركة أم ندر « « عفيفى مهدى وينتهى بجسر البحر

« الانصارى « « مصطفى الاكوح وينتهى بجسر البحر

« البحر « « أبو كوهية وينتهى لمنزل بطران عفيفى

« الرشيدى « « الرشيدى وينتهى لمنزل أبو السعود مطر

« الجنينة من جسر البحر وينتهى بجنينة ورثة حسن بك يكن

« جوهر أغا الجزء المبتدئ من جنينة على بك رضا لغاية حارة العشيرى

« نظاظه « « من وابور نظاظه لغاية قنطرة الحلبى

« البحر بكفر الشوام يبتدئ من منزل محمود بك حمدى وينتهى لمنزل عاشور مقله

« الامبابى . . . } الجزء المحصور من شارع جزيرة امبابه لغاية منزل مصطفى أحمد حلاله

ثالثا ــ فى ناحية العيــاط

حارة المركز القديم

حارة ابراهيم الشماشرجى

الحارة الكائنة بوسط البلد { المبتدئة بمنزل احمد افندى الشكرى من بحرى ومنتهية بمنزل درويش فوده من قبلى

حارة الجامع

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا بالجيزه فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤ – ١٠ صفر سنة ١٣٢٢

يس مصطفى

محافظة دمياط

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بدمياط

قرار

محافظ دمياط

نظرا لظهور مرض الحصبة بمدينة دمياط

٨ يونيو سنة ٩٠٤ وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمحافظة دمياط الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

أولا — على ساكن المنزل الذي تحدث فيه أي اصابه مشتبه فيها بمدينة دمياط أوشطوطها أن يبلغ عنها تفتيش الصحة بدمياط في خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذي تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالمدينة المذكورة أوشطوطها المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المدينـة

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المدينة

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التي قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٩

تحريرا بدمياط في ٨ يونيه سنة ٩٠٤ ابراهيم حليم

مديرية البحـــــيره

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس والجدرى بمركز رشيد (بحيره)

قـــــرار

وكيل مديرية البحيرة

نظرا لظهور مرضى التيفوس والجدرى ببعض بلاد مركز رشيد ٥ يونيو سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز رشيد الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى إصابة مشتبه فيها بمركز رشيد أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه إصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هـذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بهذين المرضين قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٠

تحريرا فى ١٢ يونيه سنة ٩٠٤ – ١٧ ربيع أول سنة ٣٢٢ السيد فهمى

ارادة سـنية

صادرة لعطوفتلو مصطفى فهمى باشا رئيس مجلس النظار

فى ١٧ يونيه سـنة ١٩٠٤ نمرة ١

ارادة سنية بشأن القائمقامية الخديوية

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حضرتلرى

قد عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى خارج القطر ولما لنا من الثقة فى عطوفتكم قد أنبناكم عنا وأقمناكم مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا وإصدار الأوامر التى تستلزمها بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية . وحيث ان عطوفتكم قد عزمتم أيضا على السفر ففى مدة غيابكم ينظر سعادة حسين فخرى باشا ناظر الاشغال والمعارف فى أشغال الحكومة بالاتفاق مع حضرات النظار الباقين بما نعهده فيهم من الخبرة بالاعمال وما يقررونه تصدر به الأوامر تحت امضاء سعادته وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم لاعلانه والعمل به وعلى الله التوكل ١٧ يونيو سـنة ٩٠٤

﴿ عباس حلمى ﴾

مديرية اصـــــوان

المحلات العمومية بمديرية اصوان ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

وكيل مديرية اصوان

٢١ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

أولا ـــ مركز اصوان (ببندر اصوان)

حارة منصور بك حماده
» الفضا
» الشيخ صالح
» الجلانى
» الكخياب
» العوناب
» الطهياب
» الحدادين
» الشنقراب
» العنانى
» الارملة
» الحسيناب
» القطانية
» حمدون

حارة الخطب
» الحكروب
» الجزيره
ناحية دراو
نجع ابراهيم عوض
الشطب الصغير
» الكبير
عزبة نجع الشيخ موسى
نجع العرب
» الغابة
كرم الديب الذى يحده الجبل شرقا والبحر غربا ومنزل محمد على سعد شمالا ومنزل دياب محمد عوض الله جنوبا

ثانيا — مركز ادفو (ببندر ادفو)

شارع البربا يبتدئ من كوبرى ادفو لغاية المعبد (البربا)
« الطواله « من محل المركز لغاية الجامع العمرى
« الخولا « من مكتب الصيارف لغاية منزل أحمد اسماعيل
« المهاجرين « من كوبرى ادفو لغاية منزل حسين بك محمد يوسف

ثالثا — مركز الدر (بناحية الدر)

حارة أبوزرقان	شارع النخيلية
شارع القاضى	نجع كرساية
نجع الجاسى	« الدكى
شارع الجسر	

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا باصوان فى ٢١ مايو سنة ٩٠٤ — ٥ ربيع أول سنة ٣٢٢

محمد أمين واصف

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز طنطا (غربية)

قـــــرار

مدير الغربية

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية ميت الجويل وميت الجراكه بمركز طنطا ١٦ يونيو

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار سنة ٩٠٤

اللجنة الصحية بمركز طنطا الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها ببلاد بمركز قوة أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بطنطا فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

محافظة عموم القنال

المحلات العمومية ببورسعيد والاسماعيلية ـ كشف بالاخطاط المعتبرة أورباوية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قـــــرار

محافظ القنال

٤ يونيو سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط الأورباوية بمقتضى المادة الآنف ذكرها

بورســــعيد

(قسم الافرنج)

رصيف فرانسوا جوزيف من ابتدائه جنوبا الى شارع المقطم

شارع منفيس

« السلطان عثمان

« النيل من ابتدائه جنوبا الى نقطة تلاقيه مع شارع السلطان مراد

« القسطنطينية من نقطة تلاقيه مع شارع قواله جنوبا الى نهايته شمالا

« السلطان مراد { من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان محمود غربا الى رصيف فرانسوا جوزيف شرقا

« رمسيس من نقطة تلاقيه مع شارع ديليسبس جنوبا الى نهايته شمالا

« فرعون » » » » » » »

شارع اسماعيل
« قوالة من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع رمسيس غربا
« ديليسبس
« حمدى
« الدحلة
« التجارة من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع اسماعيل غربا
« بابل
« سعيد
« دمياط
« أوجينا من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع القسطنطينية غربا
« محمد على
« عرفى
ميدان ديليسبس

(الاسماعيلية)

شارع نجريللى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ٧ أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بورسعيد فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ – ١٩ را سنة ٣٢٢

مصطفى عبادى

محافظة عموم القنال

المحلات العمومية ببورسعيد والاسماعيلية — كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

محافظ القنال

٤ يونيو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

بورسعيد

(قسم الافرنج)

رصيف فرانسوا جوزيف من نقطة تلاقيه مع شارع المنتظم الى آخر البناء شمالا

شارع أمريكا « « « أوجينا « « « «

« النيل « « « السلطان مراد « « «

« السويس

« السلطان محمود

« صلاح الدين

« الاهرام

« قايد باى

« الظاهر

« عرفات

شارع السلطان عبد المجيد
« شبين
« الجبل
« المحروسة
« أبي الفدا
« النحيلة
« قلاوون
« السلطان مراد من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان محمود شرقا الى نهايته غربا
« المقطم
« التجارة من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل شرقا الى نهايته بشارع محمد على غربا
« طنطا
« حلوان
« الفرات
« الجبرتي
« الطايف
« السلام
« أوجينا من نقطة تلاقيه مع شارع القسطنطينية شرقا الى منتهاه غربا
« النصر
« المأمون
« عباس
« القسطنطينية من نقطة تلاقيه مع شارع قوالة شمالا الى نهايته جنوبا
« توفيق
« فرعون من نقطة تلاقيه مع شارع ديليسبس شمالا الى نهايته جنوبا
« رمسيس « « « « « « «
« رشيد

شارع قوالة من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل غربا الى شارع رمسيس شرقا
» التمساح
» اسكندر الاكبر
» الطور
» عكا
» واجهورن
» أفريقا
» تنيس من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل غربا الى نهايته شرقا
» ابراهيم
» واصف
» المشرق
» المغرب
» سيزوستريس
ميدان عباس
» واصف
المنطقة الواقعة جنوبى شارع واجهورن

(قسم العرب)

شارع أوجينا
» شريف
» الغازى مختار
» اسكندرية
» رياض
» فهمى ماعدا الجزء المشغول بعملات الومسات حالا
» حلمى
» نيازى

شارع راغب ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا
« نوبار
« القاهرة
« عرفى
« عباس
« توفيق
« ابراهيم ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا
« واصف « « « « « «
« أدهم
كافة الازقة التى عرضها أربعة أمتار ومعروفة بشوارع أربعة
الجهة الواقعة غربى شارع نبيه الى نهاية قسم العرب من حدودها الثلاثة الجنوب والغرب والشمال

(الاسماعيلية)

شارع نمرة ٣
« « ٢
« « ٤
« « ٥
« اسكندريه
« اسلامبول

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ٧ أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بورسعيد فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ – ١٩ را سنة ٣٢٢

مصطفى عبادى

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز فوه (غربية)

قـــــرار

مدير الغربيـــة

١٨ يونيو سـنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدري ببعض بلاد مركز فوه

و بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فوه الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٤

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

قـــرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها ببلاد بمركز فوه أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٠٤) حسن رضوان

نظارة المالية

قرار بمنع صيد الاسماك بواسطة آلات مفرقعة وبالديناميت

قرار

نحن ناظر المالية

٢٥ يونيو سنة ٩٠٤ بعد موافقة رأى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

و بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسماك

و بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى وعلى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

و بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ممنوع قطعيا صيد الأسماك بواسطة آلات مفرقعة وبالديناميت

(المادة الثانية)

كل من خالف ذلك يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالسجن مدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الثالثة)

يصير اثبات حصول المخالفات فى محاضر تحرر بمعرفة البوليس أو مصلحة خفر السواحل أو عمال مصلحة المين والفنارات والاشياء التى يكون نشأ عنها حصول المخالفة أو استعملت لوقوعها تحجز وتبقى محفوظة بمصاريف على صاحبها او تحت مسئوليته ولا ترد الأشياء المحجوزة إلا بدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفرها وحفظها واذا لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من تاريخ حجزها فتباع بالمزاد

(المادة الرابعة)

تلغى أحكام المادة الرابعة والعشرين من قرار ناظر الاشغال العمومية المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٨٩١ بخصوص بوليس مينا الاسكندرية وأحكام المادة الثانية والعشرين من قرار ناظر الداخلية المؤرخ ٢٩ ينايرسنة ١٨٩٦ بخصوص بوليس الفنارات

تحريرا بالقاهرة فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤

ناظر المالية

(ترجمة) الامضا أحمد مظلوم

مديرية الغربيـــــة

المحلات العمومية بمديرية الغربية – كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

مديرية الغربية

٢٠ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٩ ينايرسنة ١٩٠٤ قررما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر طنطا)

شارع القصبي	شارع سعد بك الخادم
« جوده بك	« المشنانى
« الديب	« الست مباركه
« عفرة والنبراوى	« خالد منصور
« خليل ابراهيم المقاول	« لحافه الشرقى
« العشش	« كفرة على فول

تابع (بندر طنطا)

شارع أبوخضره
» بلنط
» ابراهيم القلا
» الغمراوى
» عبدالله ترسلى
» يوسف على الطباخ
» الخلفاء
» النحرير
» الحضرى
» بهنسى الخباز
» قنبر
» الصباغين
» عوض مينا
» عبدالملك يوسف
» محمد على
» العوانى
» أحمد طاهر
» الشيخه صباح
» الحلوانى
» أبوطالب
» المزين
» المغاربه
» الجورجبى
» القبطان

شارع عفيفى هاشم
» الجرن
» سيدى سالم
» قشطه
» عثمان بك محمد
» الحوض
» الخولى
» احمد افندى أمين
» الجنابية
» القشطى
» عباس البحرى
» جمعه جاده
» أبو العز
» عبدالجواد
» شرف
» أحمد افندى محمد
» سعديه
» محمد عبدالرحيم
» الغازى
» محمد سراج
» الابشيهى
» الملاح
» الساقية
» محمد بك أبو العز

تابع (بندر طنطا)

شارع سيدى مرزوق الصغير والكبير
» كفرة الفضالى
» سعد المحلاوى
» العريضة
» السيد عبد اللطيف
» ترعة قحافة الغربى
» رزق الله شدياق

شارع محمد افندى منير
» صبره
» المنشاوى
» أحمد بك عبد الله
» محمد المليجى
» حسين الصناديدى
» حنا يوسف

(بندر كفر الزيات)

شارع نعمان
» مردخ
» همازين
» ابراهيم واصل
» عباس
» الجندى
» النحاس
» الياس الباشا
» الروضى
» الحصريه
» صالح
» الحلقه
» البربرى
» مراد

شارع بنوى
» عصفور
» القطب واصل
» كساب
» الجامع
» الشوادر
» الجبرونى
» غرابه
» الشيخ عمر
» الحاج سليم
» الدهان
» الخطيب
» الكايس
» السندوبى

(بندر المحله الكبرى)

حارة المنسوب
» الورشه
» أبوالحسن
» المحجوب
» الشمصار
» القاضى
» المنشيه
» سويقة الساحل
» السيدة زينب
» الصاغه القديمة
» سوق الفسيخ
» النوبه
» زهير

حارة الوسعه
» الشون
» أبوالسيفين
» الحبى
» الشيخ صوار
» الوراقة
» درب العلوى
» عبدربه
» الحصراتية
» أبوالقاسم
» الشوافعية
» الجباره

(بندر سمنود)

حارة الشويل
» السويدانيه
» الشرانجى
» الشيخ بكار
» الزغاله
» الصيامية
» الجمايله
» النصارى
» المجاير

حارة الحلفايه
» الخواص والخواجه
» العجمى
» الدوار
» غالى
» الشهيد
» البرابره
» الشيخ سلامه

(بندر زفتى)

شارع البحر الاعظم	شارع المليجى
« العباسية	« درب شعلان
« الدرب الاحمر	« عزبة هيس
« عزبة المصرى	« أبى شرف الدين
« الكنيسة	« أبوطقيه
« درب المحمل	« عزبة شوعا
« المعداوية	

(بندر كفر الشيخ)

حارة الخياط	حارة الشيناني
« الشيخ مبارك	« جامع الفلاحين
« زغدان	« المصاره
« وسط البلد	« جامع سيدى طلحة
« الزواويه	« العكايشه

(بندر دسوق)

شارع منشاة حيدر	شارع الضبطية
عطفة الخضاره	« العطاينه
شارع العيسى	« الجماجه
« العمرى	« الروايسه
« البدوى	« الوقف
عطفة عرفه	« عجوه
شارع أبومايله	« الهوابنه

(بندر طلخا)

شارع دار الناحية	حارة النخله
« الهجارسه	« الجابى
حارة أبو رمضان	شارع الجعافره
« المجوب	« أبو العطا
« الافندى	« الكرادنه
« ابراهيم فايد	« العبوطية
« أبو حماده	« السعفان
شارع المريسى	« النجارين
حارة المغاربه	« أبو عبد العال
« الزهرانه	« أبو موسى
« همل	« الجندى
« الصفطى	« ابراهيم السقمان
« أبو محمود	حارة النشارين
« أبو عبده	« بعيبر

(بندر شربين)

خط الطرباهية والنجارين	خط عبد الوهاب الزينى
« المسجد	« الخطيب الشربينى
« المعمل والمذاحين	

(بندر فوه)

خط أبو المكارم والشيخ زوين والدوبى	خط العريف والشيخ شعبان
« أبو شعره والشيخ عبره	« الشيخ طلحان والبطراوى وأبو عيسى
« الشيخ نصر الله والقناوى	« زاوية عبد الجواد وسيدى موسى
« الكرانيه والبرلسى وأبو الليف	

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا بطنطا فى ٢٠ ابريل سنة ٩٠٤ – ٤ صفر سنة ٣٢٢

حسن رضوان

نظـارة الداخليــــة

قرارصادر من عطوفتلو أفندم ناظر الداخلية بشأن ترتيب مجلس بلدى الاسكندرية

ناظر الداخليــة

٢٧ يونيو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الامر العالى الصادر فى ٥ ينايرسنة ١٨٩٠

قرر ماهوآت

البـاب الاول

فى تخويل السـلطة البلـدية

تشكيل المأمورية البلدية

(المـادة الاولى)

ينتخب القومسيون البلدى من بين أعضائه عدا الرئيس والوكيل هيئة مؤلفة من سبعة أعضاء تسمى بالمأمورية البلدية

ويرأس المأمورية رئيس القومسيون أووكيله فى حال غيابه وكلاهما عضوان قانونيان فى تلك الهيئة

انتخاب أعضاء المأمورية ومدّة عضويتهم فيها

(المـادة ٢)

أعضاء المأمورية يعينون بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة للاعضاء المشتغلين فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى الدور الاول يعاد الاقتراع مرة ثانية ويكون التعيين بالاغلبية النسبية لمن أبدوا اقتراعهم

وفى حال تساوى عدد الاصوات يكون التعيين بالقرعة

وتعين أعضاء المأمورية لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة انتخابهم

وفى مدة الانتخابات البلدية تستمر المأمورية البلدية فى تأدية أشغالها ولكنها لا تتألف حينئذ الا من الاعضاء غير الخارجين

وأما الاعضاء الخارجون سواء كانوا ممن يعينون بالانتخاب أو ممن تعينهم الحكومة فيستبدلون بأعضاء يعينهم القومسيون قبل الانتخابات

اختصاصات المأمورية بوجه العموم

(المادة ٣)

المأمورية هى الممثلة للسلطة الادارية والتنفيذية المستدعية للبلدية

ويعاونها مدير يجعل تحت سلطتها ويعينه القومسيون البلدى على شرط رضاء النظارة به

وفى حال غياب المدير أو اعتذاره عن الحضور زمنا طويلا تتخذ المأمورية الوسائط اللازمة لضمان حسن سير الاعمال

وعلى المدير عدا فى أحوال الاعتذار أن يحضر جلسات المأمورية ويكون له فيها رأى استشارى

اختصاصات المأمورية بوجه الخصوص

(المادة ٤)

يكون من اختصاصات المأمورية بنوع خاص الأمور الآتية وهى

١ ـ المكاتبات التى لها نوع من الاهمية وبالاخص من والى النظارة والمصالح وجهات الاقتضاء وملتزمى الاعمال أو الاشغال العمومية ويمضى هذه المكاتبات رئيس القومسيون أو وكيله

٢ ـ النظر فى اقتراحات الميزانية

٣ ـ البحث فى جميع الاقتراحات المتعلقة بزيادة أو تعديل أى اعتماد مقرر فى مصروفات الميزانية أو بتقرير اعتمادات جديدة

٤ - البحث فى جميع الاقتراحات المراد بها زيادة اجزاء من مائة على الضرائب الموجودة أو تقرير ضرائب جديدة أو عقد قرض بحسب ماهو مقرر فى المادة ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

٥ - النظر فى الحساب السنوى المشار اليه فى المادة ٤٣ من الامر العالى المتقدم الذكر

٦ - البحث فى مشروعات ورسومات ومقايسات أشغال جديدة أو متعلقة بالصيانة

٧ - البحث التحضيرى فى المسائل القضائية وابداء اقتراحات بشأنها

٨ - البحث فى جميع المسائل الأخرى الداخلة فى اختصاص القومسيون

٩ - وضع كل تعديل فى اللائحة الداخلية

١٠ - اصدار القرارات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات القومسيون البلدى أو بالمسائل التى تحال عليها خاصة من القومسيون

١١ - مساعدة الرئيس فيما تقتضيه المادة ٢٢ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ٨٩٠ من تعيين وترقية المستخدمين الذين تزيد رواتبهم عن ١٤ جنيها ومنحهم الاجازات وكذا فى فصل أى عامل مقرر فى الخدمة وذلك بعد أخذ رأى المدير

١٢ - محاكمة العمال تأديبيا مع مراعاة حدود اللائحة وبناء على تقرير من المدير

١٣ - اصدار القرارات فى مسائل رفع العوائد والضرائب اذا كانت مبنية على أوجه قانونية ومسائل الغرامات المتعلقة بالضرائب أو غيرها مما يؤثر على الايرادات البلدية وكذا فى المسائل المتعلقة بمتأخرات الضرائب أو غير ذلك

١٤ - وضع جدول أعمال جلسات القومسيون عدا فى الاحوال المستوجبة لغاية السرعة اذ يجوز عندئذ للرئيس أن يضعه من نفسه

١٥ - تحقيق المطاعنات فى صحة الانتخابات ووضع التقارير المقتضى تقديمها عن ذلك للقومسيون

اختصاصات المـــدير

(المادة ٥)

المدير هو العامل المنفذ بالبلدية وهو يضع صيغة المكاتبات على العموم بناء على تعليمات المأمورية وعضيها فى المسائل العادية ويضع مشروع الميزانية وبيان الحسابات النهائية الشهرية والسنوية ويجرى صرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية أو بمقتضى قرارات خصوصية من القومسيون وهو يجرى هـذا الصرف من تلقاء نفسه فى أشغال التصليحات والصيانة لغاية مائة جنيه وأما فيما زاد عن ذلك فيكون الصرف بمقتضى قرارات من المأمورية البلدية وهو فيما لا يتجاوز الحدود المتقدمة يجرى المشتروات والمزايدات العمومية ويمضى كل عقود المشترى والبيع والصلح والاقتراض المرخص بها بحسب القواعد المقررة وبوجه العموم جميع العقود الخاصة بالبلدية ويأمر بصرف النفقات من الاعتمادات المقررة أصوليا ويقدم أى اقتراح للمأمورية واللجان والقومسيون ويقدم ويكفل تقديم تقارير الاقلام على جميع المسائل التى يطلب القومسيون أو المأمورية أو اللجان عمل تقارير عليها ويستشير اللجان فى المسائل متى رؤيت له فائدة ذلك وله أن يحول على مسؤليته بعض السلطة فى امضاء الاوراق بالشروط المقررة فى اللائحة

ويكون المستخدمون البلديون تابعين مباشرة للمدير وهو يعطيهم الأوامر اللازمة ويقترح تعيينهم فى الوظائف لغاية ١٤ جنيها شهريا ويعطى الاجازات لهؤلاء المستخدمين ويستعمل مع جميع العمال السلطة التأديبية بالحدود المقررة فى اللوائح ويعين العمال الخارجين عن الهيئة بالحدود والشروط المعينة فى اللائحة الداخلية

الباب الثانى

فى اللجان البلدية

(المادة ٦)

يعين القومسيون بالطرق المقررة فى المادة ٣ لجانا مستديمة ولهذه اللجان الحق فى المراقبة العمومية على أهم أمور المصلحة وهى تدرس المسائل التى ترى لها فائدة أو التى تحال عليها من القومسيون أو المأمورية وتعمل عنها تقريرا للقومسيون عند الاقتضاء وتكون تحت طلب المأمورية وطلب بعضها البعض عند اقتضاء أخذ آرائها فى المسائل العادية

(المادة ٧)

للقومسيون أن يعين أيضا بالطريقة المتقدمة لجانا مخصوصة ومؤقتة لبعض الامور المخصوصية أو التحقيق ويجوز أن يدخل فيها أعضاء من المأمورية

(المادة ٨)

تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها ويجوز أن تنتخب له وكيلا وأن تعين عضوا لوضع التقرير عند الاقتضاء

ولرئيس القومسيون ووكيله والمدير أن يحضروا جلسات اللجان وأن يشتركوا فى أشغالها بصفة استشارية وذلك لغاية وقت اصدار القرار

الباب الثالث

الأقلام البلدية

(المادة ٩)

تنقسم الأقلام البلدية الى الاقسام الاتية وهى :—

أقلام الادارة والمالية

أقلام الهندسة

أقلام الصحة

وتشمل هذه الاقسام فى فروعها المختلفة الامور المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وما تصدر به قرارات فيما بعد

الباب الرابع

الميزانيـــة

(المادة ١٠)

لا تعتبر ايرادات ومصروفات البلدية نهائية إلا بمقتضى ميزانية العام أو بمقتضى ترخيصات اضافية مصدق عليها بالطريقة الواجبة

الايـــــــرادات

(المادة ١١)

الايرادات البلدية على نوعين : —

١ — الايرادات التى تحصلها البلدية مباشرة سواء كانت آتية من عوائد أوضرائب أو من مشاركة فى نفقات أشغال أو رسوم أو استغلال أو اجارات أو فوائد أو جزاآت أو غرامات أو غيرها أو من بيع أملاك منقولة أو ثابتة أو هبات مرخص بها أو غير ذلك

٢ — الايرادات التى تحصلها مصالح أخرى لحساب البلدية أو المبالغ التى تعطيها الحكومة

وايرادات النوع الاول تستورد فى الخزينة أو تحصل بواسطة الأقلام المالية للمجلس البلدى المكلفة بذلك

وايرادات النوع الثانى إما أن تورد مباشرة فى الخزينة البلدية وإما أن تضاف لحساب البلدية فى بنك معين بالشروط التى يتفق عليها بين البلدية ونظارة المالية

المصـــــروفات

(المادة ١٢)

اذونات الصرف التى يمضيها المدير يجب أن يذكر فيها اسم من له الحق فى المبلغ ونوع المنصرف وسبب الصرف ومقدار المبلغ المقتضى صرفه والاعتماد المحتسب منه

ويلزم أن ترفق تلك الاذونات بالمستندات المشترطة فى لوائح عموم حسابات الحكومة وعلى الاخص بالترخيصات المنصوص عليها فى الامر العالى الرقيم فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وفى المادة ٥ من هذا القرار

(المادة ١٣)

يضع القومسيون البلدى فى اللائحة الداخلية النصوص اللازمة لتعيين مسؤلية الموظفين المكلفين من قبله باجرا آت الصرف وعراقبة جميع العمليات المالية الخاصة بالايرادات والمصروفات وكذا النصوص الكافلة لانتظام وضع الحسابات البلدية بالموافقة للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

الحسابات

(المادة ١٤)

يراجع حسابات البلدية عمال محاسبون يعينهم لذلك مدير عموم حسابات الحكومة وهذه المراجعة تحصل فى أقلام البلدية كلما رؤى اقتضاء ذلك للنظارة

ويلزم أن يبين فى الحساب السنوى للبلدية فى خانات ممتازة عن بعضها وعلى حسب ترتيب فصول وبنود الميزانية ما يأتى

فى الايـــــرادات

١ ـ نوع الايرادات
٢ ـ تقديرات الميزانية
٣ ـ المبالغ التى حصلت

فى المصروفات

١ ـ بنود المصروفات الواردة فى الميزانية
٢ ـ مقدار الاعتمادات المقررة فى الميزانية أو التى قررت بترخيصات فيما بعد
٣ ـ مقدار ما صرف من تلك الاعتمادات فى أثناء العام وتعمل صورة من الحساب العمومى للبلدية عليها علامة المدير وممضاة من رئيس القومسيون أو من الوكيل فى حال غيابه ثم ترسل الى نظارة الداخلية فى مدى شهر ابريل من السنة التالية ومعها صورة طبق الأصل من محضر جلسة القومسيون التى نظر فيها فى ذلك الحساب

وترسل فضلا عن ذلك لنظارة الداخليـة كشوف شهرية بالايرادات والمصروفات

الباب الخامس

القضـايا

(المادة ١٥)

لا تقام دعوى ولا تحصـل مدافعة فى قضية عن البلدية إلا باذن من القومسـيون البلدى

وأما الاجراآت التحفظية أو المستوجبة للسرعة فيجوز أن تأذن بها المأمورية و يعرض قرارها المتعلق بذلك على القومسيون فى أول جلسة تلى صدور ذلك القرار

الباب السادس

اللائحة الداخليـــة

(المادة ١٦)

تحتوى اللائحة الداخلية على جميع الترتيبات والتفاصيل اللازمة لسير المصلحة البلدية وعلى الأخص النصوص المتعلقة بترتيب فروع واقلام البلدية و باختصاصات الموظفين ورؤساء الاقلام وكبار الموظفين و بقبول المستخدمين البلديين ورواتبهم وترقيتهم و باللوائح التأديبية و بتحضير الميزانية ووضع حسابات البلدية

الباب السابع

دائرة البلـــدية

(المادة ١٧)

مرفقة بهذا القرار صورة طبق الاصل من رسم تحديد دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها طبقاً للمادة ٤١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١

(المادة ١٨)

ألغى القراران الوزاريان الصادران فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ واستعيض عنهما بهذا القرار

ومع هذا فان نصوص ذينك القرارين التى لا تخالف نصوص هذه اللائحة تبقى معمولا بها لغاية صدور اللائحة الداخلية للبلدية

(المادة ١٩)

على رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية تنفيذ هذا القرار ٠

صدر بالقاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

مديرية البحـــــيرة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز أبوحمص (بحيره)

قـــــرار

وكيل مديرية البحيرة

٢٥ يونيو سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الحصبة ببعض بلاد مركز أبوحمص

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أبوحمص الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز أبوحمص أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٩

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤ السيد فهمى

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الثالثة

(المطبعة الأميرية بمصر)
١٩٠٤

مديرية أسيوط

المحلات العمومية بمديرية أسيوط — كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

مدير أسيوط

٢١ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر أسيوط)

شارع درب عضمه

شارع قبلى البلد (توابعه كالآتى) :

درب الريفيه

« الرزاحى

« الغنامه

حوشات أبو السعود

درب الفاخوره

« صابر

« المزين

« المقدم القبلى

« خلاصه

درب البقاره

« الحاره

« البستان

« الخطيب

« الغامى

شارع كوم الغزا

شارع غرب البلد (توابعه أدناه) :

درب الشعراء

« الشاعر

« الأعور

« عبادة

« الشراقوه

« الجامع

« الخرباطى

تابع (بندر أسيوط)

شارع المقدم
« كوم عباس
« المراغى
« الشيخ صالح
« أبو الجمال
« الوكايل (وتوابعه أدناه) :
درب الوكايل
« الركاب
« رهبة أمجذوب
« ظهر الحمام
شارع السنجق والصباغ
« بحرى البلد (وتوابعه أدناه) :
درب كوم عباس الفوقانى
« « « التحتانى
« النزلة المستجده
« زعفان
شارع الست صالحه (وفروعه أدناه) :
درب السقايين
« مرمر
« الدار
« المعمل
« الحولا
شارع الشيخ يوسف
« بين الجناين
« الوليديه
« شكرى

شارع بين الجناين البحرى
« الشريف
« النميس (أسيوط)
« عباس «
« أبو النور «
« عامر «
« سرق الحمراء «
« بحرى وابور المياه «
« وابورات البوستة «
« المزلقان «
« الحمراء «
« جسر الوليدية «

(مركز أبو تيج) :

شارع أبو قيح (النخيله)
« شحاته أبو على «
« الراهب «
« الواسع «
« الصابغ «
« البشايعه «
« الجعافره «
« الزينى «
« الحلالات «
« أولاد على «
« الجرازره «
« الفاخوره «
« البواقير «

تابع (مركز أبوتيج)

شارع	الطوال	(النخيلة)
»	الخطيب	»
»	العراقه	»
»	العزايزه	»
»	أولاد عبد الهادى	»
»	الشكاتحه	»
»	الزقزيق	»
»	فزارى	الزرابى
»	بطوس سلامه	»
»	القطب	»
»	الاشراف	»
»	الدقايشه الغربى	»
»	بيوض	(بندر أبوتيج)
»	الضابطه	»
»	أبوزيد عامر	»
»	الفلكى	»
»	الشكرى	»
»	أبوخضير	»
»	الحلايفه	»
»	الحماره	»
»	القنطرة	»
»	بحرى البلد	(صدفا)
»	غربى البلد	»
»	قبلى البلد	»
»	شرق البلد	»

شارع	الكنيسه	(صدفا)
»	درب القصبه	»
»	» المادنه	»
»	الست عيشه	»
»	درب الشيخ على	»

(مركز ديروط)

شارع	حارة	الطوبجى	(ديروط المحطه)
»	»	العطشجى	»
»	»	الاصايله	»
»	»	الجاره	»
»	»	المغالطه	»
»	»	الترامسة	»
»	»	القبانى	»
»	»	الجوانع	»
»	»	محمد عماد	»
»	»	الدريته القديمه	»
»	»	محمد على	»
»	»	على نصرالله	»
»	»	عبد الجواد درويش	»
»	»	الدريسه	»
»	»	جابر أبوزيد	»
»	»	النصار	»
»	»	الخبز	»
»	»	محمد عبدالله الصعيدى	»
»	»	عبد الجبار البنا	»
»	»	نزلة العتالين	»
»	»	نزلة الطواحين	»

تابع (مركز ديروط)

شارع الجامى	(صنبو)
» الجاله	»
» الجندى	»
» شعيبه	»
درب الخضيرى	»
» القصابين	»
» الكداونه	»
» هوارى	»
» عزوره	»
» الأمير	»

(مركز البدارى)

شارع البوسته	(البدارى)
» النوامر	»
» مواجر	»
» أولاد عمار	»
» الزوايده	»
» الارواق	»
» أولاد قدسى	»
» الشعايبه	»
» الشيخ عبد الله	»
» أولاد حميد	»
» ديوان المركز	»

(مركز ابنوب)

شارع داود	(ابنوب)

(مركز أسيوط)

شارع مهران عليوه	(المطيعه)
» عبد الله عوض	»
» حزين بسيونى	»
» أحمد فرغلى	»
» السيالة	»
» الكنيسة	»
» بكار	»
» بكير قاسم	»
» الشيخ جسوبه	»
» الشوبجى	»
» حناغبريال	»
» السمطى	»
» صالح عباده	»
» حسن محمد الديب	»
» القس متى عبد الشهيد	»
» أبو عوض	»
» فرغلى حسين فرحات	»
» فرغلى زناتى	»
» حسن بخيت حسين	»
» سيحه حن الله	»
» يوسف حنس	»
» جرجس جاوعه	»
» فولى عبد الله	»

تابع (مركز أسيوط)

شارع سيد عبد العال قاسم	(المطيعه)
« عبد الملاك بخيت	«
« الصلاحى	(الوليديه)
« عطيه	«
« أبو العلا أبو القاسم	«
« محمد الاشول	«
« عليوه	«
« حسين عبد العال	«
« حنين معوض	«

(مركز ملوى)

درب الحراوى	(بندر ملوى)
« الشارين	«
« شرف	«
« حصان	«
« المناسه	«
« المخبز	«
« القمح	«
« الحمام	«
« احمدان	«
« الاشراف	«
« البرابره	«
« الفلاحين	«
« الفرارجيه	«
درب النصارى	(بندر ملوى)
« الباقورى	«
« الكاشف	«
« الشكلى	«
« القمص	(اتليدم)
« المراوه	«
« الجماله	«
« الجزارين	«
« التونه	«
« ماطى	«
« الناظر	«
« جادبدوى	«
« الدلالا	«
« النجارين	«
« محمد حسنين	«
« بركات صالح	«
« الشلابية	«
« أولاد عبد الله	«
« الشرفاء	«
« أولاد حسين	«
شارع المحطة	(الروضه)
« البوستة	«
« عمر افندى	«

تابع (مركز ملوى)

درب النجارين	(قلندول)
» الشكابله	»
» النزلة	»
» النخايله	»
» أولاد حبشى	»
» البحرية	»

(مركز منفلوط)

شارع الجرايسه	(مير)
درب السدره	»
» أولاد يونس	»
» الكنيسه	»
» القرع	»
» الحشاشين	»
» أولاد عطاوى	»
» الطونه	(القوصيه)
» كنيسة مارى يوحنا	»
» الدار	»
» كرشه	»
» عليو	»
» السيوطى	»
» الزاويه	»
» الدنوفه	»
» عبد السميع	»
درب كنيسة الملاك	(القوصيه)
» عبد الملاك رزق	»
» الشيخ بخيت	»
» سليمان بخيت	»
» توما	»
» عجاج	»
» السعايده	»
» النجارين	»
» العبيد	»
» الجاره	»
» الشراشره	»
» خليف	»
» الدلال	»
» المجنون	»
» الدوكات	»
» دشتة	»
» عبد الحافظ عبد الرحيم	»
» الفاخوره	»
» العمرى	»
» الحصانى	(بندر منفلوط)
» المعمل	»
» البستان	»
» حمدان	»
» الابراج	»
» الرباط	»

تابع (مركز منفلوط)		درب أم العز	(بندر منفلوط)
درب الفاخوره	(بندر منفلوط)	« الدرب الكبير	«
« الاسايطة	«	« الشونه	«
« عباس	«	« فضاله	«
« شرف	«	« الكنيسة	«
« الحولا	«		

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا باسيوط فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ - ٦ ربيع أول سنة ١٣٢٢

محمد زهرى

مديرية الدقهليـــــــة

قرار بمنع وضع كيمان السباخ بداخل المساكن بميت غمر (دقهلية)

وكيل مديرية الدقهلية

٢٦ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار لجنة مركز ميت غمر الصحية الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا – كل من يتجارى على وضع كيمان السباخ فى أى نقطة من بندر ميت غمر سوى بنقطة الارض الكائنة بالجهة القبلية من البندر على بعد خمسين مترا من المساكن التى أعدها المجلس المحلى لهذا الغرض.

ثانيا – كل من يتجارى على وضع السباخ داخل المساكن أو بجوارها

(المـادة الثانية)

كل من خالف ذلك يجب عليه أن ينقل ما يكون وضعه من السباخ فى غير النقطة المقررة الى النقطة المقررة فى ميعاد ثلاثة أيام من يوم اعلانه بذلك واذا تأخر يكون لجهة الادارة الحق فى اجراء النقل بمصاريف على طرفه وتتحصل هذه المصاريف بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المـادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ عبد الرحمن فهمى

مديرية قنــــــا

محوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز قوص (قنا)

قـــــــرار

وكيل مديرية قنا

٣٠ يونيو سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية قوص والزوايدة والحراقنة بمركز قوص

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قوص الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت .

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز قوص أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون قائما عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز المذكور

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ٩٠٤ – ١٦ ربيع الثانى سنة ٣٢٢ محمد على

مديرية الشرقيـــــة

المحلات العمومية بمديرية الشرقية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

نحن مدير الشرقية

٢٣ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قررما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

مركز بلبيس

(ناحية سنهوا)

حارة الشرفا
« عمير
« سالمان
« السواديه
« الطوله
« المعل
« أولاد زرد
« عقال
« المراوسة

(ناحية مشتول السوق)

شارع وسط البلد
حارة أولاد منصور
« « عطا
« « شومان
« الجعار
« الخارين
« العور
« المناصره
« الجبابيه
« الفوانسه
« أولاد مصطفى سيد احمد
« العشوش

تابع (ناحية مشتول السوق)

حارة الجعارين
« الحواتم
« الدونه
« الطرطره
« الهياكله
« البعارقه
« المواضى
« المرايحه
« الطعايره
« العجوفه
« أولاد عماره
« الدجاجين
« البرابره
« الحراينه
« المقدم
« الشاطر

(ناحية بلبيس)

شارع البغادنه ودرب الشبرم
« الجبارين والهلاليه
« عثمان أغا والعماريه
« درب عمر والخليلية
« « اليهود والجيفى
« « الوكالة وزويد

شارع علوان والسحرة
« القاضى
« السويقه
« أمير الجيش
« الحدادين
« الكومى والقبانى
« الحاسين والغنادره

(ناحية أنشاص الرمل)

درب العتر
حارة درب البنا
« « هلال
« « شحاته
« « الرفاعية
« « الجعارين
« « الدروس
« « يوسف
« « أبو العز
« « الجنارزه
« « شرف
« « الغنادره
« « العبابسه
« « المنسى
شارع قبلى السكن يبتدئ من منزل السيد شعبان وينتهى لمنزل مصطفى جمعه

تابع (ناحية انشاص الرمل)

شارع بحرى السكن يبتدئ من منزل محمد على أبو عجل وينتهى لمنزل مهدى على أبو عجل

شارع شرق السكن يبتدئ من منزل ورثة منصور حمود وينتهى لمنزل محمد محمد نوح الصغير

(ناحية كفر ابراش)

حارة الملاحين
« الربع
« النجاجره
« درب القرع
« الدرب الكبير
« القبابنه
« الحوش
« الشيخ سعيد
« الجهاينه
« الزعاقه
« الدوار

(ناحية شبرا النخله)

حارة النويشيه
شارع الدوار
« الجامع
« الدرب الوسطانى
حارة الرماديه

حارة الجاويه
« الجاحنه
« أولاد شرف الدين
« « موسى
« الحولا والطرابيه
« المسلميه

(ناحية البلاشون)

حارة درب الشيخ
« الخضاريه
« العرايقه
« المعزه
« نصر الله
« الحسانية
« المعالشه
« الزعاقه
« العيساويه
« درب الجندى
شارع الشوام
« السخه
« نصر الله
« الزعاقه
« درب الجندى
« الخضاريه

(ناحية ابراش)

حارة الملاكية
» الحاديه
» الكسابيه
» النجاجره
» السعادنه
» البنادقه

مركز منيا القمح

(ناحية منيا القمح)

شارع الشيخ على البيومى
» المدرسة الامريكانيه
» أبو رمضان
» جرجس افندى الياس
» دائر الناحية القديم من ابتداء منزل اسبيروا لحد منزل بنى ناعوم
» دائر الناحية القديم من ابتداء منزل بنى ناعوم لحد منزل على محمد ومنه لشارع الليسى من مكتب هندسة المركز لترعة مصطفى افندى
» الفسخانيه
» السكة الزراعية بجرى السكن

حارة معروف
» أبو خضره

حارة الشيخ سالم شرف الدين
» الوسط
» الجامع القديم
» الاصفر

مركز الزقازيق

شوارع وحوارى ناحية أبو حماد بمساكن البلد

شوارع وحوارى ناحية بردين بمساكن البلد

شوارع وحوارى ناحية التل الكبير بمساكن البلد

شوارع وحوارى ناحية بهنباى لحد المساكن التى يفصلها بحر بهنباى

شوارع وحوارى ناحية القنايات من الجهات الغربية والقبلية والشرقية

مركز كفر صقر

(ناحية كفر صقر)

كفر صقر الجديد

عزبة الغجر
» باولو
» دمترى منصور
» عبد السلام

(ناحية أبو الشقوق)

حارة الغوالى
« العبله
« العساكره
« العطاونه
« الصبرين
« كفر القواشم
« العنبر

(ناحية البوها)

حارة البسابنه
« المشايخ
« المنافيخ

(ناحية أبو كبير)

شارع كفر الصادى
« كفر أبو خليل
« « النجدى
كفر أولاد فضل
« البناويه
« الزوابعه
« البنوايه
« الحفاونه
« شرفه حسن على
« « الدوه
« « أبو كوهيه
شارع النجابيه

(ناحية كفر أبو كبير)

حارة القصاصين
« النجاجره
« الغرابليه
« السبعينى
« الحاج على خليفه
« الخرابيه
« العمارنه
« الصبايحه
« الهصيات
« البنايين
« أبو بدوى
« الكراسعه
« جامع الباشا
« مشتو
« النحاسين والشعرا
« العزاويه
« الجرفات
كفر أولاد زغلى
كفر الصوالحيه

مركز فاقوس

(ناحية فاقوس)

شارع مار من على جسر ترعة السماعنه القديم ابتداؤه منزل على أغا الشبكشى ونهايته منزل حسين الصباغ

شارع مار من منزل محمد على القهوجى داخل السكن ونهايته منزل الشيخ اسماعيل ابراهيم

شارع ابتداؤه منزل الست نفيسه ونهايته منزل على محمد النملى

شارع ابتداؤه منزل محمد عبد ربه ونهايته منزل عبد الرحمن افندى

شارع ابتداؤه منزل الست أم منصور ونهايته منزل محمد حسن الفران

شارع ابتداؤه منزل حسن بدر الزيات ونهايته شعاته ابراهيم الخشاب

شارع ابتداؤه منزل الشيخ احمد حسن هيبه ونهايته عوض هلال

شارع ابتداؤه منزل حسن خليل الفغرانى ونهايته منزل الحاج درويش القماش

شارع ابتداؤه منزل الست زينب أم احمد ونهايته منزل محمد زغاول

شارع ابتداؤه منزل محمد انبابى ونهايته منزل محمد المصرى

شارع ابتداؤه منزل خلف فراج ونهايته منزل محمد محمد الفسخانى

شارع ابتداؤه منزل حسن المكاوى ونهايته منزل على المكاوى

شارع ابتداؤه منزل محمود عبيد ونهايته رزق شديد

شارع ابتداؤه منزل محمود عبيد ونهايته منزل محمد حسن

شارع ابتداؤه منزل محمد زغاول ونهايته منزل عطيه الخياط

شارع ابتداؤه منزل على عزام ونهايته منزل ضريح الشيخ حسن الجربى

شارع ابتداؤه منزل الست ربه ونهايته منزل المعلم عريان

شارع ابتداؤه منزل ميخائيل يوسف ونهايته منزل الحاج محمد شلبى

شارع ابتداؤه منزل محمود على زيد ونهايته منزل ورثة محمد خليل

شارع ابتداؤه منزل ورثة على المصرى ونهايته منزل احمد على

شارع ابتداؤه منزل عوض صليب ونهايته منزل متولى سليم

شارع ابتداؤه منزل دسوقى الصباغ ونهايته منزل طه الترزى

(تابع) مركز فاقوس

شارع ابتداؤه منزل احمد افندى عيله ونهايته منزل المعلم توفيلس

شارع ابتداؤه سلاملك مصطفى بك خليل ونهايته ضريح البلاسى

شارع ابتداؤه منزل المعلم عبد النور ونهايته السلاملك على جسر ترعة السماعنه

مركز هيهيا

(ناحية هيهيا)

عطفة أبو عشرى
« السيد أبو ابراهيم
« أبو محرم
شارع المركز من جهة منزل سعد
حارة صالح الحصين
شارع ابراهيم النجار
« الحصين
« عبد المجيد
حارة عبد الكريم
« الدبابشه
عطفة الزوايده
حارة القطاطوه
« أبو ميخائيل

عطفة الاغبش
« أبو النيل
« عطيه الصيفى
حارة المراوده
« الخواطره
« العساكره
« الرده
شارع محمد الديب
عطفة شحاته شعلان
شارع أحمد عبد الفتاح الصيفى
« محمد عزب والى
« الانور الشهيدى
« الابزاعيه
حارة الخوله
« الجامع
« السراحنه
« الشيخ محمد مصطفى
« الجهينى
« النصارى
« أبو شناوى
« سرحان
« الحدادين
« السيد شناوى
« الحاجه آمنه

(ناحية الابراهيمية)

حارة الحاج يوسف الفسخانى
« ابراهيم محمد حمزه الجزار
« الجزارين بكفرطبل
« نصار منصور
« أبو سعده
« عرعر
« الشيخ عبد الرحيم المأذون
« الناظر والعجوز
« على جمعه
« المملى
« الكنفانى
« الموريه
« عمر موسى كرد
« محمد ابراهيم القماش
« أبو غنيم
شارع على افندى على والسيد افندى عبد الله
حارة محمد يوسف
« جامع الحاج ابراهيم
« الفار
« أبو حبيب
« العجوز
« الطبالين وبدرسيد احمد بكفر احمد افندى
« عبد الرحمن النظامى بكفر احمد افندى

حارة الحاجه حليمه
« محمد الملكى وأبو فوده
« على حسن الصباغ
« الشيخ على الوتويتى والملكى والقبانى
« عطيه العواد
« الشناملى وشاويش
« الشال
« يونس ابراهيم وعلى عمر الصباغ
« بكير افندى
شارع من المدرسة موصل لمنزل على بك حفظ
حارة محمد افندى دقن

بندر الزقازيق

(قسم الصيادين)

شارع بحر مويس
« المتولى
« السراقسة
« النزه
حارة القسيس
« اسماعيل محمد القبانى
« الغرباوى
شارع بحر مويس
حارة سمعان
« فريد سليمان

(قسم الاشاره)

شارع بحرمويس
» القرافه
» عبدالسميع
» ترعة القنايات القبلى
» ترعة القنايات البحرى
» عبدالهادى
» السبخه
» البنك الأهلى
» الوابورات
» عبداللطيف

(قسم الحكماء)

شارع القاويش
» مصطفى على
» أحمد افندى عبدالله
» مصطفى مكاوى
» سالم محمد
» على افندى بركات
» عزب غنيم
» الضبطية القديمة
» عبدالعال النتى
» حسن الجمال
حارة محمد افندى حسن
شارع بحرمويس

(قسم النظام)

شارع ثابت
» فرنس
» الهوارى
» الطوخى
» عفاشه
» الغندور
» النائب
» منصور
حارة »
» عفاشه
» شرف
» الرمله
» أبوخنا
شارع القاضى
» الحاج أحمد المبيض
» كوربيل
حارة حزق
» يوسف بكر
» اسبيروا
شارع التوفيق

(قسم أبو الريش)

شارع السكة الزراعية
» عوض
» الشيخ على
» النظام
» الغيط
» سليمان بك أحمد أباظه

(كفر الزقازيق البحرى)

حارة الحلاوه
» اللبابده
» العتامنه
» أبو حسنين

(قسم الجامع)

شارع عبد الرحمن حنفى
» سيد أحمد سالم
» الحاج مصطفى السرسى
» حسن محمد
» صابر
» الصعايده
» الصباغ
» على افندى الشربينى

(قسم المنشية)

شارع حسن صالح
» أمين الشامى

(قسم يوسف بك)

شارع باب الشعريه
» الهد
» على حسانين
» السلاوى
» الرشيدى
» المسلمية الشرق
» الجبانة
» محمود سليمان

(كفر عبد العزيز)

شارع جامع العزب
» جوده خليل
» مرجان أحمد
» عبد الباقى على
حارة خليل طامع
» السيد سيد أحمد الحصرى
» عطية ابراهيم
» طلبه محمد
شارع ابراهيم حماد
حارة الشش
» السيد هزع
» نعمة الله محمد

(قسم معوض)

عطفة ابراهيم افندى رشدى

حارة باغوص

« أحمد ابراهيم

عطفة أحمد ابراهيم

» » »

« سليمان داوود

« محمد معوض

« محمد افندى العوامرى

(قسم المنتزه)

حارة الكاسين

« حسن الطهراوى

« العمرانية

« أبو هد

« البارودى

حارة أبو بهيه

شارع مصطفى نعيم

« أحمد افندى على

حارة ابراهيم والى

« صالح الصباغ

« السيد عامر

« ابراهيم رضوان

« عيسوى السقا

« أحمد مليحه

« صالح حمدى

« محمد حسن

« محمود ونس

« حسن ورد

« حمد

« الحاج هلال العربجى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا بالزقازيق فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤ – ٧ ربيع أول سنة ١٣٢٢

حسن واصف

محافظـــــــة السويس

المحلات العمومية بالسويس ــ كشف بالاخطاط المعتبرة أوروباوية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ٩٠٤

قــــــرار

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٠٤ قرر ماهو آت — ٢٤ مايو سنة ٩٠٤

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى الآتى بيانها من الاخطاط الاوروباوية وذلك بمقتضى المادة الآنف ذكرها

١ شارع النمسا
٢ عطفة التلغراف الانكليزى
٣ شارع السكة الحديد
٤ شارع التربلان
٥ شارع الحوض

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالسويس فى ٢٤ مايو سنة ٩٠٤ محمد على

مديرية المنوفيــــــة

المحلات العمومية بمديرية المنوفية ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قــــــرار

نحن مدير المنوفية

٢٦ يونيو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالكشف المرفق بهذا القرار من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٢ ربيع آخر سنة ٣٢٢ - ٢٦ جونيو سنة ٩٠٤

محمد شكرى

كشف

عن بيان الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس فيها محلات معدة للتجارة ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها

مركز أشمون

(ناحية أشمــون)

حارة البرى
« احمد عبد النبى
« بسيونى
حارة ابن عامر
« الدنامره
« شكر
« البوابه الحمرا
« بديوى
« التراسين

تابع (مركز أشمون)

حارة كشك
« عشور
« خليل عنبر
« زلابيه
« هندى
« برى
« الاسكافيه
« سيداحمد الطيار
« غانم
« المغاربه
« الجامع
« جاده
« فضه
« أبو نوارج
« المدرسه
« القاضى
« عشماوى جعفر
« الغمارى
« العماره
« البنا
« أبوسته
« أبوضلع
« محفوظ الحداد
« مطر
« السماعنه
« أبوحدايه
« واصف

شارع بحرى الناحية من كوبرى ترعة سبل البحرى حدالى منزل عبد الواحد سبل
شارع غربى الناحية من منزل حسن زنون الى منزل عوض زلابيه
شارع قبلى الناحية من منزل عوض زلابيه الى كوبرى ترعة سبل
شارع شرقى الناحية من كوبرى ترعة سبل الى منزل عبد السلام النحاس

مركز منـــوف

(بندر منوف)

شارع درب المعلم
« « الرحبه
« الشيخ سعيد
« درب أبوخروه
« دائر الناحية الشرقى
« « « البحرى
« المخالصة
« الشوايره
« درب الخولى
« « الجبار
« « الجيوشى
« « البغدادى
« « الجيزاوى
« دائر الناحية القبلى

تابع (مركز منوف)

شارع البياضى
« درب أبو النور
« سيدى موسى
« درب خاطر
« الدرغامى
« العمرى
« الحصر
« الفرعونيه

مركز شبين

(بندر شبين)

درب عبد الحى
شارع سيدى خميس
درب السباط
شارع غربى المديريه القديم
« قبلى « «
« القشلاق
« الطنبداوى
« الشرقاوى
عطفة الطنبداوى
شارع المدرسة القبلى
« راغب
« المدرسة الشرقى
« المديرية الشرقى
« رستم

شارع المديرية القبلى
« « البحرى
« السجن البحرى
« بحرى البندر
« العالم
« درب مهير
« سيدى فايد

(ناحية شنوان)

شارع بحرى البلد
« شرق البلد
« وسط البلد

(ناحية مليج)

شارع العطفيه
« أبو مسلم
« الرحبه
« الدرب الاخضر
« الحصاضوه
« الشيخ يعقوب
« العنابيه
« الحمادات
« الملجى والنقبا
« بحر المجاهد
« درب الجزارين
« الرواق

(ناحية البتانون)

شارع دار الناحية
« الانصارى
« الكنيسة
« درب الفقهاء
« « باشا
« الانصارى
« الجزارين

مركز قويسنا

(ناحية منشاة صبرى)

حارة ابراهيم خليل
« محمد على
« حنا منصور
« معوض عبد الرحمن
« زعير
« الجزيرى
« ابراهيم بكر
« الناحورى
« القشلاق الغربية
« المدرسة والجامع
« متولى شلبى
« بركات ابراهيم
« مصطفى شلبى
« محمد الشناوى
« سالم على
« السيد بسيونى

حارة ابراهيم أبو الخير
« البوسطة
« العرب الليسى
« صليب بك منقريوس
« منقريوس افندى
« مصطفى الشامى
« اسماعيل المواجيرى
« حنين افندى رزق الله
« الجنينة
« السيد أبو الخير
« حسين أحمد
« محمد عسكر
« السكة الزراعية من ابتداء منشاة صبرى الى منزل متولى شلبى

(ناحية اشليم)

حارة أولاد أحمد
« المناصره
« المحالبه
« أبو صالح
« الخوالصه
« الدرب الكبير
« مصطفى
« أولاد على
« أبو رجب
« العلامية

تابع (مركز قويسنا)

حارة درب الغاب
« القادوسه
« الكيلانية
« الكحالوه

(ناحية كفرشليم)

من منزل على السيد الرفاعى الى منزل بسيونى العنانى

من منزل حسن محمد عطا الله الى منزل السيد عبد الفتاح

(ناحية طه شبرا)

حارة الفقهاء
« النصارى
« الدرب الوسطانى
« المخايصة
« الدومه
« الدحايشه
« شمنديل القبليه
« « البحريه
« أبو رافع
« الدغايشه
« أبو وهدان
« أولاد علة
« أولاد أبو سلامه
« عطيه
« العفران

(ناحية بركة السبع)

حارة البزارين
« الخفاجه
« الخواطره
« الزهارنه
« العمايره
« البلاوشه
« العرب
« الفقهاء
« الكفره
« البرافوه

(ناحية اسطنها)

حارة البوالفه
« البكير
« أولاد عمر
« المساعده
« الحرايره
« الحمايده
« درب الشيخ
« الحرامنه
« العوله
« الخياطين
« العيا كشه

تابع (مركز قويسنا)

(ناحيـــة ديا الكوم)

حارة أبوشتيه
شارع المراكبيه
حارة أبوزين
» سيدى اسماعيل
» أبوزيدان
» الشعره
» العطاله
» أولادموسى
» محمدالمغربى
شارع الجنينه
حارة مصطفى عيد
» بيومى البرعى
» سالم عزاز

(ناحية ابنهس)

حارة سيدى احمدزرد
» البدوى
» الداعوس
» الغناعه
» الشطانفه
» درب المشايخ
» الصبغه
» السوامله
» درب الفاخوره
» » العلاويه

حارة درب الشباروه
» » الفقهاء
» » النصارى
» » الخزاعيه
» النش
» أبوقوره الصغيره
» » الكبير
» » الدالى
» » الشيبنى

مركز تلا

(ناحية تــلا)

حارة أبوسعده
» العراقى
» شبارى
» زغلول
» الرحبه
» السناجره
» ودن
» الملاح
» الشيخ هيكل
» أبوعامر
» الرسالنه
» مجاهد
» الهوارى
» القوايقه

تابع (مركز تلا)

حارة السلاطمه
» الرفاعى
» عبدالباقى
» يوسف عامر
» شتا
» جمعه
» الحسانين عامر
» بلوز
» على صقر
» العصايره
» اللقانى
» الجريه
» الغفاريه
» الحبايله
» الاقباط
» هبوله
» محمد يوسف

(ناحية تلا)

حارة العرب سعده
» بلابل ١
» أولاد بدر
» السيد البدرى
» شكر
» النويهى
» الشناشنه
» الدوادره

حارة أبو على
» اللطخ
» محمد الكومى
» التراسين
» السويدى
» الفماره
» الشهدا
» البراهمه
» جمعه سعيد
» عماره
» فرج الحكيم

(ناحية جنزور)

حارة العوايشه
» الخضاروه
» أولاد أبوموسى
» الحشايشه
» أولاد خريبه
» الشناينه
» الدراوشه
» الموالح
» أولاد عطيه
» الفواخره
» النفادى
» الترابنه
» الحشايده
» النجارين
» الابعاديه

تابع (مركز تلا)

حارة العدايمه
» الفناجيه
» الشرفا
» أولاد الطلى
» النحايله
» الدوار
» الشد

(ناحية صناديد)

حارة سيدى سالم
» الجامع
» المنشد
» الدرب
» البحيرى
» الدرسيه
» البراغته
» البكاتشه

(ناحية كفر ربيع)

حارة الحسانيه
» العصوره
» العتامنه
» الشرفا
» الطوابله
» العوامر
» أولاد أبو خطاب

حارة الداكره
» القصاصيه
» أبو نصير
» خليل سالم
» أولاد عبد الله
» الوسطانيه
» أولاد سيف الدين
» سويد
» الديابيه
» جبر دياب

(ناحية كفر العلوى)

حارة الجنازره
» الطوخيه
» العلويه
» أحمد منصور زلمه
» عبد الله البنا
» الخطابيه
» أبو زيد على
» أبو زهره
» الخرباتيه
» بسيونى القليوبى
» على أبو ناره

تابع (مركز تلا)

(ناحية شمياطس)

حارة درب الدوار
» » زيدان
» » الشرقي
» » الخرابته
» » الفحل
» » الغناعه
» » البواطره
» » الشواهنه
» السعافنه

(ناحية كفر السكريه)

حارة النجارين
» الشراقيه
» الحواتته
» أبو سعيده
» البرابره
» الربع
» أبو حشيش
» الحمادية
» العمارة
» التراسين
» المزارعه
» عبد الله عبد الرازق

(ناحية بمم)

حارة النواصفيه
» النصارى
» الكمشيشى
» الجنارية
» العبايده
» الصباغين

(ناحية كفر سمالبج)

شارع العيساوى
» أولاد موسى
» أبو الروس

(ناحية طوخ دلكه)

درب المزين
حارة درب أبو خليه
» » الغراب
» الشيخ حسن
» الجامع
» العزبه
» الحارة البحرية ٨١

تحريرا في ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٤

مدير المنوفية
محمد شكرى

مديرية بني سويف

المحلات العمومية بمديرية بنى سويف ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قرار

نحن مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ١٣ ابريل سنة ٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليس معدة للتجارة ببندر بنى سويف وهى

درب الزرباوى	درب سوق القمح
« اللبابده	« العمامنه
« الفاخور	« القـد
« العشيرى	« المضبه
« الجر الغربى	« الزيتون
« ربيع	« حوريه
« أم سالم	« الجر الشرقى
« حماد	شارع مقبل
« شهاب الدين	درب العشش الشرقية
« الشريف	« « الغربية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بنى سويف فى ١٣ ابريل سنة ٩٠٤ ـ ٢٧ محرم سنة ٣٢٢

مديرية المنيـــــا

الحلات العمومية بمديرية المنيا ـ كشف بالاخطاط المخصصة
لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

مدير المنيا

١٩ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ ينايرسـنة ١٩٠٤

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

مركز المنيـــــا

(بندر المنيـــا)

شارع البحر الأعظم يبتدئ من بحرى الترعة الدمار يسيه ومايليه من الجهة الغربية لحد شريط السكة الحديد المرورى وينتهى للاسبتالية الجديدة بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب الحراتيه يبتدئ من أول سور الفابريقة المقابل لملك المرحوم على باشا شكرى وينتهى لحد حنفية المجلس البلدى المجاور لمنزل موسى عبيد بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الاخذة منه

(٣)

شارع درب حجاج يبتدئ من بحرى منزل موسى عبيد وينتهى من الجهة القبلية لجامع الشيخ محمد القشيرى بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب ورور المشهور بالحسينى يبتدئ من جامع الشيخ القشيرى من بحرى من غرب وينتهى لمنزل الخواجه يانكو الفيرى من قبلى من الجهة الغربية ومن الجهة الشرقية ملك الخواجه ناعوم قسطندى بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

(عطفات مخصصة لسكن العائلات آخذة من الشارع الذى قبله)

عطفة تبتدئ من ملك الخواجه ناعوم قسطندى من بحرى من غرب وتنتهى من شرق لمنزل ورثة ابراهيم بك ميخائيل

عطفة تبتدئ من منزل ميخائيل فانوس من الجهة القبلية الغربية

عطفة تبتدئ من منزل ميخائيل حنا تاوضروس من الجهة القبلية الشرقية

عطفة تبتدئ من منزل ورثة ابراهيم أحمد

درب التربه يبتدئ من منزل عثمان حسن الزيات

درب المقدم يبتدئ من منزل ورثة حسن باشاذهنى

شارع درب الحفيان يبتدئ من دكان عثمان افندى محفوظ سكن على افندى حسين الأجزاجى وينتهى للاسبتالية الجديدة بما فى ذلك العطفات والشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع الكوبرى المتصل بشارع رشدى يبتدئ من مخزن مصلحة الرى وينتهى الى المدرسة الاميرية بما فى ذلك الشوارع والعطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع السوق الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد وينتهى لحد موردة البحر الأعظم يمنع فيه فتح المحلات فى الاجزاء الآتية

الجزء الشرقي من هذا الشارع ابتداء من نقطة حنفية مياه المجلس المحلي لحد موردة البحر الأعظم بما في ذلك العطفات والحارات الداخلة في هذه المنطقة

عطفة درب الوكايل

« كوم الحدادين

« تابعة لدرب المحكمة القديمة

« ابراهيم كتع

« درب الشجره

« تابعة لدرب التربه

« درب المقدم

شارع درب الجزارين يبتدئ من دكان على سليمان وينتهي لمنزل على باشا شكرى بما في ذلك العطفات والحوارى والدروب الاخذة منه

شارع المنشية الجديدة البحرية يبتدئ من محل البورصة ملك كنيسة الاروام وينتهي لسور الفابريقة بما في ذلك الشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع المنشية الجديدة اتجاه الترعة الدماريسيه يبتدئ من بحرى منزل الخواجه أوجين اليه الكائن بحرى اللوكاندة وينتهي من بحرى لحد صنية وابورات السكة الحديد بما في ذلك الشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب الصيادين يمنع فيه الاجزاء الآتية

عطفة عبد اللطيف السماك

« عوض الزيات

« درب المقدم

« « الاخضر

شارع ترعة دماريس الكائن شرق محطة السكة الحديد يمنع فيه فتح المحلات العمومية من ابتداء ملك مصطفى بك عاكف لحد انتهاء الشارع

شارع درب عبد الباسط المعروف بشارع نمرة ٣ سكن العاهرات يمنع فيه فتح المحلات في الاجزاء الآتية

الجزء البحرى الذى يبتدئ من مصبغة غالى عبد الملك وينتهى من بحرى لمنزل أحمد سعد الطراوى

عطفة صابر

« محمد العركى

« ملكه بنت ناروز

عزبتى التفتيش والفابريقة الكائنتين غرب الترعة الابراهيمية المجاورة للبندر

مركز أبوقرقاص

(ناحية الفكريه)

شارع البوستة يبتدئ من الشارع العمومى الشرقى وينتهى الى المنتزه نمرة ١

« الجندى يبتدئ من منزل موسى العالم وينتهى من الغرب لأرض المزارع

« الجامع يبتدئ من شون الخواجه ناعوم ومغرب طوالى لحد أرض المزارع

« الكوبرى نمرة ٢ الكائن بالفكريه بجوار الجامع من شرق ومن غرب المدرسة يبتدئ من نفس الكوبرى ويتجه لبحرى حتى يلتقى بأرض المزارع فى نهاية البلد من بحرى

شارع العجوز يبتدئ من منزل الخواجه بسطولى من شرق وينتهى لأرض المزارع فى الحدودة الغربية من البلد

« بجوار منزل مأمور الفابريقة من قبلى ويبتدئ من ترعة الجنابية من شرق وينتهى لاخر البلد من غرب

« بجوار منزل مأمور الفابريقة من بحرى وينتهى من جوار المنزل ومن بحرى الجنينة وينتهى مغربا لنهاية البلد ويمر على الجنب البحرى لمنتزه نمرة ٢ بحرى البلد

(ناحية أبوقرقاص)

شارع أديب بك يبتدئ من بحرى من منزل البيك المذكور وينتهى لحد منزله من قبلى والشارع الآخذ منه لجهة غرب لحد منزل مخائيل السديو
شارع الكنيسة يبتدئ من منزل خليل صالح ويتجه مشرقا الى كنيسة الاقباط الارثوذكس
الشارع الوسطانى من منزل حنا صالح ومغربا معتدلا لقبلى لحد آخر البلد من الجهة القبلية
شارع الكرامية يبتدئ من منزل صالح الدين لآخر منزل الخواجه ناعوم يوسف القديم الموصل للدرب القبلى
« الجامع يبتدئ من الكنيسة ومشرقا لحد الطريق العمومى للبلد
« المسلمين يبتدئ من بوابة امام الجامع وينتهى من الطريق العمومى للبلد
« مجلى يبتدئ من منزل جريس منصور وينتهى لحد جنينة فرج الدين البحرية
حارة تبتدئ من شارع أديب بك من بحرى لحد الطريق العمومى من شرق

مركز سمالوط

(ناحيــــة سمالوط)

درب الشربعى أوله الجامع البحرى وينتهى لمنزل عبيد غالى من الجهة القبلية
« الجامع الوسطانى أوله من بحرى منزل أحمد خشبه وينتهى لمنزل أحمد الخولى
« أحمد جيده أوله منزل الحاج محمد الصولى وينتهى لضريح الشيخ أحمد من غرب
« الكيالين أوله من بحرى منزل ريدى الاقطش وينتهى من قبلى لمنزل أحمد اسماعيل قنـــديل
« محمد أحمد قناوى أوله من الجهة القبليـة منزل محمد عثمان جامع وينتهى من شرق كوم عبيده
الشارع القبلى العمومى أوله من شرق منزل محمد كيلانى وينتهى من غرب لضريح الشـيخ أحـــد
الشارع البحرى أوله من شرق ورثة عبد العال قنديل وينتهى من غرب لضريح الشـيخ أحـــد

(ناحية معصرة سمالوط)

درب الشقرانى أوله منزل سيد عبدالله الشقرانى وينتهى لمنزل المرحوم محمد سليمان وكفافى عبدالرحمن

« أبوسند أوله منزل حنا خليل وينتهى لمنزل ورثة الحرمة مصرية

« الفاخورة أوله منزل حسن حسنين أبوالسعود وينتهى لمنزل تاوضروس الزيات

« محمد أبو حسين صالح أوله منزل ضرار حسن وينتهى لمنزل خليل النجار

شارع الجامع أوله الجامع المذكور وينتهى لحرم السكة الحديد

« أبو سيدهم أوله شونة الشيخ عبدالهادى محمد وينتهى لحرم السكة الحديد

« البحر أوله منزل الشيخ عبدالهادى محمد وينتهى لمنزل مخائيل افندى الدفشى

« الشيخ سالم أوله منزل الشيخ سالم المذكور وينتهى لمنزل سيد عبدالله الشقرانى

« طراد البحر الاعظم يبتدئ من منزل عبدالسيد افندى حنا وينتهى لمنزل المرحوم بباوى عطيه

درب النصارى أوله منزل الشيخ خليفه سيد وينتهى لمنزل مخائيل حنا زيطه

« أبو خضر أوله منزل المذكور وينتهى لمنزل أحمد حسن

« جمعه الشيمى يبتدئ من منزل عزب افندى يوسف وينتهى لمنزل محمد حسين صالح

« عبدالملاك شلبى أوله منزل أيوب صليب المساح وينتهى لمنزل ورثة حنين مخائيل

« مخائيل يوسف أوله منزل المذكور وينتهى لمنزل عبدالسيد جرجس

(ناحية قلوصنا)

شارع الغربيين أوله منزل بطرس فام من الجهة البحرية وينتهى لحد منزل الخواجه قسطندى

« النصارى أوله من الجهة البحرية منزل حنا بانوب وينتهى لمنزل أسعد التلاوى

« الجماره أوله منزل جرجس افندى بانوب القديم وينتهى لمنزل الخواجه وسيلى قبلى البلد

شارع الشوكه أوله من بحري منزل الخواجه يوسف مرعب وينتهي في نهاية شارع الحاره
« التواغن أوله الجامع الوسطاني وينتهي لمنزل خضر سنتيخ
« الشرفا أوله معمل دجاج ملك شلبي جرجس وينتهي لمنزل دفش من قبلي

مركز بني مزار

(ناحيـــة بني مزار)

شارع بحري المركز يمر مشرقا مغربا أوله الترعة الابراهيمية ومنزل الدكتور على افندى رؤف لغاية منزل العمدة
« يمر من أول منزل العمدة ومبحر لحد جامع الشيخ أبو الليل
« يمر مبحرا مقبلا أوله منزل الشيخ عبد العزيز من بحري لحد منزل عبد العال غفاري من قبلي
« يمر مشرقا مغربا أوله من شرق منزل محمد افندى مصطفى وآخره من غرب منزل محمد على غنيمه الجديد
« يمر مبحرا مقبلا أوله من بحري منزل اسماعيل رولك وآخره من قبلي منزل موسى فرحات المشهور بمحل المدرســة القديم وبهذا الشارع حارة صـغيرة تمر مشرقا على منزل هرمينا افندى
« أوله من شرق الترعة الابراهيمية ومنزل دوس افندى عطية وآخره من غرب مشهور بطاحونة النظلي ملك ابراهيم الشافعي
« يمر مبحرا مقبلا أوله من بحري منزل حنا افندى مينا وآخره من قبلي على سليمان
« أوله من قبلي طاحونة النظلي يمر مبحرا لحد منزل محمد الفراش
« يمر مشرقا أوله من غرب منزل ورثة محمد أحمد بدوى سكن الخواجه أنطون وآخره منزل على غنيمه وملك موسى فرحات
« يمر مبحرا مقبلا على الترعة الابراهيمية أوله من قبلي منزل درويش افندى عطيه وآخره من بحري منزل عبد الرحمن حسين

حارة مشهورة بدرب العلافين تمر مشرقا أولها من غرب منزل محمد موسى وآخرها من شرق مخبز كيلانى على

« مشهورة بدرب الترامسية أولها من غرب منزل بدر حسين وآخرها من شرق منزل محمد افندى اسلام

« تمر بحرا مقبلا أولها من بحرى منزل عوض بياوى وآخرها من قبلى ملك محمد الشناوى

« تمر مغربا أولها من شرق جامع المرحوم محمد بك عبد السميع وآخرها من غرب حسن محمد الفراش

(ناحية عزبة فابريقة مطاى)

الشارع المار مقبلا بحرا غرب نقطة البوليس والمدرسة يبتدئ من حارة الخواجه ديمترى وينتهى من قبلى سكن العزبة بنقطة البوليس

شارع السوق القديم غرب بحرى وابور الفابريقة يبتدئ من الشارع العمومى من بحرى وينتهى من قبلى سكن الاهالى

بقية الشارع العمومى مشرقا مغربا ويبتدئ من مخزن الفابريقة من شرق لغاية مقام ولى الله الشيخ أبو بكر عما فى ذلك القطعة الارض الفضا التى بين المساكن على يسار المار من الشارع العمومى المذكور وكذلك الجزء الباقى من الشارع المذكور بعد المقام المبدى ذكره وينتهى لترعة مطاى

(ناحية منشاة الشيخ فضل)

الشارع المعروف بشارع العباسى يبتدئ من جهة قبلى لشارع البحر الاعظم وينتهى لجهة بحرى ترعة الكيلو

الشارع المعروف بشارع الديوان يبتدئ من جهة غرب بشارع نمرة ١ المذكور قبله وينتهى من جهة شرق السكة الزراعية

الشارع المعروف بشارع العزبة يبتدئ من بحرى بشارع نمرة ٢ المذكور قبله وينتهى من جهة قبلى شارع البحر الاعظم

مركز مغاغه

(بندر مغاغه)

شارع بمر وسط القسم البحرى من البلد ويسمى شارع السكة الحديد الزراعى

عطفة مرقص سعيد وأولاد دكورى غير نافذه

« جرجس جريس غير نافذه

« حنا افندى برسوم نافذه للشارع العمومى

« حنا عبد الملاك

« على أبو طالب النجار

« دياب على

« محمد الهوارى

« حسين عبد الجليل

« محمد خليفه

« على بكر والحاره

« حسين حمد

درب السخاينه واقع بشارع السكة الحديد الزراعى الموصل للشارع العمومى

عطفة الجعافره

« ابراهيم مرزوق

« أولاد أبو خاطر

« عطيه محمود

« اسماعيل عبد الله المزين

« محمد زكى

« احمد ريان

شارع البنك الزراعى المصرى المار من الشارع العمومى لحد السكة الحديد الزراعية

شارع مارّ ما بين أملاك شركة السكر وأملاك الاهالي موصل لشارع السكة الحديد الزراعي من بحري ومقبل لطراد البحر الاعظم و يسمى شارع طراد البحر الاعظم

شارع المصري بك السعدي المارّ من شارع المحطة وموصل لشارع السكة الحديد الزراعي ومارّ بوسطه ترعة سعادة علي باشا فهمي

عطفة عبد اللطيف فرج غير نافذه واقعة بالشارع المذكور قبله

(ناحية آبا الوقف)

شارع البلد العمومي من الجهة الشرقية يبتدئ من قبليها وينتهي لبحريها

عطفة محمد الديب	الكائنة بالشارع المذكور	غير نافذة
« حسن باسل	« « «	نافذة لشارع الشيخ يعقوب الكائن وسط البلد
« محمد حسن عبد اللطيف	« « «	غير نافذة
درب الجناديه	« « «	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
عطفة أبو جبه	« « «	غير نافذة
درب الغباده	« « «	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
عطفة أبو بربر	« « «	غير نافذة
درب الحاج حسين عبد الله	« « «	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
« المقرقرين	« « «	موصل لدرب الرحابيه
عطفة محمد علي الشيمي	غير نافذة	
« احمد عبد الله يس	«	
« حسن احمد أبو العطا	«	

درب زيادي مهدي الكائن بالشارع العمومي غير نافذ

شارع بحري البلد يبتدئ من الشارع العمومي الشرقي وينتهي لآخر البلد من الجهة الغربيـــة

درب الرحابيه الكائن بالشارع المذكور نافذ لشارع الشيخ يعقوب

عطفة أولاد أبومنسى واقعة بالدرب المذكور غيرنافذة

درب العواصى الكائن بالشارع البحرى المذكور نافذ لدرب الرحابيه

« البستان ■ « « « « «

عطفة بشاره اصطفانوس غيرنافذة

درب النجارين غيرنافذ

« العرايسه

عطفة حنا سليمان

« مخائيل أيوب

« المناصره

عطفة محمد زيادى عبد الله

« محمد مقلد

شارع غربى البلد يبتدئ من الشارع البحرى وينتهى لشارع قبلى البلد ويسمى شارع غربى البلد

عطفة عبد النبى العبد غيرنافذة

« على احمد الجهمى «

درب الصياغ نافذ لدرب الرحابيه

عطفة محمد أبوزيد غيرنافذة

« جرجس أبو النيل غيرنافذة

« احمد حسين أبو بكر «

درب الجواهين نافذ لشارع الشيخ الشلقامى

عطفة احمد الريدى غيرنافذة

« على احمد قاسم «

درب الشرفا

عطفة حسن السيد غيرنافذة

درب الشيخ الشلقامى واصل لشارع الشيخ يعقوب
شارع قبلى البلد يبتدئ من الشارع الغربى و ينتهى للشارع العمومى الغربى ويسمى الشارع القبلى
عطفة ابراهيم عبدالله الشيخ غير نافذة
درب حسن خليفه نافذ لدرب الشيخ الشلقامى
« عثمان الشعراوى نافذ لدرب حسن خليفه المذكور
« محمد حسنين فتوح « « « «
عطفة سرحان حزه غير نافذة
درب طه غانم يوصل لدرب محمد حسنين فتوح
« الزقايقه موصل « « «
عطفة مرسى أبو جاد الكائنة بالشارع القبلى غير نافذة

درب العطارين	الكائن	«	«	نافذ لدرب محمد حسنين فتوح
عطفة أبو حته	الكائنة	«	«	غير نافذة
شارع العماريه	الكائن	«	«	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
درب الجزارين	«	«	«	نافذ لدرب العماريه
شارع الشيخ يعقوب	«	«	«	مار من وسط البلد وواصل لدرب العراسيه المار من الشارع البحرى

مركز الفشن

(بندر الفشن)

شارع شرق البلد يبتدئ من منزل بهنساوى عوض وانتهاؤه آخر مدرسة الميرى بالبندر
« محمد شحات يبتدئ من منزل المذكور و ينتهى لمنزل محمد على عبد المولى
الشارع المجاور لأرض المزارع يبتدئ من منزل أيوب افندى صبرى و ينتهى الى منزل تاوضروس سعد

شارع الحاج حسن الحفنى يبتدئ من جامع شمرون ومقبل لانتهاء منزل مصطفى شحات
« الشيخ على عيد يبتدئ من منزل المذكور وينتهى مجرا لغاية انتهاء حدودة مدرسة الميرى
شارع سيد فراج نصر يبتدئ من منزل المذكور ومغربا لانتهاء منزل الشيخ ابراهيم محمد أبو الشيخ ويعتدل مقبلا لحد منزل مسيحه افندى ويعتدل مغربا لحد منزل اسماعيل افندى حتى انتهاؤه
شارع يبتدئ من منزل على ابو النيل القديم وانتهاؤه مغربا لحد جامع السوق
« النصارى يبتدى من كنيسة الأقباط وينتهى لمنزل بساده يوسف
« منشية عبد الله هاشم يبتدى من ديوان مركز الفشن وينتهى لحد قنطرة الترعة القديعة شرق البلد
« المنشية يبتدئ من ديوان المركز وينتهى لأرض المزارع من غرب
« غيته يوسف يبتدئ من منزل جمعه العص وانتهاؤه مقبلا لمنزل مكاوى السنورى
حارة الجاره تبتدئ من منزل ورثة مرزوق حسن وانتهاؤها غرب منزل حسنين محمد شيخ السنايره
حارة العماريه تبتدئ من منزل حسن شعبان وانتهاؤها منزل حنا افندى مرقص

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالمنيا فى ١٩ مايو سنة ٩٠٤ – ٣ ربيع الاول سنة ٣٢٢

مديرية الغربيـــــه

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى والحصبة بمركز زفتى

قـــــرار

مدير الغربيـــة

نظرا لظهور مرضى الجدرى والحصبة ببعض بلاد مركز زفتى ١١ يوليو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايوسنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز زفتى الصادر بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها باحدى بلاد المركز أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المـــركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا يسرى هـذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالجدرى والحصبه قبل صدوره

رابعا يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٩١

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ٣٢٢ - ١١ يوليه سنة ٩٠٤ حسن رضوان

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى والحصبة والتيفوس بمركز المحله

قـــــرار

مدير الغربية

نظرا لظهور أمراض الحصبة والجدرى والحمى التيفوسية ببندر سمنود بمركز المحلة ١١ يوليو سنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز المحلة الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز المحلة أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن إن كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات الحصبة والجدرى والحمى التيفوسية قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٩٠

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ — ١١ يوليه سنة ١٩٠٤ حسن رضوان

مديرية البحـــــيرة

المحلات العمومية بمديرية البحيرة ـ كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

قــــــرار

نحن وكيل مديرية البحيرة

١١ يوليو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ ينايرســنة ١٩٠٤

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن المبينة بالكشف الآتى بعد من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا بدمنهور فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٤ السيد فهمى

كشف عن الأخطاط والشوارع والحوارى المخصصة لسكن العائلات وليست معدّة للتجارة بمديرية البحيرة

(بنــــدر دمنهور)

شارع الرحبه والجزيره
« سيدى بجاج
حارة الترعه
« المحلاويه

شارع باب النصر
« أبوطاقيه
« دائر ناحية شبرا (أى المحيط بها)
« أبوعلو
حارة القلعه
« أم شوشه
« الزرقا
شارع ناحية قرطسا (أى المحيط بها)
حارة الحرقه
« ملوخيه والعزب (وهما شارع واحد)
« عليه
شارع ذويل
« البلاسى
« السبعه
« أبوعبدالله
« دائر ناحية قرطسا (أى المحيط بها)
« الخفراء
حارة الحمايده
شارع موصلى
« ابن مسعود
« الصر
« دائر ناحية طاموس (أى المحيط بها)
« الخوالقه
« الوسط

(بندر اتياى)

الشارع القبلى خلف الشارع العمومى ويبتدئ من محل المركز لجسر ترعة الخندق

الشارع البحرى خلف الشارع العمومى } ويبتدئ من منزل حسن سليمان المزين لمنزل الخواجه خريه

(٤)

الشارع المستجد قبلى البلد من منزل سكن محمد افندى رجب لحد منزل على دياب
شارع وسط البلد من المنزل سكن عبد الله زين الدين لحد منزل عائلة السكعكى
الشارع الغربى لمنزل جرجس افندى بدوى لحد منزل قطب مخيمر
« الشرقى من المسجد لحد منزل احمد المنعوص
« الموجود خلف الشارع المستجد ويبتدى من منزل محمد افندى وهبى لحد منزل حسن افندى اسماعيل

(بندر رشيد)

حارة علوانى بك	بشارع دهليز الملك
« التوتقلى	بشارع دهليز الملك
« العرابى	بشارع دهليز الملك
« بدر الدين بك	بشارع الضبطية
« عثمان طبق	بشارع الضبطية
« الحاج يوسف	بشارع السقايين
« محمد افندى المغربى	بشارع السقايين
« يس محارب	بشارع السقايين
« عزا	بشارع السقايين
« محمود عجميه	بشارع نور والمنزلاوى
« شهاب	بشارع نور والمنزلاوى
« حسن السيسى	بشارع نور والمنزلاوى
« القاوعى	بشارع نور والمنزلاوى
« محمد عجمية	بشارع سوق اللحم
« الشيخ محمد سعيد	بشارع النخال
« سوق اللبن	بشارع المحلى
« البوستة	بشارع المحلى
« كنيسة الاقباط	بشارع المحلى

(بندر المحمودية)

شارع البوستة يبتدئ من منزل عبد المنعم سويدان ومنزل جرجس سعد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية

« البوستة يبتدئ من منزل أحمد افندى سعيد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية

« مسجد الحكومة من ابتداء المسجد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية

« غريب يبتدئ من محل ورثة ابراهيم مكاوى لانتهائه من الجهتين

« الطاحونه من ابتدائه لانتهائه من الجهتين

« عزبة الكيالين من أولها لآخرها

« « الحاره الذى يبتدئ من بحرى من منزل السيد عبد المنعم لمنزل السيد حسين الناقة ومن غربى من منزل سعد الادكاوى لمنزل القاوى الخولى ومن قبلى من منزل فاطمة أم رمضان لمنزل فطومة الخرانية ومن شرقى من منزل وكنيسة الاقباط لمنزل محمد اليمنى

حارة بالشارع المذكور قبل من منزل عبده بدوى لمنزل متولى الشربينى

« « « « من منزل ورثة عبد القادر الجزار لمنزل محمد الخولى العبد ،

القومسيون البلدى بالاسكندرية

لائحة التياترات بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٠ يوليو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من القومسيون فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ المصدق عليه عطوفة ناظر الداخليه قرر ماهو آت

أحكام عموميـــــه

(المادة الاولى)

لا ينشأ محل تمثيل الا بعد الحصول من البلدية قبلا على ترخيص بذلك بالكتابة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص رسم مبينة فيه بالتفصيل أوضاع المحل من الداخل كذا الطرق والاملاك المجاورة له

(المادة ٢)

لا يفتح و يستغل محل تمثيل الا بعد تقديم تقرير من لجنة التياترات بالموافقة على ذلك يفيد أن كافة الاشتراطات الواردة فى الرخصة قد روعيت

(المادة ٣)

تعاين لجنة التياترات عند صدور هذه اللائحة جميع محلات التمثيل الموجودة وتحدد لكل منها ميعادا لتنفيذ الاجرا آت المطلوبة

(المادة ٤)

على أصحاب التياترات القديمة والجديدة أو من يستغلونها أن يعملوا دائما بالاحتياطات أو الاجرا آت التى تأمر بها البلدية بناء على تقرير لجنة التياترات اذا حصلت أشياء خطيرة تضر بالامن العام

(المادة ٥)

على لجنة التياترات أن تجرى سنويا تفتيشا دقيقا على محلات التمثيل قبل حلول فصل التشخيص وأن تحرر بذلك محضرا

و يجوز حصول تفتيشات اجمالية مرتين أو ثلاثة فى الاسبوع بواسطة ضابط كبير من فرقة المطافئ

(المادة ٦)

تشكل لجنة التياترات على الوجه الآتى

رئيس البلدية رئيس

باشمهندس المدينة أو مندوب عنه

المفتش الصحى للدينة وثلاثة أعضاء آخرون تعينهم الحكومة من موظفيها بالاسكندرية ويكون أحدهم وكيلا قانونيا لهذه اللجنة

ولهذه اللجنة أن تضم اليها عند الاقتضاء خبراء يختارون من مصالح المدينة وعند انتهاء كل تفتيش يعمل محضر ويرسل للبلدية

انشاء التياترات واعدادها للتمثيل

(المادة ٧)

التنوير بالكهرباء إلزامى فى جميع التياترات ويمنع بالكلية أن يستعمل فيها تنوير بالغاز أو بأية طريقة أخرى غير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذه اللائحة

ويراعى فى قطاعات الاسلاك النحاسية المعزولة أن تكون كافية لعدم تجاوز شدة التيار عن كل مللمتر مربع ما يأتى :

درجتان للقطاعات التى تقل عن ٦ مللمترات

درجة ونصف للقطاعات التى تزيد عن ٦ مللمترات

ويجب أن يكون أقل قطاع مللمتر أو اثنين من عشرة

ويجب أن يكون الانعزال بحيث ان انصراف التيار سواء من سلك موصل الى الارض أو من سلك موصل الى آخر يساوى فى النهاية العظمى واحدا من عشرين ألف $(\frac{1}{20000})$ من التيار الذى يشغل معدات ذلك القطاع

ويجب أن يكون لكل سلك من أسلاك التوصيل طبقة مزدوجة من الكاوتشو ويلزم أن تكون الباونات ذات قضيبين وأن يكون الرصاص فيها بحيث يمكن تغييرهما بسهولة

ولا بد من أن تكون الاسلاك ظاهرة ومثبتة فى عوازل من زجاج أو صينى وأن تثبت العوازل على الخشب بمسامير بريمة وعلى الحوائط بمسامير بريمة مثبتة فى خوابير مخروطية

ويلزم لثقب الحوائط والأسقف أن تستعمل مواسير من الصينى أو على طريقة برجان

وينبغى لاخفاء الاسلاك فى أى مكان أن توضع فى مواسير برجان أو معدنية وأن لا تكسى بأية حلية

ويجب أن تعرض على مصادقة لجنة التياترات الرسومات المتعلقة باعداد النور الكهربائى فى التياترات التى ليس فيها هذا النور لغاية الآن

وذلك مع العلم بأنه يجب قبل تشغيل تلك التركيبات أن يعاينها ويصادق عليها الباشمهندس الكهربائى بنظارة الاشغال العمومية

(المادة ٨)

المكان المخصص فى التياترات للمتفرجين وكذا المماشى والدهاليز وغيرها يجب أن يكون فيها مصابيح تضاء بالزيت النباتى أو بالشمع المحاط بوقاية حتى لا يكون الظلام كاملا اذا انقطعت الكهرباء

ويجب أن تكون أنوار الدهاليز موضوعة عند كل من أبواب الصالة حتى يضاء الجمهور ويرشد الى أبواب الخروج

والانوار الكائنة على أرضية المرسح وكذا المصابيح الاخرى التى يمكن أن يلامسها الجمهور أو المتفرجون أو خدمة التياترو يجب أن تكون لها وقاية من شبكة من سلك حديدى

(المادة ٩)

لا يجوز إطفاء الأنوار فى آخر التمثيل إلا بعد خروج جميع الناس من التياترو وبعد تفتيشه بواسطة رجال المطافئ المعينين للنوبة

(المادة ١٠)

يكون للمرسح ستار من حديد وأن يرفع هذا الستار وينزل مرة أو اثنتين على الأقل قبل كل تشخيص أمام عامل المطافئ المعين للنوبة

ويجب فى التياترات المبنية أن يكون عدد أبواب الخروج ثلاثة عن كل ٣٠٠ متفرج وخمسة عن كل ٥٠٠ متفرج وهكذا ويجب ابلاغ هذا العدد الى ضعفه فى التياترات المنشأة من الخشب ولا يسوغ على أى حال أن يكون عرض الباب أقل من مترين ونصف

ويلزم أن يكون عدد أبواب الخروج من المرسح كافيا لتمكن المشخصين من الاسراع بالخروج عند حصول حريق

ويجب أن يكون فتح جميع درف الابواب من الداخل الى الخارج وأن تكون هذه الدرف من مادة يسهل كسرها عند الخطر ولا يجوز أن تقفل الابواب فى أثناء التمثيل بالكوالين ولا بالترابيس

ويجب أن يكون فتح أبواب اللوجات الى الداخل حتى لا تعوق المرور فى المماشى

والحواجز المتنقلة التى توضع فى مدخل التياترات لانتظام الدخول يجب أن ترفع عند البدء فى التمثيل

ويجب أن يخصص عمال لفتح الابواب وأن يكون أولئك العمال حتى فى أثناء التشخيص متأهبين دوما لفتح الابواب فورا بمجرد حصول خطر ويلزم أن تفتح جميع الابواب فى آخر التمثيل تسهيلا لخروج المتفرجين

وللجنة الحق فيما يختص بالتياترات الحالية أوالتى تنشأ فيما بعد أن تقرر زيادة عدد الأبواب فيها عما سبقت الاشارة اليه على حسب المقتضيات اذا رأت ضرورة ذلك

(المادة ١١)

يجب اعداد الكفاية من حنفيات الحريق حتى يتيسر قذف الماء فى كل أطراف محل التمثيل

وينبغى دوما تعليق ملاءتين مبللتين جيدا بالماء عن يمين ويسار المرسح

وعلى مدير التمثيل أن يعد على الدوام مصباحين بالزيت لرجال المطافئ للطواف بهما فى أسفل المحل وفى أعلاه أثناء التمثيل

وفى آخر التشخيص يفتش رجال الحفظ مع أحد رجال المطافئ كل انحاء محل التمثيل

(المادة ١٢)

على من يستغلون محلات التمثيل أن تكون لديهم كافة المعدات اللازمة للاجراآت الابتدائية فى أحوال الحريق من خراطيم وجرادل وطلومبات يد وغير ذلك بحسب البيان الذى يعطى اليهم عن ذلك من السلطة المحلية تابعا لنوع كل من تلك المحلات

وعلى صاحب المحل أن يحفظ المعدات ويتعهدها بالصيانة ويجب على رجال المطافئ أن يعملوا عليها تفتيشا قبل ابتداء فصل التشخيص ويجوز أيضا التفتيش عليها قبل أية ليلة من ليالى التشخيص

وجميع لوازم المرسح من ستائر وحبال ومناظر متنقلة يجب أن تندى تكرارا بمحلول الشب أو أن تعمل من الاسبستوس

(المادة ١٣)

يجب أن تثبت فى الارض جميع المقاعد الارضية من دكك وكراسى بمساند أو بسيطة

(المادة ١٤)

يراعى فى انشاء محلات التمثيل الجديدة أن تكون المسافة بينها و بين الاملاك المجاورة لا تقل عن عشرة أمتار

(المادة ١٥)

يجب أن تكون بين التياترات ومركز المطافئ العمومى مواصلة تليفونية خصوصية

(المادة ١٦)

يعين للنوبة رجل أو أكثر من رجال المطافئ فى كل ليلة من ليالى التشخيص وعلى مديرى التياترات أن يخبروا فرقة المطافئ قبل كل تمثيل بأربع وعشرين ساعة على الاقل وأن يدفعوا كذلك التعويض اللازم عن العمل الاضافى الذى يقوم به أولئك العمال

(المادة ١٧)

على من يستغلون محلات التمثيل أن يتخذوا الاجراآت اللازمة لضمان ملاحظة كافة أنحاء محلاتهم ملاحظة دقيقة ومستديمة

قواعد خاصة بالتياترات المبنية

(المادة ١٨)

تعمل بالبناء الحوائط الداخلية وكذا الفاصلة بين لوجات الممثلين ومحل التمثيل والحائط الامامى للمرسح والحائط الفاصل للصالة عن الدهليز والسلالم

ويمنع استعمال الخشب ما أمكن مع الاستعاضة عنه فى الارضيات بقضبان من الحديد المسقى يملأ ما بينها من المسافات بعقود من الآجر المجوف

وأبواب المواصلة بين ألواج المشخصين ومحل التمثيل تكون من درف من حديد تقفل من نفسها لتكون دائما مغلقة

ولتمام عزل المرسح عن محل المتفرجين ومنع اتصال اللهيب بينهما يجب أن يكون الحائط الموجودة فيه فتحة المرسح التى يقفلها الستار الحديد المشار اليه فى المادة ١٠ مبنيا بالآجر والاسمنت وأن يزيد هـذا الحائط فى الارتفاع عن سقف محل المتفرجين بمقدار مترين على الأقل وتعين لجنة التياترات وضعه وشكله وسمكه على حسب نوع ومقاسات محلات التمثيل

ويجوز أن تعمل فيه فتحتان توصلان الى المرسح تكونان مسدودتين ببابين من الصاج

(المادة ١٩)

يعلق الستار العازل بالحبال بطريقة متقنة تصادق عليها البلدية قبلا

ويجب أن يعين أحد الخدمة الملازمة موضع تعليق الستائر والحواجز على الدوام وذلك ليقطع حبال تعليق كل لوازم المرسح عند حصول حريق

(المادة ٢٠)

تعمل أسقف التياترات الجديدة بقضبان من حديد مسق خفيف جدا أو من البتون المقوى بقضبان الحديد ويغطى ما بين القضبان بألواح من الصاج المتملم يكون تحريكها سهلا حتى اذا حصل حريق يمكن بواسطة ذلك ايجاد فتحات يخرج منها دخان الصالة بعد ازال الستار المعدنى

قواعد خاصة بالتياترات المصنوعة من الخشب

(المادة ٢١)

لا يباح عمل لوجات فى التياترات الخشب الا بشرط أن تكون على صف واحد وأن لا يزيد ارتفاعها على الأرض فى النهاية العظمى عن مترين ونصف ويجب أن تكون لها ممشى بسلالم خارجية تستعمل فى الانصراف

(المادة ٢٢)

يجب فى التياترات المسقوفة المصنوعة من الخشب أن تكون سقوفها من صاج متملم محمول على أعمدة مبنية بالآجر أو بأى نوع من الحجر ما عدا حجر الجير أو مصنوعة بالبتون المقوى بالحديد

اجراآت تتعلق بالنظام والبوليس

(المادة ٢٣)

على كل من يشغل محل تمثيل أن يقدم قبل التشغيل جدولا لمحافظ المدينة بالمناظر والروايات التى ينوى تمثيلها وأن يحصل منه على الموافقة عليها

ويمنع منعا باتا كل منظر وكل رواية من نوع مغاير للآداب

وللبوليس الحق فى ايقاف تمثيل الروايات والمناظر التى من هذا القبيل

(المادة ٢٤)

ممنوع الوقوف حول محل تمثيل من الخارج

(المادة ٢٥)

يكلف أحد ضباط البوليس بالملاحظة العمومية فى أثناء التمثيل ويخصص له محل لائق فى داخل صالة المتفرجين

ويوزع عدد كاف من رجال البوليس فى داخل محل التمثيل لمساعدة الضابط على ضمان النظام

(المادة ٢٦)

ممنوع الوقوف فى المماشى المعدة للمرور أو وضع كراسى فيها

(المادة ٢٧)

ممنوع التدخين فى داخل محل التمثيل مالم يكن ذلك فى المحلات المعدة للتدخين خاصة

(المادة ٢٨)

ممنوع احداث غوغاء فى محل التمثيل يكون من شأنها التشويش على التشخيص

(المادة ٢٩)

يجب فى جميع الاحوال التى تستلزم استعمال أسلحة نارية فى التشخيص أن لا يحصل اطلاقها على اتجاه صالة المتفرجين

(المادة ٣٠)

اذا اقتضى التشخيص استعمال شبه حريق أو اشعال سواريخ فيجب اخطار ضابط فرقة المطافىء قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة

(المادة ٣١)

ينتهى التشخيص فى الساعة الاولى بعد منتصف الليل مالم يكن هنالك اذن خصوصى بتجاوز هذا الميعاد

قهاوى الملاهى وغيرها من محلات التفرج العمومية المماثلة لها

(المادة ٣٢)

تسرى أحكام المواد من ٢٣ الى ٣١ على قهاوى الملاهى وغيرها من المحلات المماثلة لها الموجودة الآن

(المادة ٣٣)

على كل من يرغب تحويل محل موجود الى قهوة ملهى أو انشاء محل من هذا النوع أن يطلب ترخيصا بذلك قبلا من البلدية وأن يرفق بطلبه الرسم المشار اليه فى المادة الاولى

(المادة ٣٤)

تعين لجنة التياترات بحسب أهمية المحل الشروط التى يجب على من يستغلونه مراعاتها مما هو وارد فى هذه اللائحة متعلقا بانشاء واعداد المحلات التى من هذا القبيل المواد من ٧ الى ٢٢

وللجنة المذكورة أن تشترط أيضا اجراآت خاصة بالأمن عند الاقتضاء ويجب ذكر هذه الاشتراطات وتلك فى ورقة الترخيص

أحكام ختامية

(المادة ٣٥)

تسرى الاشتراطات الواردة فى هذه اللائحة على التياترات وقهاوى الملاهى وغيرها الموجودة فى وقت اصدارها

(المادة ٣٦)

كل مخالفة لأحكام هـذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش مصرى وذلك بلا اخلال بحق اغلاق محل التمثيل بأمر يصدر من القاضى لازالة موضوع المخالفة

(المادة ٣٧)

تعلق نسخة من هذه اللائحة فى محلات التمثيل وقهاوى الملاهى وغيرها فى الموضع الذى تعينه البلدية ١٠

الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ٩٠٤ محمود صدقى

محافظـــة دميـاط

الحلات العمومية بمدينة دمياط — كشف بالأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

محافظ دميـاط

٧ ابريل سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والاماكن الآتي بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

شارع الخليج القديم بحارة النصارى ويبتدى من منزل سرور وينتهى بشرق الشارع الاعظم

« البحر مبتدأ من القهوة الوقف نظارة عبد السلام بك خفاجي و ينتهى بالمزارع بنقطة القشلاق القديم

حارة الشرباصى

« الشطاقى

« المحاريفه

« الحطاب

« المربه والحذادين بخلاف الشارع العمومى وشارع ساحة الغلال الموصل لسوق القنطرة وشارع سوق الخضار

« القنطرة بخلاف الشارع العمومى

« البركة بخلاف الجزء الداخل بالشارع العمومى

« الشهابية

« المرقب

« العيد ابتداء من قاعة مراد بشارع الحاج متولى نور لغاية السلخانه

شارع أبو المعاطى ابتداء من نقطة المدبغة لمنزل صبحى الغرونى للخلا

« الرباعى ابتداء من منزل محمد أبو خوخ بحارة العيد لشارع محمد العايدى

« حسن صياديه ابتداء من منزل ورثة السيد سرحان لمنزل حسن دياب بشارع السندوبى

« السندوبى و يبتدئ من منزل السيد خفاجى بشارع حسن صياديه وينتهى لمنزل الحاج على الطحان بالشارع الموصل لحارة العيد

« ابراهيم الزهار ويبتدئ من منزل الزهار بحارة العيد وينتهى لطاحونة قرنفله بالمنشية

شارع اللبن القديم ابتداء من قهوة الخضري و ينتهي بالمكبسه بأول حارة العبد
» ابراهيم الجزايرلي ويبتدئ من لوكندة بخ حسن بشارع الكتاتنيه وينتهي لمنزل الحاج حسن فرج بشارع الكتاتنيه الموصل لشارع النفيس
» فطومه السودا ابتداء من منزل فطومه السودا بشارع صفوت وينتهي بالقهوة ملك سيده البيضا بشارع النفيس
» النفيس ابتداء من قهوة الخضري بجوار سيدى المتولى وينتهي بمنزل الفناجيلي بشارع القنطرة
» الناصري ابتداء من الدكان وقف الشيخ شطا بسوق الحسبه لغاية منزل اللبان الفاصل بين الكتاتنية والمنشيه
» قويعه ابتداء من منزل قويعه بشارع النفيس لغاية منزل حافظ نور الدين الموصل لنقطة المومسات
» نويصر ابتداء من منزل حسن نويصر بشارع البدرية لغاية فرن محمد العشماوى الفاصل بين حارة القنطرة وحارة الكتاتنيه
حارة المنشيه ماعدا سوق المنشيه المبتدئ من ضريح الشيخ عمر الموصلي لغاية شارع الخليج وينتهي لشارع باب الحرس بالمزارع
شارع السنانين ابتداء من دكان حسن فايد الصغير بالشارع الاعظم لغاية محل حسن شوربه بسوق الحسبه
» المزلاوى ابتداء من منزل الحطيبي لغاية منزل ابراهيم كراويه بشارع الحدادين
» الخليج ابتداء من ضريح سيدى عبد الرازق لغاية دكان عبده اللفات في نقطة المقابلة بشارع القنطره
» المربه ابتداء من منزل على الصعيدى النجار وينتهي بشارع السنانين
» ظراره ابتداء من منزل محمد بداوى الخشاب بشارع سوق الغلال لدكان الغنايم بشارع الغلال

شارع التبليطه ابتداء من جامع البحر لغاية منزل حسين بك بكرى بشارع البحر
« زقاق العجوه ابتداء من سوق الجيس لغاية منزل الشيخ سيد أبو النصر بالشارع الاعظم
المناخليه ابتداء من عمارة وهبه عبود بسوق الحسبه لغاية منزل البطراوى بشارع السنانين
« الفخار ابتداء من منزل عبد الفتاح السبع بسوق الجيس لغاية منزل محمد شحاته التاجر بسوق الاكياب أمام الشارع الاعظم عدا فى ذلك العطفتان المتفرعتان منه لغاية الشارع الاعظم
« الستقبليه ابتداء من دكان المكاوى بامتداد سوق الحسبة لغاية منزل ورثة العزب بشارع السنانيه
قسم القنطرة جميع حوارى القنطره المتفرعة من شارع القنطرة ابتداء من منزل الحاج أحمد نقطه بشارع الخليج لغاية جامع المتبولى ماعدا شارع القنطرة العمومى
« سوق الجمعه ابتداء من حمام القرموطى بحارة الشرباصى لغاية منزل نعمان قودى بشارع الصاغه
« نور الدين ابتداء من سوق الجمعة لغاية سوق الربه
« الشيخ على السقا ابتداء من منزل عوض معيوى لغاية منزل اسحاق مليكه بشارع سوق الربه
« بكيره ابتداء من منزل اسحاق مليكه بسوق الربه لغاية دوار حسين بك بكرى
« الزعفرانى ابتداء من منزل الشيخ محمد الشحات بسوق الربه لغاية منزل سليمان حمزه بسوق الربه وينتهى للخلا
« عزبة الثمرة ابتداء من منزل الشيخ بدوى نقشاره بفرن ابراهيم الشامى بسوق الربه

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بدمياط فى ٢١ محرم سنة ١٣٢٢ – ٧ ابريل سنة ١٩٠٤

ابراهيم حليم

نظارة الخارجيـــــــة

وفاق البوسطة العام المبرم بواشنطون — مصادقة المستعمرات التليانية الاريتيرة والبنادر على هـــذا الوفاق

٥ يوليو سنة ٩٠٤ جناب رئيس الاتحاد السويسرى أعلن بتاريخ ٥ يوليه الجارى سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية طبقا للمادة ٢٤ من وفاق البوسطة العام المبرم بواشنطون فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ مصادقة المستعمرات التليانية الاريتيره والبنادر على هذا الوفاق ابتداء من أول يوليه سنة ٩٠٤ وقد قدرت مستعمرة البنادر التليانيه قيمة معادلة رسوم البوسته التى ستحصلها كالآتى :

٢½ أناس = ٢٥ سنتيم
١ « = ١٠ «
٢ بزاس = ٥ « «

نظارة الداخليـــــة

الحج — منشور بشأن الاشخاص الذين يرغبون التوبة للاقطار الحجازية فى غير زمن الحج

منشـــــور نمـرة ١١٢

١٢ يوليو سنة ٩٠٤ نظرا لانتهاء موسم الحج فالاشخاص المصريون الذين يريدون التوجه الى الاقطار الحجازية يمكنهم التوجه اليها بشرط أن يقدموا للمديرية أو المحافظة ضمانة قوية من شخص مقتدر يتعهد بتسديد ما يلزم من المصاريف التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بنفقات المؤنة التى تلزم لهم فى الطور وخلافها اذا عادوا فى حالة فقر وان هذا التصريح يسرى مفعوله لغاية ٣٠ سبتمبر من هذه السنة ٩٠٤ تحريرا فى يوليه سنة ٩٠٤

نظارة الداخليـــــــه

تحديد مدينة الاسكندريه ـ كشف بالتسمية الجديدة لاقسام والشياخات التابعة لها

قـــــــرار

ناظر الداخلية

قرر ماهو آت

٢٠ يوليو سنة ٩٠٤ الغاء ترتيب أقسام محافظة الاسكندرية والشياخات التابعة لها المبينة فى جدول أسماء البلاد والاستعاضة عنه بالترتيب الآتى بعد

(قسم الكمرك)

المزار

السياله

البركه

الجارى

زاوية خطاب

الصيادين

رأس التين

زاوية القبانيه

صفرباشا

المغاورى

التمرازيه

الشمرلى

زاوية الاعزج والشمرلى

الحلوجى

حارة مدوره

سواق السمك القديم

أبوشوشه

قبو الملاح

البلقطريه

(قسم المنشيه)

سوق البرسيم ونصف الميدان والسكه الجديدة

حارة المغاربه والمنشيه

« الهماميل «

(قسم اللبان)

باب الكرسته

الحارة الواسعة والتخشيبه

(٥)

تابع (قسم اللبان)

الطرطوشي وكوم الناضوره
الصابوره
سوق الجمعه والمنير
مشمس البصل
شارع الورشه
الجنينه الكبيره وسوق المعيز
الجنينه الصغيره وكوم بكير
الخبع
حارة الفراهده
باب سدره الجواني وجنينة العيوني
والسكونيه

(قسم العطارين)

شارع الرمل وشريف باشا
« باب شرقي غربي
« باب شرقي شرقي
عشش المسله
كوم الدكه غربي
« « شرقي
شارع قره قول العطارين
العطارين غربي
العطارين شرقي
شارع صلاح الدين

(قسم محرم بك)

الباب الجديد
عشش السبيل
بوالينو
محرم بك
العشش الكبيره
عزبة الفرخه
« امبروزو
« العبد
* « غبريال
* الخضره
* عزبة مخلوف
* الابراهميه
* عزبة سيدى جابر الكبيره المعروفة
بعزبة القرش ملك دولة الامير ابراهيم باشا
* عزبة سيدى جابر الصغيره
* « سعد
* عزبة أنطونيادس
* « الخزندار
* « رجب باشا
* « شركس
* « رأفت باشا
* « دولة الامير طوسون باشا
* « لاكم
* « ساروخ
* « برويه

تابع (قسم محرم بك)

* عزبة النزهة
* « مؤمن
* « بيني
* « فني
* « حجازي
* غيط العنب

(قسم مينا البصل)

بورصة مينا البصل
كفر عشري بحري
« « قبلي
المكس
عمود السواري
الطوبجيه غربي
* القباري شرقي
* « غربي
* طابية صالح
* المفروزه
* أم كبيبه
* الورديان
* الدخيله
* كوم الشقافه

(قسم كرموس)

جامع سلطان
باب سدره البراني غربي
« « شرقي
كرموس غربي
« شرقي
السكاره
الطوبجيه شرقي
كفر الغاطس
* عزبة نوبار باشا وغيط العنب
* « حسن بك برتو
* محمد افندي الارنؤطي

(قسم الرمل)

قشلاقات مصطفى باشا
أبو النواتير
بوكلي
فلمنج
باكوس
السوق الجديد
شدس
سان استفانو
محطة الميري
عزبة عبد اللا
« عاشور

تابع (قسم اللبان)

الطرطوشى وكوم الناضوره
الصابوره
سوق الجمعه والمنير
مشمس البصل
شارع الورشه
الجنينه الكبيره وسوق المعز
الجنينه الصغيره وكوم بكير
النجع
حارة الفراهده
باب سدره الجوانى وجنينة العيونى والسكونيه

(قسم العطارين)

شارع الرمل وشريف باشا
« باب شرقى غربى
« باب شرقى شرقى
عشش المسله
كوم الدكه غربى
« « شرقى
شارع قره قول العطارين
العطارين غربى
العطارين شرقى
شارع صلاح الدين

(قسم محرم بك)

الباب الجديد
عشش السبيل
بوالينو
محرم بك
العشش الكبيره
عزبة الفرخه
« امبروزو
« العبد
* « غبريال
* الحضره
* عزبة مخلوف
* الابراهميه
* عزبة سيدى جابر الكبيره المعروفة بعزبة القرش ملك دولة الاميرابراهيم باشا
* عزبة سيدى جابر الصغيره
* « سعد
* عزبة أنطونيادس
* « الخزندار
* « رجب باشا
* « شركس
* « رأفت باشا
* « دولة الاميرطوسون باشا
* « لاكم
* « ساروخ
* « برويه

تابع (قسم محرم بك)

* عزبة النزهة
* « مؤمن
* « بيني
* « فني
* « حجازى
* غيط العنب

(قسم مينا البصل)

بورصة مينا البصل
كفرعشرى بحرى
« « قبلى
المكس
عمود السوارى
الطوبجيه غربى
* القبارى شرقى
* « غربى
* طابية صالح
* المفروزه
* أم كبيبه
* الورديان
* الدخيله
* كوم الشقافه

(قسم كرموس)

جامع سلطان
باب سدره البرانى غربى
« « شرقى
كرموس غربى
« شرقى
الكاره
الطوبجيه شرقى
كفر الغاطس
* عزبة نوبار باشا وغيط العنب
* « حسن بك برتو
* محمد افندى الارنؤطى

(قسم الرمل)

قشلاقات مصطفى باشا
أبو النواتير
بوكلى
فلمنج
باكوس
السوق الجديد
شدس
سان استفانو
محطة الميرى
عزبة عبد اللا
« عاشور

تابع (قسم الرمل)
عزبة محطة غبريال
شارع السراى
سوق أبوشبانه
شارع الظاهريه
شارع العقصى
زعربانه
* ناحية السيوف
* عزبة بابين
* « درباله
* « دارعيسى

* ناحية المندره
* عزبة الجبل
* العزبة الوسطانيه
* عزبة على العراوى
* ناحية أبوقير
* ناحية القومبانية الانكليزية المكونة من ٢٠ عزبه
* ناحية نوبارباشا المكونة من ١٣ عزبه
* ناحية المحروسة المكونة من ١٨ عزبه
* ناحية المنشيه المكونة من ٢٨ عزبه

تحريرا فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٤ – ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢

ناظر الداخلية بالنيابة
حسين فخرى

* أسماء العزب والنواحى المؤشر أمامها بهذه العلامة تابعة لمحافظة الاسكندرية فى الضبط والادارة ولمديرية البحيرة فيما عدا ذلك ٠

مديرية جـــــرجا

المحلات العمومية بجهات مختلفة بمديرية جرجا — كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قـــــرار

مدير جرجا

٢١ يوليو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر سوهاج)

شارع بحرى البلد الشهير بالغماتيه
« جورجى الشهير بشارع طافور
« الشيخ العارف
« الشريف
« بحرى المديرية
« النيل
درب أبو الجد
شارع الفاخوره
« قبلى البلد الشهير بشارع الاسبتالية

درب المخبز
« النوبى الشهير بالسماكين
شارع الكبش
جميع شوارع وحوارى نزلة الغرابلى
« « « « نجع الشيخ شحره
« « « « « عطى
شارع الكنيسه
« الطهطاويه
درب أولاد الشيخ العارف
حارة العجمى
« المقدم

تابع (بندر سوهاج)
حارة شخرور
« الباشكاتب
شارع الجبانة القديمة
حارة أبو رجه
« الشرقاوى
درب ناجى
حارة البقاره
درب الفواله
شارع الطباخ
حارة عبد النور
شارع المعاصر
حارة موافق

(بندر اخميم)

شارع مسجد الامير حسن
« الشيخ يس
« البقاره
« الشيخ أبو القاسم
« الشونه
« الشيخ مسلم
« الشرفاء
« السبعه
« القبه
« عبد القادر
« الشيخ كمال الدين

حارة البغالات
« حسين بك حماده
جميع شوارع وحوارى خط الجزازره
« « « « الهراوات
« « « « القاعود
« « « « الحولا
« « « « الشيخ طه
شارع أبو بكر

(بندر طهطا)

الشارع العمومى شرقى البلد
حارة الجزاى
« الزربيه
« الشمله
« حماده
« أبو جاموس
« الصدفى
« الجامع
« المربعة
« حوش الناظر
« الجنينه
شارع بحرى البلد
حارة مالطه
« الشيخ يحيى
« الشيخ عبد الله
« أبو القاسم

تابع (بندر طهطا)

شارع عموم غربى البلد
حارة المقدم
« العمارة والفخرانية
« الكشاكى الغربى
شارع العزب
« الحمام

(بندر طما)

حارة السرية
« الصياغ
« النصارى
« أولاد على
« المصله
« الخضر
« القوايد والمبعادة
« القاضى
« الغرابيه

(بندر جرجا)

شارع القاضى عيسى
« الداوديه
« الامارة
« الفتيحى
« السويقة
« القساريه
« الدهشان
« الشيخ عباس
حارة المدبغة

(ناحية المنشاه)

شارع جامع الهيكة
« سقيفة القمص
« البشوتى
« الحلبى
« الشيخ عرفات
« كراس
« بيت مكى
« لاوندى
« الشرقى من البحر لحد النورى
« بوابة العرب
« الكاشف
« بيت السمان
حارة القاضى
شارع بيت الخولى
« النقطه
« الفاخورة
« الفار
« الكنيسة البحريه
« الشيخ كامل
« السماكين
« الشباينه
« الكهرجاله
« البحر
« بركة الشريف

(بندر البلينا)

شارع المحطه

« عومى غربى البلد ابتداؤه من الجهة البحرية لمنزل أحمد جاد الله وساف وينتهى من الجهـة القبلية لمنزل الخواجه زكى بطرس

شارع عومى ابتـداؤه من بحرى منزل الخواجه سكله بسطاروس وينتهى لحد أملاك البطارسه من قبلى

شارع عومى ابتداؤه من دكان كمال الدين أبوقله وينتهى لضريح ولى الله الشيخ أبو بكر

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩٠

تحريرا بسوهاج فى ١٣ أغسطس سنة ٩٠٤ أول جمادى الثانية سنة ٣٢٢

حسن واصف

مديرية الدقهليـــــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة والحمى المتقطعة والتيفوس بمركز دكرنس

قــــــرار

مدير الدقهليـــة

٨ أغسطس سـنة ٩٠٤ نظرا لظهور أمراض الحصـبة والحمى الراجعة والحمى التيفوسـية ببعض بلاد مركز دكرنس

وبعد الاطلاع على قرار نظـارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز دكرنس الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قـــــرر ماهو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز دكرنس أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى :

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالحصبة والحمى الراجعة والحمى التيفوسية قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بالمنصورة فى ٨ أغسطس سنة ٩٠٤ عن مدير الدقهلية

وكيل المديرية — عبد الرحمن فهمى

مديرية الفيـــــوم

وسائل صحية ضد مرض الجدرى والتيفوس بمركز اطسا

قـــــرار

وكيل مديرية الفيوم

نظرا لظهور مرض الجدرى والتيفوس ببعض بلاد بمركز اطسا ٩ أغسطس سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز اطسا الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز اطسا أن يبلغ عنها العمدة أومن يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أوصاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالجدرى أو التيفوس قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٩٠

تحريرا فى أغسطس سنة ٩٠٤ عثمان فريد

نظارة الخارجية

قبول مستعمرة بربادوس الانكليزية لمعاهدة بوستة واشنجتون

٢٣ يوليو سنة ٩٠٤ جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجيه فى ٢٣ يوليوسنة ٩٠٤ أن مستعمرة بربادوس الانكليزية قبلت ابتداء من أول اكتوبر المقبل اتفاق واشنطون المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ٨٩٧ الخاص بتبادل الجوابات والصناديق ذوات القيمة المعلنة طبقا للبند ١٥ من الاتفاق المذكور والبند ٢٤ من معاهدة البوستة العمومية . ثم أورى جناب الرئيس بافادته المذكورة أن تلك المستعمرة لاتقبل الصناديق ذوات القيمة المعلنة وحددت مبلغ ٣٠٠٠ فرنك أكبر قيمة تعلن لأى جواب م

محافظة قنال السويس

لائحة بشأن الفلايك وبوليس الموانى وسريان مفعولها بمينا الاسماعيلية

قرار

محافظ قنال السويس

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

٨ أغسطس سنة ٩٠٤ يسرى مفعول اللائحة الصادرة فى ٢٩ ينايرسنة ١٨٩٦ بشأن الفلايك وبوليس الموانى فى مينا الاسماعيلية الآتى بيان حدودها وهى

تشمل مينا الاسماعيلية بحيرة التمساح بأكلها وحدودها من الجهة البحرية خط مفروض على القنال فى النقطة غرة ٦ المعروفة باسم معدية الاسماعيلية فى الميل الحادى والاربعين ومن الجهة القبلية خط مفروض على القنال فى الميل الرابع والاربعين

(المادة الثانية)

القرار الصادر فى ١٣ ينايرسنة ١٨٩٧ يعتبر لاغيا

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٤

تحريرا ببورسعيد فى ٨ أغسطس سنة ٩٠٤ – ٢٥ جمادى الاولى سنة ٣٢٢
مصطفى عبادى

نظارة الخارجيــــة

قبول دولة المانيا لمعاهدة بروكسل بشأن التعاريف الجركية

قنسلاتوجنرال دولة البلجيك أبلغت سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية انه بناء على البند ١٤ من المعاهدة الدولية المعقودة فى بروكسل فى ٥ يوليه سنة ١٨٩٠ الخاصة بتعميم التعريفة الجركية قد أعلنت الحكومة الألمانية الحكومة البلجيكية قبولها نص تلك المعاهدة ٤

نظارة الداخليــــــة

لائحة بخصوص سير المراكب فى قنال السويس

قــــرار

ناظر الداخلية

١٨ أغسطس سـنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٠٤ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يجوز استعمال أو مسير أى مركب فى قنال السويس خارجا عن حدود موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس عدا المراكب المخصصة للموانى المذكورة والمرخص لها بموجب قانون آخر الا بموجب رخصة تعطى لهذا الغرض من تفتيش البمرق التابع لمصلحة خفر السواحل

وحكم هذه المادة لا يسرى على المراكب التى تجتاز القنال ولا على المراكب المستعملة لشركة القنال

(المادة الثانية)

كل مركب يرخص بها بمقتضى المادة السابقة تقيد فى دفتر لدى التفتيش المذكور بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تكتب فى مقدم (بروه) المركب بأرقام افرنكية على أحد الجانبين وبأرقام عربية على الجانب الثانى بحسب الشكل المودع فى التفتيش ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة وظاهرة مع حفظها نظيفة على الدوام

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام أحد بصفة مراكبى فى احدى المراكب التى يسرى عليها حكم المادة الاولى بدون تصريح من التفتيش المذكور ويجوز سحب هذا التصريح فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائيا بأمر الباشمفتش أو وكيله ولا يذكر فى الامر السبب الداعى لذلك إلا اذا كان سحب التصريح نهائيا ويعلن هذا الامر الى صاحب الشأن بمجرد اعلان ادارى ولا يجوز استئنافه

(المادة الرابعة)

لا يجوز للمراكب المرخص لها بمقتضى المادة الاولى المسير بعد غروب الشمس ولا قبل شروقها إلا برخصة تعطى بذلك من التفتيش وكل مركب يرخص لها بالمسير ليلا يوضع فيها فانوس مكتوب عليه نمرة قيدها بأرقام عربية وافرنكية والمراكب التى لا يترخص لها بالمسير ليلا يجب ان ترسو فى الاوقات الممنوع السير فيها فى النقطة المخصصة لذلك بمعرفة التفتيش وتكون حينئذ منزوعة الشراع والحبال والمقاديف والمراسى

(المادة الخامسة)

الرخص والتصريحات المنصوص عنها بالمواد الاولى والثالثة والرابعة يجب ابرازها لرجال خفر السواحل أو البوليس عند الطلب

(المادة السادسة)

لا يجوز الاقتراب لاحدى المراكب المارة بالقنال خارجا عن حدود موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس سواء كان أثناء سيرها أو أثناء وقوفها و يستثنى من هذا المنع المراكب المستعملة بمعرفة شركة القنال أو المرخص لها منها فى صالح أشغال الملاحة

(المادة السابعة)

كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ويكون اثبات المخالفات بمحاضر يحررها رجال خفر السواحل أو رجال البوليس

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٦ جمادى الثانية سنة ٣٢٢ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

مديرية المنيـــــــا

تحوطات صحية مؤقتة ضد التيفوس بمركز أبوقرقاص

قـــــــرار

مدير المنيـــا

٢٢ أغسطس سنة ٩٠٤

نظراً لظهور الحمى التيفوسية بناحية الشيخ تمى بمركز أبوقرقاص

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ١١ مايو سنـة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز أبوقرقاص الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا – على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز أبوقرقاص أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائباً عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا – على ساكن المنزل الذى تحدث فيـه إصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) إيجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا – يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصـل فيها إصابات بالحمى التيفوسيه قبل صدوره

رابعا – يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريراً فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٤ سليمان عثمان

نظـارة الداخليـــــه

لائحة تنفيذية بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

لائحـــة عموميـــة

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ — ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٤

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٠٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الرخص المنصوص عنها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ تعطى من الجهات الآتية :

أولا الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانيا الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية

ثالثا الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثالث تعطى من مأمورى المراكز أو الاقسام

والجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة والامر العالى المشار اليه تعين بقرار من نظارة الداخليـة فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الاقسام الثلاثة

(المادة الثانية)

رخص المحلات سواء كانت من القسم الاول أو الثانى أو الثالث تعطى من الجهات المختصة بذلك بعد التحقق من أن المحل حائز للشروط المدونة بالتعليمات التى تقررها نظارة الداخلية

(المادة الثالثة)

لجهة الاختصاص الحق فى أى وقت كان أن تقرر فى رخص المحلات المذكورة من أى قسم كانت ما تراه ضروريا من الاحكام والاجراآت المخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية والآلات المستعملة فيها وكيفية التشغيل أو الساعات التى يمكن العمل فيها حرصا على الذين يترددون اليها أو يشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها

(المادة الرابعة)

تقدم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر فى المادة الاولى من هذه اللائحة محررة على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما ويذكر فيها اسم الطالب ولقبه وتابعيته وصناعته ومحل اقامته ونوع الرخصة والنقطة التى يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التى تستعمل فيه وعن المعامل ذات الآلات المتحركة يتوضح نوع هذه الآلات وقوتها وكيفية تشغيلها

وطلبات الرخص التى تتعلق بالمحلات التى من القسم الاول يجب أن يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الأماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التى بينها وبينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك

وتراعى هذه الشروط أيضا فى المحلات التى من القسمين الثانى والثالث اذا رأت جهة الاختصاص لزوما لذلك

ولا تنظر جهة الاختصاص فى طلب الرخصة إلا بعد دفع مصاريف النظر فى الطلب حسب البيان الآتى

ص ١٠٠	عن المحلات التى من القسم الاول
٥٠	« « « « الثانى
٢٠	« « « « الثالث

(المادة الخامسة)

كل رخصة لا يعمل بها صاحبها فى خلال سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة ورخص المحلات ذات الصفة الوقتية المبينة بالقسم الثالث لا يعمل بها إلا لمدة شهرين فقط من تاريخ اعطائها

وكل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود الى ادارته إلا برخصة جديدة

واذا تغير صاحب المحل وجب على من حل محله أن يعلن بذلك جهة الاختصاص فى ظرف أسبوع و يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته و يقدم لها رخصة المحل أو وصل الاخطار المنوه عنه بالمادة الخامسة من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى التاريخ المذكور للتأشير عليه بالتغيير الذى حصل

(المادة السادسة)

لا دخل للحكومة مطلقا فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بانشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر بل يكون المرخص له هو المسؤل عن كل عمل يحدث ضررا أو غير ذلك بسبب انشاء المحل أو بأى سبب آخر

(المادة السابعة)

من خالف أحكام الامر العالى أو أحكام هذه اللائحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع و بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع اقفال المحل أو ابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما جاء فى المادة السابعة من الامر العالى

(المادة الثامنة)

القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لأجل اعلانها لصاحب الشأن و يبين فى هذه القرارات الاسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه

والميعاد الذي يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الاقل اذا كان المحل يستعمله صاحبه وعشرين يوما اذا كان فيه مستأجرون

فاذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفذ القرار فللمحافظة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهي تشرع في اثبات المخالفة في محضر يعمل عنها

وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفة والقاضي المنوط به الحكم فيها يأمر بعد التحقيق اذا اقتضى الحال باقفال المحل أو ابطاله على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التي تستوجبها المخالفة

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل

(المادة التاسعة)

الاحكام التي تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بعدم اقفاله أو ابطاله يجوز للاخصام وللنيابة أيضا الطعن فيها بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام تبتدئ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابيا كنص المادة (١٣٣) من قانون تحقيق الجنايات الاهلي والمادة (١٣٥) من قانون تحقيق الجنايات المختلط

ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان ذلك الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو غيابيا بعد المعارضة فيه

ويقدم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وهي تحكم فيه بطريق الاستعجال

(المادة العاشرة)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراآت المبنية على لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٣٩٦ المذكورة ١٠

تحريرا بالاسكندرية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ — ناظر الداخلية بالنيابة

(ترجمة) — حسين فخري

جـــــدول

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القسم الاول

النوع المدلول عليه بحرف (ا)

محلات الحوامض المعدنية وعيدان الكبريت والكؤول وجميع المتحصلات الكيماوية على العموم (المعدّة لصناعتها وتخزينها)

مستودعات الاوحال والاقذار

مستودعات السماد المعدّة لتشغيل وتخزين المواد البرازية المتحصلة من المراحيض أو من الحيوانات ومخصصة للسماد بقصد التجارة

مسابك الحديد ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس)

معامل وفابريقات التقطير

مستودعات البترول

معامل الغاز

معامل الزجاج

معامل الاسفلت والقار

الحمامات العمومية

المستشفيات

معامل وفابريقات البيره

معامل الورق

معامل تكرير السكر

معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون (المعامل الكبيره)
محلات تحضير الفسيخ
المحلات المعدّة لفصل الحبوب والبذور بآلات بخارية
مستودعات ومعامل وأملاح البارود والالعاب النارية ومواد الاشتعال والديناميت
والجليتجنيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها
جميع المحلات الصناعية التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية
معامل السكر

النوع المدلول عليه بحرف (ب)

السلخانات
معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات
المدابغ — محلات تحضير الجلد
أسواق المأكولات وأسواق المواشى

القسم الثانى

النوع المدلول عليه بحرف (ا)

معامل الطوب والقرميد والفخار (المستديمة أو المعدة للتجارة)
قماين الجير والجبس (المستديمه)
معامل تكليس العظام
معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانيه
مخازن الفسيخ
مغاسل عموميه للملابس والاقمشة

محلات بيع البترول بالمفرق (البيع القطاعى)
معامل تخليل الخضروات والبقول (الطرشى)
محلات التقطير (البسيطه)
طواحين (الجبس)
مخازن العظام والخرق أى الكهنة
مستودعات التبن والبوص المعدّة للتجارة
معامل البوظه وغيرها من المشروبات المتخمره
المطابخ العمومية
ورش الرخام
محلات الحدادة البسيطة المعدّة لتشغيل الحديد وغيره من المعادن
محلات تبييض المعادن
معامل طرق وسبك النحاس
الافران والمخابز المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالأجرة)
المصابغ
التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ماعدا ما يكون منها معدّا لاستعمال أرباب الاملاك فى خصوصياتهم
مستودعات الخشب المعدّة للتجارة
مستودعات الفحم المعدّة للتجارة
الاسواق العمومية (خلاف أسواق المواشى)
طواحين الدقيق المعدّة للطحن بقصد التجارة أو بالاجرة فى المدن والبنادر
طواحين البذور الزيتية
محلات تشغيل النشا
محلات عمل الزبده
معامل المياه الغازيه

محلات عمل الغرا من المواد الحيوانية

معامل حفظ الاثمار والبقول وغيرها بالتسكير

محلات بيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماويه بالقطاعى

معامل بلاط الاسمنت

كل محل صناعى وكل مستودع متحصلات ينتج عنها روائح مضرة بالصحة العمومية

النوع المدلول عليه بحرف (ب)

معامل تشغيل امعاء الحيوانات

مخازن الجلود الخضراء والطريه

الاسطبلات العمومية

زرايب المواشى والبقر بالمدن والبنادر

زرايب الخنازير

معامل اللبن

معامل الكرشة

الاصطبلات العمومية المخصصة بصفة وقتية أو مستمرة للحيوانات المعدة للاجرة أو لأى مقصد تجارى

القسم الثالث

النوع المدلول عليه بحرف (أ)

اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط أما فى القرى وباقى جهات الأرياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن

معاطن القنب والكتان المعدة للتجارة

قمائن الجير والجبس (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل الطوب (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل القرميد (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل الفخار (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

دق الصوف والمشاق المعدّ للتجارة

محلات دق القشور والحبوب المعدة للتجارة أولاستعمال العموم (بالاجرة)

محلات بيع الفسيخ بالمفرق (البيع القطاعى)

محلات الكىّ

محلات قلى وشىّ الأسماك واللحوم وغيرها من المأكولات

محلات عمل الفطير وغيرذلك مما يصنع من العجين

ورش النجارة

النوع المدلول عليه بحرف (ب)

محلات الجزارة ٦١

نظارة الحقانيـــــة

تعديل دائرتي اختصاص محكمتي طوخ وبنها المركزيتين

قـــــرار

نحن ناظر الحقانية

٣١ أغسطس سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٠٤ بتحديد دوائر اختصاص محاكم المراكز وتعيين المحاكم الجزئية التي يوجد فيها جدول مخصوص

وبالنسبة لقرب بعض بلاد مركز طوخ من بنها وإناطة بوليس بنها بأعمال الضبط في تلك البلاد

قررنا ما هو آت

تفصل نواحي كفر مناقر والرملة وميت خنازير من اختصاص محكمة طوخ المركزية وتضم على الجهة التي قضاياها الداخلة في اختصاص المحكمة المركزية تدرج في الجدول المخصوص لمحكمة بنها ؛

مصر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٤ ابراهيم فؤاد

نظارة الداخليـــــة

اعتماد تشكيل فرع جمعية الرفق بالحيوان بطنطا

قـــــرار

ناظر الداخلية

٢٩ أغسطس سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التي تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧) بشأن ذلك أيضا

وحيث قد تشكل فرع مخصوص بمدينة طنطا لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة سعادة مدير الغربية

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات بمدينة القاهرة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة من الفرع الذى تشكل بمدينة طنطا لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

(المادة الثانية)

حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات فى مدينة طنطا كما يأتى

مليم
٤٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد
٢٠ عن كل حمار فى اليوم الواحد

(المادة الثالثة)

مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفى المذكور تكون على الأكثر اثنى عشر قرشا لكل دابة من نوعى الخيل والبغال وثمانية قروش لكل دابة من نوع الحمير

(المادة الرابعة)

على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ - ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

نظارة المالية

قرار بتنفيذ عوائد الذبيح باسنا (قنا)

نحن ناظر المالية

بناء على ماتدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ بها سلخانات أول سبتمبر سنة ٩٠٤

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ نمرة ٣١ عن اتمام بناء سلخانة اسنا التابعة لمديرية قنا

نقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة اسنا ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٠٤ ٥ تحريرا بالاسكندريه فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٤

ناظر المالية بالنيابة
محمد العبانى

نظارة الاشغال العمومية

تنفيذ أحكام التنظيم ببلدة المطرية (دقهلية)

قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ بأن تسرى أحكام التنظيم على بلدة المطرية المشتملة على قرى الفضة والعقيبين وعزبة المحطة الجديدة فى مديرية الدقهلية حسب رسوم التنظيم التى تعمل عن شوارع تلك البلدة وتعتمد بالكيفية المنصوص عليها بلائحة التنظيم ٥ سبتمبر سنة ٩٠٤

مديرية الشرقيـــــة

تحوطات صحية مؤقتة ضد الجدرى بمركز فاقوس

قـــــرار

مدير الشرقية

٢٧ أغسطس سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية البيروم بمركز فاقوس

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فاقوس الصادر بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ماهو آت

أولا – على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز فاقوس أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا – على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا – يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها إصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا – يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا بالزقازيق فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠٤ حسن واصف

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

٧ سبتمبر سنة ٩٠٤

مجلس الكرنتينات — مصادقة على اللائحة المعمولة طبقا لمداولات معاهدة باريس تحت شرط موافقة الدول وتنزيل مدة تنفيذ التحوطات الصحية عند السفر من الموانى المصرية

جلسة يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤

صادق المجلس تحت شرط موافقة الدول على اللائحة المعمولة طبقا لمداولات معاهدة باريس سنة ١٩٠٣ اسكندريه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٤

حيث ان المجلس قد صادق على اللائحة المعمولة طبقا لمداولات معاهدة باريس الاخيرة فيصير تنزيل المدة التى عرورها بدون حصول اصابات تمنع التحوطات الصحية عند السفر من الموانى المصرية فى حالة وجود وباء بالقطر الى خمسة أيام بدلا عن عشرة كما كان جاريا الى الآن ٠ اسكندريه فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٤

مديرية الغربيـــــة

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بطنطا وكفر الزيات وزفتى والمحله الكبرى

مدير الغربيـــة

٣٠ أغسطس سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من المديرية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ بشأن عربات النقل والصندوق المعدلة بالقرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ يونيه سـنة ١٩٠١

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

وقوف عربات النقل والصندوق فى بنادر طنطا وكفر الزيات وزفتى والمحله الكبرى يكون بالمواقف الآتية : —

(بندر طنطا)

مواقف	عدد العربات	
١	٣٥	فى النقطة الكائنة خارج مخازن السكة الحديد الاميرية قبلى مكتب البوستة
١	٠٨	فى سوق العدس قبلى ترعة الجعفرية

(بندر كفر الزيات)

١	١٥	فى شارع البحر بجانب محطة السكة الحديد الاميرية

(بندر زفتى)

١	٠٨	فى شارع سندبسط بجانب فابريقة قسطندى كنديفيكو

(بندر المحله الكبرى)

١	٢٠	فى النقطة ملك مصلحة السكة الحديد الاميرية الكائنة خارج سور مستودع البضائع بحرى باب هذا المستودع

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا بطنطا فى ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٤ — ١٨ جمادى الثانية سنة ٣٢٢

مديرية قنـــــــا

اضاءة ونظافة الطرق بجملة بلاد بمديرية قنا

قـــــــرار

وكيل مديرية قنا

٣٠ أغسطس سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٣ بتكليف سكان بعض بلاد المديرية بالاضاءة أمام منازلهم وعلى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٩٣ بتكليف سكان بعض البلاد أيضا بالكنس والرش

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد عدلت المادة الاولى من قرار المديرية الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٣ المتقدم ذكره بالكيفية الآتية

سكان البلاد الآتي بيانها مكلفون بتعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم أو دكاكينهم ويجب إنارة هذه الفوانيس كل ليلة من بعد غروب الشمس بساعة الى قبل شروقها بساعة ماعدا مدة تكامل القمر أي من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

وللسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لحد أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدون كتابة

بندر اسنا	ناحية دشنا
ناحية قوص	« نجع حادى
« نقاده	« فرشوط
زنة وابورات ارمنت	« بهجوره
« « المطاعنه	

(المادة الثانية)

يسرى مفعول القرارين المتقدم ذكرهما على سكان نواحى هو وأبو مناع بحرى أبو مناع قبلى وفاو قبلى والبلاص وقفط ودندره وبجازه واصفون المطاعنه وارمنت الحيط

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول القرار الصادر بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٩٣ على سكان ناحية بهجوره

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بقنا فى ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٤ – ١٨ جمادى الثانية سنة ٣٢٢

محمد على

نظارة الداخليــــة

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات

ناظر الداخليــة

قرر ادخال التعديلات الآتية بجدول أسماء البلاد ١١ سبتمبر سنة ٩٠٤

(مديرية الشرقيــة)

مركز الزقازيق ومركز مينا القمح

فصل ناحية كفر أحمد جبران من مركز الزقازيق واضافتها على مركز مينا القمح

(مديرية الدقهليــة)

مركز السنبلاوين ومركز ميت غمر

فصل عزبة مسيحه السيسى وشريكه من ناحية طما المرج بمركز السنبلاوين واضافتها على ناحية قرموط صهبرة بمركز ميت غمر

مركز السنبلاوين

فصل عزبة ورثة سليمان افندى ابراهيم من ناحية برمكيم واضافتها على ناحية منشاة قاسم باشا

(مديرية المنوفية)

مركز منوف ومركز شبين الكوم

فصل عزبة محمد لبيب بك البتانونى المستجدة بناحية سنجرج بمركز منوف من هذه الناحية واضافتها على ناحية دكما بمركز شبين الكوم

مركز أشمون

فصل عزبة الخواجه فيليو فليدس من ناحية الكوادى واضافتها الى ناحية الغنيمية التى صحة اسمها الغنامية

(مديرية البحيرة)

مركز دمنهور

فصل عزبة أبوزيد افندى حمزه من ناحية أبوحمار واضافتها الى ناحية الشوكه

مركز كفر الدوار ومركز مريوط

فصل نواحى العامريه ومعها ١٤ عزبة مستجدة والحمام ومعها عزبتان مستجدتان وبهيج من مركز كفر الدوار واضافتها على مركز مريوط

مركز كفر الدوار

ضم العزب المكونة منها ناحية عزب قومبانية أبوقير وقدرها ٤٣ عزبة على ٢٨ عزبة استجدت بها و ١١ عزبة من ناحية الخضره التى تبعها ١٨ عزبة لا ٩ كما فى الجدول وجعل كل هذه العزب ومجموعها ٨١ عزبة أربع نواحى احداها باسم القومبانية الانجليزية وهى مكونة من ٢٠ عزبة والثانية باسم عزب نوبار باشا وهى مكونة من ١٣ عزبة والثالثة باسم المحروسة وهى مكونة من ١٨ عزبة والرابعه باسم المنشيه وهى مكونة من ٣٠ عزبة وهذه النواحى تتبعت لمديرية البحيرة إلا فى الأعمال الادارية والضبط فتكون فيها تابعة لمحافظة اسكندريه

محو اسم ناحية عزب قومبانية أبوقير من عداد البلاد لأن العزب المكونة منها هذه الناحية قد دخلت جميعها فى تقسيم الأربع نواحى السالف ذكرها

مركز رشيـــــد

فصل عزبة مصطفى بك زهني المعروفة باسم عمر افندى فايد من ناحية دسيا الكنايس واضافتها على ناحية كفر الرحمانية

مركز ايتاى ومركز كوم حماده

فصل عزبة عيسى يونس من ناحية زبيده بمركز ايتاى واضافتها على ناحية صبت يزيد بمركز كوم حماده

مركز ايتـــــاى

جعل التسع عزب التابعة لناحية كنيسة الصهريه التى كانت ساقطة من الجدول ناحية قائمة بذاتها باسم التوفيقية

فصل عزبة } أنجال الشيخ سليمان باشا التى استجدت بناحية برقامه من هذه الناحية واضافتها على ناحية كفر مساعد

« « أبو زيد افندى الكبيره من ناحية جعيف واضافتها على ناحية النقراش

« « عبد الله عبد الله من ناحية الدلنجات واضافتها على ناحية طيبه

« « وحيده محمود من ناحية زمسيس واضافتها على ناحية العيون

« عزب رستم ومسعود حبيده وسليمان فرج والمنوحة من ناحية صفط الملوك واضافتها على ناحية جنباواى

(مديرية المنيـــــا)

مركز أبو قرقاص

فصل عزبة محمد بك تورجان الشهيرة بالسلطان حسن من ناحية بلنصورة وجعلها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية السلطان حسن

مركز المنيـــــا

فصل عشر عزب من ناحية صفط الخمار وجعل كل خمس منها بلدة قائمة بذاتها فالأولى باسم ناحية صفط الخمار الشرقية وتتألف من عزب محمد حمد وسيد افندى على وسلطان باشا البحرية وأحمد بك فنى وبابا اسطفان والثانية باسم ناحية صفط الخمار الغربية وتتألف من عزب هارون عثمان وعبد الله حلفايه وحسن محمد غراره وسعيد بك عبد المسيح وشلقامى أبو غراره

(مديرية أسيوط)

مركز أبوتيج

جعل ناحيتى كوم سعيد الشرقى وكوم سعيد طما ناحية واحدة باسم كيمان سعيد

(مديرية جرجا)

مركز اخميم

فصل نجع أولاد عمران من ناحية الجلاوية واضافتها على ناحية الفراسية

جعل الاراضى التابعة لناحية عربان بنى واصل وقدرها ٢٦٨٦ فدانا الغير وارد اسمها بالجدول ناحيتين احداهما باسم ناحية جزيرة محروس ويتبعها ثلاثة نجوع والثانية باسم ناحية عربان بنى واصل ويتبعها ثمانية نجوع

مركز جرجا

فصل نجع بهنسى من ناحية الزواتنه واضافته على ناحية كوم الصعايده

(مديرية قنا)

مركز الاقصر

تسمية السلمية قبلى بالعديسات والسلمية بحرى بالطود

(مديرية اسوان)

مركز الدر

تسمية ناحية (القبض بابريم) باسم ناحية ابريم ٨

تحريرا فى يوم الاحد أول رجب سنة ١٣٢٢ – ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٤

بالنيابة عن ناظر الداخلية
حسين فخرى

مديرية الفيـــــوم

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز سنورس

قـــــرار

وكيل مديرية الفيوم

١٥ سبتمبر سنة ٩٠٤

نظرا لظهور مرض الجدرى ببعض بلاد مركز سنورس

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز سنورس الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز سنورس أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشـــة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بمرض الجدرى قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٢٢ — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ عثمان فريد

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة

(المطبعة الاميرية بمصر)
١٩٠٤

نظارة الداخليـــــة

قرار بتنفيذ لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف «ب» فى الاقسام الثلاثة للمحلات المذكورة بالمديريات والمحافظات

قــــــرار

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ١١ اكتوبر سنة ٩٠٤

قــــرر ما هو آت

(مادة وحيدة)

تسرى أحكام القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وكذا أحكام الامر العالى المرفقة به اللائحة المذكورة فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الاقسام الثلاثة للمحلات المذكورة فى الجهات الآتية :ـ

مدينة مصر وضواحيها وهى

الوايلى الصغرى	شبرا الخيمه	بجام
الأميريه	منطى	دمنهور شبرا
القبه	الزاوية الحمراء	منية السيرج
بهتيم	الوايلى الكبرى	مسطرد
جزيرة بدران	المطريه	

حلوان	محافظة دمياط	محافظة العريش
محافظة اسكندرية	الاسماعيليه	
محافظة بورسعيد	محافظة السويس	

القليوبيـــــــة

بنها	شبين القناطر	الدير
قليوب	طنان	المرج
الخانكه	القناطر الخيرية	

الدقهليـــــــة

المنصوره	ميت غمر	الزرقا
دكرنس	منية سمنود	ميت يعيش
فارسكور	السنبلاوين	ميت العامل

الغربيـــــــة

طنطا	محلة منوف	مسير
شربين	بسيون	الجعفريه (السنطه)
بلقاس	كامه	شبرا النمله
دسوق	ابسار	كفر الشيخ
سنباط	المحلة الكبرى	طلخا
فوه	محلة أبو على	زفتى
الشين	سمنود	
كفر الزيات	السنطه	

الشرقيـــــــة

الزقازيق	كفر صقر	القنايات
بلبيس	مشتول	الابراهيمية
شلشلمون	منيا القمح	بردين
فاقوس	أبو الشقوق	العزيزيه
أبو كبير	التلين	تل بسطه
هيهيا	طهر العوره	صفط الحنا
كفر حافظ باشا	الزنكلون	شبرا النخله

البحيرة

دمنهور	صفط الملوك	الدلنجات
أبو حمص	ايتاى البارود	النجيلة
العطف	كفر الدوار	حوش عيسى
كوم حماده	شبراخيت	لقانه
رشيد	بركة غطاس	بيبان

المنوفيه

شبين الكوم	البتانون	تلا
قويسنا	جزى	جنزور
سبك	منوف	كفر الباجور
أشمون	سرسنا	

الجيزه

الجيزه	البدرشين	الصف
المناشى	امبابه	
العياط	المنانيه	

بنى سويف

بنى سويف	ببا	الواسطه
بوش	بلفيا	

الفيوم

الفيوم	سنهور	العجميين
الزربى	سنورس	
اطسا	ابشواى	

المنيـــــا

المنيا	مطاى	مغاغه
أبوقرقاص	الفشن	سمالوط
بنى مزار	أبا الوقف	

أســـــيوط

أسيوط	البدارى	منفلوط
أبنوب	ديروط	الروضه
أبوتيج	ملوى	

جـــــرجا

سوهاج	جزيرة شندويل	طما
المراغه	اخميم	برديس
طهطا	المنشاة	جرجا

قنـــــا

قنا	ارمنت	قوص
قفط	الأقصر	القصير
دشنا	أولاد عمرو	أبوشوشه
فرشوط	نجع حمادى	بهجوره
اسنا	نقاده	

أصـــــوان

أصوان	الدر	ادفو

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٣٢٢ – ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤

عن ناظر الداخليـــة
ابراهيم نجيب

نظارة الخارجية

قبول حكومة جمهورية البناما لوفاق البوستة العام

١١ يونيو سنة ٩٠٤ جناب نائب رئيس حكومة سويسرا أبلغ سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية فى ٢٨ سبتمبر الماضى أن حكومة جمهورية البناما قبلت ابتداء من ١١ يونيه سنة ٩٠٤ اتفاق البوستة العمومية المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ طبقا للمادة ٢٤ من ذلك الاتفاق ثم أورى جناب نائب الرئيس بافادته المذكورة ما يأتى :

أولا — ان تاريخ القبول الذى هو ١١ يونيه سنة ١٩٠٤ الموضح من مذكرة حكومة جمهورية البناما ينطبق على المعاهدة الأولية فقط

ثانيا — ان القيمة التى بمقتضاها هذه الحكومة تحصل رسومها هى :

١٠ سنتافوس نقدية لكل ٢٥ سنتيما

٤ « « « ١٠ «

٢ « « « ٥ « ما

نظـارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل المادة ٢٠ من لائحة سير قلم السوابق

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ المشتمل على لائحة سير قلم السوابق ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٤

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة (٢٠) من اللائحة المذكورة كما يأتى : —

على رئيس قلم السوابق أن يسقط من العيون بناء على أمر النائب العمومى

أولا صحف الاشخاص الذين توفوا

ثانيا صحف الاشخاص الذين بلغ سنهم الخمس وسبعين سنة

ثالثا صحف الاشخاص المحكوم عليهم بغرامات بسيطة أو بالحبس مدة أسبوع أو أقل على شرط أن يكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ الحكم عليهم

(المادة الثانية)

على النائب العمومى تنفيذ هذا القرار ؟

مصر فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ابراهيم فؤاد

نظارة المالية

قرار بتنفيذ قانون صيد الاسماك على بحيرة مريوط وبيان التعريفة التي يراعى العمل بها

ناظر المالية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ١٠ و ١٥ من قانون صيد الاسماك نمرة ١٤ من سنة ٩٠٣ معدلا بالقانون نمرة ١٢ من سنة ١٩٠٤ أول نوفمبر سنة ٩٠٤

يأمر بما يأتي

(المادة الاولى)

يسري قانون صيد الاسماك لسنة ٩٠٣ على بحيرة مريوط اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥

(المادة الثانية)

تعريفة الرسوم في البحيرة المذكورة هي :

نوع المركب	الرسم السنوي ملیم	جنيه
وحاده لا يزيد عدد بحارتها على شخصين	..	٢
« « « « أربعة أشخاص	..	٤
« « « « ثمانية أشخاص	..	٩
مقاديا « « « ستة عشر شخصا	..	١٥

لا يجوز أن يزيد عدد بحارة أي مركب على ستة عشر شخصا

(المادة الثالثة)

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا الأمر ؟

تحريرا بمصر القاهرة في أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ — ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٢

ناظر المالية
بالنيابة
الامضا محمد الصباني

نظارة المالية

قرار بتنفيذ قانون صيد الاسماك على قنال السويس وبيان التعريفة التى يراعى العمل بها

ناظر المالية

أول نوفمبر سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المواد ٣ و ١٠ و ١٥ و ١٩ من قانون صيد الاسماك نمرة ١٤ من سنة ١٩٠٣ معدلا بالقانون نمرة ١٢ من سنة ١٩٠٤

يأمر بما يأتى

(المادة الاولى)

يسرى قانون صيد الاسماك لسنة ١٩٠٣ على قنال السويس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥

(المادة الثانية)

التعريفة التى يراعى العمل بها فيما يتعلق بالمراكب المستعملة لصيد السمك فى القنال هى التعريفة المقررة للمياه البحرية المصرية

(المادة الثالثة)

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا الأمر ،

تحريرا بمصر القاهرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ — ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٢

ناظر المالية
بالنيابة
الامضا محمد العبانى

قرار بمنع صيد الاسماك فى جهات مختلفة فى أوقات معينة من السنة

ناظر المالية

أول نوفمبر سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادتين العاشرة والرابعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الأسماك

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يجوز الصيد على شواطئ بحيرة المنزلة ولا على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من قلعة الجميل محدودة بعلامات معينة ويكون هذا المنع فى كل سنة من أول مايو لغاية ٣١ اكتوبر ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

(المادة الثانية)

لا يجوز أيضا الصيد فى كل من المجارى المبينة بعد ولا فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من كل من فى تلك المجارى وهذه الدائرة محدودة بعلامات معينة ويكون هذا المنع فى المدة المذكورة أيضا من كل سنة ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

وهذه المجارى هى :

أولا في مجرى الشرم الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة الكرناف

ثانيا » العوايج الواقع بين جزيرتى الكرناف والخطيبه

ثالثا » الخطيبه الواقع بين جزيرتى الخطيبه وبرالحمار

رابعا » البغدادى الواقع بين جزيرتى برالحمار والرميل

خامسا » دوان السيد الواقع بين جزيرة الرميل وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة الشرقية لهذا المجرى

سادسا » الشعرا الواقع بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة الشرقية لهذا المجرى

سابعا » الطاط الواقع بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

ثامنا » الشيخ أبو وفا الواقع فى الجهة القبلية الغربية لجزيرة الطاط بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة أبو وفا

تاسعا فى المجرى الواقع بين جزيرتى أبو وفا وباية ذنب التمساح

عاشرا في مجرى يوسف الواقع بين جزيرة باية ذنب التمساح وجزيرة أخرى كائنة في الجهة القبلية لهذه الجزيرة الأخيرة

حادي عشر في مجرى العطا الواقع بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة أخرى كائنة في الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

ثاني عشر في مجرى الشيخ حسن الواقع بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة أخرى كائنة في الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

ثالث عشر في مجرى الدواسه الواقع بين هذه الجزيرة الأخيرة وجزيرة بر الدواسه

رابع عشر في المجرى الواقع بين جزيرتي بر الدواسه والشراشيره

خامس عشر « الواقع بين جزيرتي شراشيره والحاج سليمان

سادس عشر « الواقع بين جزيرتي الحاج سليمان وراس اللوخ

سابع عشر في مجرى أم الجيف الواقع بين جزيرتي راس اللوخ والسماريه

ثامن عشر في مجرى أبو جنب الواقع بين جزيرتي السماريه والتنيس

تاسع عشر في المجرى الواقع بين جزيرتي التنيس وبر السيج

عشرين « الواقع بين جزيرة بر السيج والارض الثابتة

(المادة الثالثة)

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار الذي يكون العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

مصر القاهرة في ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٠٤)

ناظر المالية
بالنيابة
الامضا محمد العبانى

بلدية الاسكندرية

تعـــديل تعريفة رسوم المحاجر باســكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على قرار القومسيون الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٤ المصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ (٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٤)

قرر ما هو آت

عدلت المادة ٢ من القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ بشأن رسوم المحاجر على الوجه الآتى

(المادة ٢)

فى حالة شحن المهمات فى السكة الحديد أو المراكب أو غير ذلك يستمر تحصيل الرسوم عليها بمقتضى وزنها محتسبا طبقا للبيانات الواردة فى المادة الاولى من القرار المذكور أى بالكيفية الآتية

١ — ٨٠ مليما عن كل ٨٤٢ كيلو من الجير الحى أى ٩٥ مليما عن ١٠٠٠ كيلو
٢ — ٤٠ « « ٦٦٧ « « المطفأ أى ٦٠ « عن ١٠٠٠ «
٣ — ١٨ « « ٩٤٧ « من الحجر أى ١٩ « عن ١٠٠٠ «
٤ — ١٣ « « ٦٨٤ « « الرمل أى ١٩ « عن ١٠٠٠ «

الاسكندرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٠٤ محمود صدقى

نظارة الخارجيـــة

قبول حكومة الهند النيرلنديه لوفاق بوستة واشجتون

٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٤ جناب رئيس الاتحاد السويسرى أبلغ بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية تصديق حكومة الهند النيرلنديه من أول مارس سنة ٩٠٥ على وفاق واشجتون المبرم فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذوات القيم المعلنة وهذا البلاغ هو طبقا للمادة (١٥) من الوفاق المذكور وللمادة (٢٤) من اتفاق البوستة العام •

نظارة الداخليـــة

تحوطات صحية ضـد الطاعون البقـرى

قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٠ نوفمبر سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٠٣ المشتمل على الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

و بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

لا يؤذن بما يأتى إلا بناء على تصريح يعطى مقدما من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية مع اتباع مايدوّن بهذا التصريح من الشروط

أولا – نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا – الاتجار فى الجلود الجافة وعظام الحيوانات ونقلها أيضا

(المادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا

أولا – الاتجار فى جلود الحيوانات الطرية ونقلها

ثانيا – ذبح الحيوانات التى من الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية فى الجهات التى تعتبر موبوءة بالطاعون البقرى

ثالثا – نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات التى تذبح فى السلخانات العموميـــة

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ بشأن نقل العظام ويستبدل بهذا القرار

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الحال ويستمر العمل به مدة ستة شهور ما لم يتقرر الغاؤه قبل هذا الميعاد ١٥

صدر بالقاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

نظـــــارة الداخليـــــة

منشور بخصوص الحج فى سنة ١٩٠٥

١٦ نوفبر سـنة ٩٠٤

حيث قد اقترب الميعاد الذى يقصد فيه الحجاج بيت الله الحرام فرأينا من الواجب تذكيركم بالشروط والقيود التى يحتم القيام بها على كل من يريد أداء هذه الفريضة الدينية

وهذه التعليمات يجب عليكم ملاحظتها والعمل بمقتضاها بتمام الدقة والالتفات

(١)
ورقة الجواز أو البسابورت

لا يجوز الترخيص لأى شخص بركوب البحر الى الأقطار الحجازية إلا بعد حصوله على ورقة جواز (البسابورت) مخصوصة من الشكل المرسل لكم من طى هذا عدد (   ) نسخة

ونستلفت نظركم الى أهمية استيفاء البيانات والتأشيرات الواجب تدوينها فى هذه الورقة فانه عند عدمها يمنع حاملها من ركوب البحر من السويس

(٢)

وبهذه المناسبة أذكر تكم بما هو مدون بالمنشور الصادر منا فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ القاضى بعدم اعطاء ورقة الجواز (البسابورت) إلا لمن كان تابعا لدائرة اختصاصكم فقط دون أى شخص آخر وأذكركم أيضا بأنه لا يجوز صرف تذكرة الجواز لشخص الا اذا أثبت شخصيته بشهادة شاهدين ممن يوثق بصدقهم من المقيمين بالمديرية اذا كان معروفا بالمديرية

ويجب عليكم التشديد فى تنفيذ هذه الشروط بكل دقة وبدون أقل تساهل حتى لا يتمكن المتوجهون للحج من أخذ جوازاتهم إلا من الجهة التابعين لها ولكى تكون أسماؤهم وعنواناتهم معلومة بطريقة صحيحة يقينية

(٣)

قضت المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأهلي بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها على كل من استعار في ورقة الجواز اسما مصطنعا خلاف اسمه الحقيقي أو نفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك فالرجا تفهيم نص هذه المادة بكل ما في وسعكم من الوسائط الى من تحت اداراتكم حتى يكون كل فرد عالما بالعقاب الذي يتعرض له اذا زور أو ساعد في تزوير الجوازات

(٤)

بعد التأكد من ثبوت شخصية طالب السفر الى الأقطار الحجازية ومعرفة محل اقامته الحقيقي لا يصرف الجواز اليه الا بعد أن يبرز الأوراق الآتية :

أولا — تذكرة ذهاب وإياب صادرة من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة (والشركة الوحيدة الحاصلة الآن على اعتراف الحكومة بأن في وسعها القيام بكافة الشروط المقررة هي شركة البواخر الخديوية دون سواها)

ثانيا — شهادة تدل على أنه يستطيع القيام بالنفقات اللازمة للحج

ثالثا — ايصال يدل على تسديده مبلغ المائة قرش صاغ المقررة لمصاريف مؤنته بالمحاجر الصحية في حالة عودته من الحجاز وهو لا يملك شيأ

رابعا — ايصال يدل على أنه أودع مبلغ الستة وخمسين قرش صاغ قيمة رسوم الحجر الصحي (الكورنتينه) ومصاريف الركوب والنزول من والى البواخر بمحطة الطور

وحيث انه سيؤشر على نفس ورقة الجواز الخاص بالحاج باستيفاء كل هذه الشروط فيعفى الحاج من حمل شهادة الاقتدار معه (هذه الشهادة يمكن ابقاؤها بالمديرية) وكذلك من حمل ايصالي مبلغي الستة وخمسين قرش والمائة قرش فانه يجوز له ابقاؤهما بمحل سكنه بحيث لا يأخذ معه في السفر إلا ورقة الجواز (البسابورت) وتذاكر السفر

(٥)

جوازات الحجاج الاجانب

يتحتم على الحجاج الاجانب أيضا أن يأخذوا أوراق الجواز من الشكل المخصص للحجاج المصريين ويكفى لاثبات شخصيتهم وتعيين محل اقامتهم تقديم شهادة من قنصلاتو الدولة التابعين لها بذلك

وفيما يتعلق بهؤلاء الحجاج يكفى أن يذكر فى المربع الاول من ورقة الجواز اسم طالب الحج وجنسيته والاشارة الى شهادة القنصلاتو التابع لها وتاريخ هذه الشهادة وتقوم هذه البيانات مقام البيانات المتنوعة المفروضة على الحجاج المصريين فان الحجاج الاجانب لا يلزمون بها وانما يكونون ملزومين بأن لا يأخذوا ورقة الجواز من غير المديرية أو المحافظة المقيمين بها وانه يجب عليهم التأشير على هذه الورقة من مفتش الصحة فى الذهاب والاياب

(٦)

دفاتر قيد الجوازات

يكون فى كل مديرية أو محافظة دفتر لقيد كل ما يصدر منها من أوراق الجوازات

ويحتوى هذا الدفتر على البيانات الآتية — أولا نمرة ورقة الجواز — ثانيا اسم طالب الحج — ثالثا جنسيته — رابعا الاشخاص المرافقين له — خامسا اسم المديرية أو المحافظة سادسا اسم المركز — سابعا اسم البلد والناحية — ثامنا تاريخ يوم السفر — تاسعا تاريخ يوم العودة — عاشرا ملاحظات وكلما عاد أحد الحجاج يقيد تاريخ عودته فى الخانة المخصصة لذلك بحيث يتيسر من مجرد النظر الى هذا الدفتر معرفة الاشخاص الذين لم يعودوا من الحجاز

(٧)

تسهيل السبيل الى الحج

بما انه من رغائب الحكومة الخديوية تيسير السبيل لأداء هذه الفريضة الدينية بكل ما في الامكان من طرق التسهيل والتوسيع فقد قررت في هذه السنة كالسنة الماضية أن تبيح لمن يقصدون الحج السفر مع المحمل الشريف بشرط أن يراعوا العمل بكافة القيود المفروضة لهذه الغاية

(٨)

مزايا مرافقة المحمل

كل من يريدون مرافقة المحمل الشريف في السفر يكونون تحت رعاية أمير الحج والحرس العسكري المرافق لقافلة المحمل الشريف ويتكفل أطباء المحمل وصيادلته بمعالجتهم بدون تأخير كلما دعت الضرورة لشيء من وسائل العناية الصحية والاسعاف بالدواء

وعلى العموم فانهم يسافرون في طريق أفضل من الطريق المعتادة من كل وجه خصوصا من حيث قصر المسافة وقلة المشقة وتوفر أسباب الراحة والأمان

(٩)

وفوق ذلك فانهم يستفيدون أيضا من تدابير أمير الحج ومن تقليل الاثمان التي يتوصل اليها بعقد الاتفاقات نظرا لكثرة عدد ما يطلبه من الجمال اللازمة لقافلة المحمل الشريف

(١٠)

أما فيما يختص بالسفر بحرا فقد توصلت الحكومة الى تخفيض أجرة الانتقال للذين يرافقون قافلة المحمل الشريف وبناء على ذلك فان الحجاج المرافقين لقافلة المحمل يدفعون أجرة ركوبهم في البواخر كما يأتي :

أجرة السفر في الدرجة الاولى	١٠ جنيهات مصرية	ذهابا وايابا من والى السويس وجدة وينبع
أجرة السفر في الدرجة الثانية	٧ ١/٢ سبعة جنيهات ونصف مصرية	
أجرة السفر في الدرجة الثالثة	٣ جنيهات مصرية	

(١١)

فعلى كل من يريد اغتنام هذه المزايا ومرافقة المحمل الشريف أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى هو مقيم فى دائرتها قبل ميعاد سفر المحمل الشريف بشهر واحد على الأقل أعنى قبل ٣١ ديسمبر القادم ولا يقبل أى طلب بعد مرور هذا الميعاد وعند تقديم الطلب يلزم ايداع تأمين قدره كما يأتى :

٢٥ جنيها مصريا عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الاولى ويدخل فى هذه القيمة أجرة جمل واحد فاذا أراد الطالب الاختصاص بجمل ثان أيضا وجب عليه أن يضيف الى القيمة المذكورة مبلغ ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليم عن كل جمل
٢٢ جنيها مصريا عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثانية ويكون له حق فى الاختصاص بجمل واحد فى الحجاز
١٨ جنيها مصريا عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وعلى جمل واحد ايضا
١٢ جنيها مصريا عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وذلك فى حالة ما اذا اتفق شخصان اثنان من الحجاج على السفر على جمل واحد فى الحجاز

ومن المعلوم أن نفقات الأكل فى البواخر وفى الحجاز لا تدخل ضمن هذا التأمين

(١٢)

هذا التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة هو عبارة عما يلزم من المصاريف التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بسفر الحجاج بحرا وركوبهم فى الحجاز برا ويشمل أيضا على رسوم المحاجر الصحية وعلى نفقات المؤنة فى الطور عندما تدعو الضرورة

ولا حاجة للقول بأنه اذا ظهر من الحسابات التى تعمل تحت ادارة أمير الحج عدم صرف مبلغ التأمين بأكمله فان المتبقى يرد لصاحبه بعد عودته

(١٣)

الحجاج الذين يرغبون مرافقة المحمل ويودعون التأمين المقرر لذلك فى الميعاد المحدد أى قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ يجب عليهم أن يراعوا الشروط المقررة لاستخراج أوراق الجواز بتمام الدقة ولكنهم يكونون معافين من بقية الشروط الأخرى مثل أخذ تذاكر الذهاب والاياب من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة والحصول على الشهادة المثبتة لاقتدار طالب الحج على القيام بمصاريفه وايداع مبلغى المائة قرش والستة وخمسين قرشا فيستغنى عن كل ذلك بوضع الاشارة الآتية فى المربع الأول من ورقة الجواز (حاج مرافق للمحمل)

(١٤)

تعميم نشر هذه التعليمات

يجب نشر هذه البيانات وهذه التعليمات بكل ما فى وسعكم من وسائط النشر والتعميم مع ما تستلزمه من التفاصيل لأجل احاطة علم الجمهور وتمام معرفته بها وخصوصا من كان مقيما فى دائرة اختصاصكم

ولنا حينئذ الأمل الوطيد فى انكم تراعون هذه التعليمات بتمام الدقة وكمال الاعتناء وأرى وجوب تحذيركم من الآن من الاخلال بأى حكم من أحكامها منعا للوقوع تحت طائلة المسؤلية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ – ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٤

ناظر الداخلية

مصطفى فهمى

نظارة الحقانيـــــة

برنامج الامتحانات المشكلة لرجال القضاء والموظفين الاجانب التابعين لنظارة الحقانية فى اللغة العربية

قـــــرار

نحن ناظر الحقانية

٢١ نوفبر سنة ٩٠٤ لما كان من الضرورى لبعض رجال القضاء والموظفين الأجانب التابعين لنظارة الحقانية معرفة اللغة العربية

ولما رئى من جعل الامتحانات التى يؤدونها مناسبة لنوع العمل الذى يعهد اليهم

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعمل امتحانات اللغة العربية أمام لجنة وفى مواعيد نعينهما فيما بعد

(المادة الثانية)

تنقسم هذه الامتحانات الى امتحان ابتدائى وامتحان راق

(المادة الثالثة)

البروجرام الذى يتبع فى الامتحان الابتدائى هو الآتى :ـ

أولا ـــ الاختبارات التحريرية

	النهاية الكبرى
(أ) أسئلة فى النحو فى اللغة المستعملة فى التحرير	٢٥
(ب) ترجمة الى الانكليزية أو الفرنساوية يكون موضوعها قطعا مطبوعة وأخرى مكتوبة بخط اليد وتنتخب من الكتب العربية المقررة وجملا بسيطة تنتخب من غير الكتب المقررة	٢٥

ثانيا ــــ الاختبارات الشفهية

النهاية الكبرى

(ج) مطالعة وترجمة قطع مطبوعة وأخرى مكتوبة بخط اليد تنتخب من الكتب العربية المقررة ٢٠

(د) محادثة ٣٠

ملحــــوظات

(١) موضوع الامتحان المبين بحرف (أ) يدور على أسئلة تتعلق بالاصول النحوية في اللغة المستعملة فى التحرير ويدخل ضمن ذلك بيان التغييرات التى تلحق أواخر الاسماء وأحوال الضمائر عند اسنادها واضافتها وتصريف الأفعال والقواعد الابتدائية لتركيب الألفاظ

(٢) موضوع الامتحانات المبينة بحرفى (ب) و (ج) فيما يتعلق بالكتب المقررة يؤخذ من الكتابين الأولين من قانون العقوبات وذلك الى أن يقرر شئ آخر

(٣) ليس على الطالب عند قراءته بصوت عال القطع المنتخبة أن يراعى القصر الذى فى آخر الالفاظ ولا تنوين المرفوع أو المخفوض بل يقرأ الالفاظ حسب النطق بها فى اللغة المستعملة فى الكلام

(٤) الموضوع المبين بالحرف (د) يكون محادثة باللغة العربية العامية تستغرق مدتها من خمس عشرة دقيقة الى عشرين فى أمور عادية أو فى الأمور المتعلقة بوظيفة الطالب

(المادة الرابعة)

البروجرام الذى يتبع فى الامتحان الراقى هو الآتى : ـــ

أوّلا — الاختبارات التحريرية

	النهاية الكبرى
(أ) أسئلة فى القواعد النحوية الخاصة باللغة المستعملة فى التحرير وباللغة المستعملة فى الكلام	٣٠
(ب) ترجمة الى الانكليزية أو الفرنساوية يكون موضوعها قطعا مطبوعة وأخرى مكتوبة بخط اليد وتنتخب من الكتب المقررة وعبارات تنتخب من غير الكتب المقررة	٣٠
(ج) ترجمة من الانكليزية أو الفرنساوية الى اللغة العربية .	٥٠

ثانيا — الاختبارات الشفهية

(د) مطالعة قطعة مكتوبة بخط اليد	٣٠
(هـ) ترجمة	٢٠
(و) محادثة	٤٠

ملحوظات

(١) الامتحان الراقى فى النحو فى اللغة المستعملة فى التحرير يكون أدق من الامتحان الابتدائى ويجعل من ضمنه أسئلة فى الأشياء التى تمتاز بها اللغة المستعملة فى الكلام

(٢) مواضيع الامتحانات المبينة بحرفى (ب) و (د) تنتخب من قانون العقوبات والمراسلات والمنشورات والمكاتبات الادارية ومحاضر شهادات الشهود التى تؤدّى أمام البوليس والمحاكم

(٣) القطعة التى تترجم الى اللغة العربية يكون موضوعها شكوى مقدمة للبوليس أو ورقة اتهام أمام المحكمة أو حكما ويجوز للطالب أن يستعين بمعجم (قاموس) لتأدية هذا الاختبار

(٤) يجب على الطالب عند مطالعة القطع المنتخبة (المكتوبة بخط اليد) أن ينطق بالالفاظ حسب مخارجها فى اللغة المستعملة فى الكلام بغير التفات الى القصر الذى فى آخر الالفاظ ولا إلى تنوين المرفوع والمخفوض

(٥) يجب على الطالب عند اختباره فى الامتحان المبين بحرف (ه) أن يلخص باللغة الانكليزية أو الفرنساوية ورقة أو تلغرافا رسميا بعد أن يتلوه عليه الممتحن مرتين بصوت عال

(٦) الاختبار المبين بحرف (و) يكون موضوعه محادثة باللغة المستعملة فى الكلام تستغرق مدتها من عشرين دقيقة الى خمس وعشرين وعلى الطالب أن يقنع الممتحن بأنه يستطيع تفهيم العامة مراده

(المادة الخامسة)

يجب لأجل أن يعدّ الطالب ناجحا فى الامتحان الابتدائى أو فى الامتحان الراقى أن يحصل بالأقل على نصف النهاية الكبرى لمجموع الدرجات المخصصة لمواد الامتحان ٤

تحريرا بمصر فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٠٤ ابراهيم فؤاد

مديرية القليوبيـــــة

المحلات العمومية بالقليوبية – كشف بالاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

قــــــرار

نحن مدير القليوبيه

٧ مايو سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى الرقيم ٩ يناير سنة ١٩٠٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(فى بندر بنها)

١ ميدان ادريس

٢ المنطقة الكائن بها أملاك الخواجات اخوان فرحات ووابور الخواجه قسطندى كاوه وما يجاورهما من المبانى الى منزل نصر شنوده

٣ شارع جسر البحر من كوبرى السكة الحديد القديم الى منزل مصلحة الرى

٤ « جامع البحر

٥ « الفلاحين

٦ حارة الشباسى

٧ الجزء الغربى من شارع وسط البلد من وابور أبو مفتاح الى أول شارع الطابونه

٨ شارع الطابونه والحارات الداخلة فيه

٩ « جمال الدين

١٠ شارع الزقازقه والقضاة والحارات الداخلة فيه من محل المحكمة الأهلية الجزئية الى مسجد الحلفا
١١ شارع النصارى
١٢ حارة المعصره
١٣ « أبوشاهين
١٤ « العاشورى
١٥ « الدوايده
١٦ حارتا العبايسه
١٧ « الأكاسره والربابطه المتصلتان ببعضهما
١٨ « البحاره والخولا المتصلتان ببعضهما
١٩ شارع سيدى عبدالله النجار والحارات الداخلة فيه
٢٠ حارة عرنده من ملك ورثة الحاج ابراهيم النورى الى كنيسة الأقباط
٢١ حارة السيد العطار المبتدئة من منزله الى منزل على أبوهوى ثم تميل الى جهة الشرق الى منزل فرج الله الفار ثم تميل الى بحرى لغاية منزل أبوالعلا مسعود
٢٢ حارة ابراهيم جعفر من منزله الى منزل محمد ابراهيم عطايا وأخيه
٢٣ حارتا الحلاويات المنفصلتان الاخفرنان من شارع الدمنهورى
٢٤ شارع العواديه من منزل ورثة أبوعباد الى مسجد سيدى محمد بن خضير
٢٥ « الضعيف من منزل محمد أبوعبد اللا الى مسجد الضعيف
٢٦ عطفة اسماعيل افندى ابراهيم
٢٧ حارة الهياكله من عطفة منزل الشيخ مصطفى هيكل الى منزل ورثة محمد افندى الطنطاوى
٢٨ شارع الاسبتالية القديمة والحارات الداخلة فيه
٢٩ المنطقة الواقعة قبلى الشارع المذكور لغاية منزل الشيخ بيومى عصفور الجديد

(فى بندر طوخ)

١ درب السوايق
٢ « الزعايره
٣ « سيف الدين
٤ « العراقيه
٥ « حارة وسط البلد ومايتبعها
٦ « النصارى
٧ حارة العلمى
٨ « المنانيه
٩ حارة النجارين
١٠ « سعودى
١١ درب العوافن
١٢ « الدعاجنه
١٣ حارة اليهود
١٤ « البنايين
١٥ درب الجامع
١٦ حارة السواحليه

(فى بندر قليوب)

١ شارع سيدى عواض
٢ « « يوسف
٣ « « عبد الرحمن
٤ « « خالد
٥ « « الاربعين
٦ « البوابه المحروقه
٧ « سيدى جمال الدين
٨ « أحمد بر
٩ « أحمد عبد رب النبى
١٠ شارع السيد البلبيسى
١١ « الكنيسة
١٢ « العلوة
١٣ « زعفان
١٤ « الدواوير
١٥ « درب النصارى
١٦ « سيدى المراغنى
١٧ « « الصالحين
١٨ « درب فايد

(فى ناحية شبرا الخيمه)

١ شارع البحر غربى البلد
٢ « قبلى البلد
٣ « بحرى البلد

(فى ناحية قهـــا)

١ شارع الشوقاريه
٢ « المشاتله
٣ « الدهاشره
٤ « الكوم العالى

١٠ شارع الزقازقه والقضاة والحارات الداخلة فيه من محل المحكمة الأهلية الجزئية الى مسجد الخلفا
١١ شارع النصارى
١٢ حارة المعصره
١٣ « أبوشاهين
١٤ « العاشورى
١٥ « الدرايده
١٦ حارتا العبايسه
١٧ « الأكاسره والربابطه المتصلتان ببعضهما
١٨ « البحايره والخولا المتصلتان ببعضهما
١٩ شارع سيدى عبدالله النجار والحارات الداخلة فيه
٢٠ حارة عرنده من ملك ورثة الحاج ابراهيم النورى الى كنيسة الأقباط
٢١ حارة السيد العطار المبتدئة من منزله الى منزل على أبوهوى ثم تميل الى الجهة الشرق الى منزل فرج الله الفار ثم تميل الى بحرى لغاية منزل أبوالعلا مسعود
٢٢ حارة ابراهيم جعفر من منزله الى منزل محمد ابراهيم عطايا وأخيه
٢٣ حارتا الحلاويات المنفصلتان الاخفرتان من شارع الدمنهورى
٢٤ شارع العواديه من منزل ورثة أبوعباد الى مسجد سيدى محمد بن خضير
٢٥ « الضعيف من منزل محمد أبوعبدالله الى مسجد الضعيف
٢٦ عطفة اسماعيل افندى ابراهيم
٢٧ حارة الهيا كله من عطفة منزل الشيخ مصطفى هيكل الى منزل ورثة محمد افندى الطنطاوى
٢٨ شارع الاسبتالية القديمة والحارات الداخله فيه
٢٩ المنطقة الواقعة قبلى الشارع المذكور لغاية منزل الشيخ بيومى عصفور الجديد

(في بندر طوخ)

١ درب السوايق
٢ « الزعايره
٣ « سيف الدين
٤ « العراقيه
٥ « حارة وسط البلد وما يتبعها
٦ « النصارى
٧ حارة العلبى
٨ « المتانيه
٩ حارة النجارين
١٠ « سعودى
١١ درب العوافى
١٢ « الدعاجنه
١٣ حارة اليهود
١٤ « البنايين
١٥ درب الجامع
١٦ حارة السواحليه

(في بندر قليوب)

١ شارع سيدى عواض
٢ « « يوسف
٣ « « عبد الرحمن
٤ « « خالد
٥ « « الاربعين
٦ « البوابه المحروقه
٧ « سيدى جمال الدين
٨ « أحمد بر
٩ « أحمد عبد رب النبى
١٠ شارع السيد البلبيسى
١١ « الكنيسة
١٢ « العلوة
١٣ « زعفان
١٤ « الدواوير
١٥ « درب النصارى
١٦ « سيدى المراغى
١٧ « « الصالحين
١٨ « درب فايد

(في ناحية شبرا الخيمه)

١ شارع البحر غربى البلد
٢ « قبلى البلد
٣ « بحرى البلد

(في ناحية قهـــا)

١ شارع الشوقاريه
٢ « المشاتله
٣ « الدهاشره
٤ « الكوم العالى

(فى ناحية عزبة شلقان)

١ شارع المدرسة قبلى البلد
٢ « شرقى البلد
٣ جميع الحارات الموجودة بالبلد وليست لها أسماء معلومة

(فى شبين القناطر ومنصورة شبين)

١ شارع ترعة الشرقاويه
٢ « الطنانيه
٣ « الحبايبه والطعاويه
٤ « الشعالته وأولاد على
٥ « الغنيمى
٦ « جسر ترعة الشرقاويه أمام قنطرة الشبينى
٧ « الفقهاء
٨ « الجامع الكبير
٩ « الخرص

(فى ناحية المرج)

١ شارع المحطة المشهور بشارع قبلى البلد
٢ « ورثة ابراهيم داود
٣ « « عبدالله حشيش
٤ « الشيخ على مخيمر
٥ « فياض مصطفى
٦ « عبد المغنى المشهور بشارع بحرى البلد لحد الجامع الغربى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

تحريرا بينها فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ — ٢١ صفر سنة ١٣٢٢ ابراهيم نبيه

نظارة الداخلية

منشور نمرة ١٨٠ بشأن الاطفال المرافقين لاهلهم فى الحج

٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٤

الحاقا لمنشورنا نمرة ١٧٢ نحيطكم علما بأن الأطفال الذين يكون عمرهم أقل من أربع سنوات المرافقين لأهلهم فى الحج يجب ادراج أسمائهم وأعمارهم على ورقة جواز أهلهم

أما الأطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات ونساء الحجاج وأمهاتهم فيجب أن يصرف لكل منهم ورقة جواز على حدته وهؤلاء الأطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات يلزم أن يدفع لكل منهم تأمين المائة والستة وخمسين قرشا اذا كان من المسافرين بغير رفقة المحمل الشريف

أما من يكون منهم من المرافقين للمحمل الشريف فى سفره فيدفع له مبلغ التأمين المنوه عنه بالمادة (١١) من المنشور نمرة ١٧٢

وبالاختصار يجب على كل من يريد تأدية فريضة الحج أن يتحصل على ورقة جواز خصوصية له بمفرده ولا يستثنى من ذلك إلا الأطفال الذين يكون عمرهم أقل من أربع سنوات فيلزم ادراج أسمائهم بورق جواز آبائهم أو أمهاتهم

والأمل نشر هذه التعليمات بكل ما فى وسعكم من الوسائط الى الجمهور ٠

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٢٢ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤

ناظر الداخلية

مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــة

قرار باعتبار بعض المحلات من المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة واضافتها على الجدول الملحق بلائحة ٢٩ أغسطس ســنة ١٩٠٤

ناظر الداخليـــة

٥ ديسمبر ســنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر المحلات الاتى بيانها من المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف على الجدول الملحق باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٤ والمرفقة بالامر العالى المشار اليه آنفا وذلك بالاقسام والانواع الآتى بيانها

بالقسم الثانى

النوع المدلول عليه بحرف (أ)

دكاكين البقالين

دكاكين الزياتين

محلات السمكريه

محلات بيع الكؤل بالقطاعى

النوع المدلول عليه بحرف (ب)

معامل الدجاج

بالقسم الثالث

النوع المدلول عليه بحرف (ب)

محلات بيع الطيور الداجنه

محلات بيع الاسماك الطريه

(المادة الثانية)

المحلات الآتى بيانها المندرجة بالقسم الاول فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الجدول المذكور تنقل الى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من هذا القسم وهى

السلخانات

المدابغ (محلات تحضير الجلد)

أسواق المأكولات وأسواق المواشى

(المادة الثالثة)

المحلات الآتى بيانها المندرجة بالقسم الثانى فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الجدول المذكور تنقل الى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من هذا القسم وهى :

معامل تشغيل أمعاء الحيوانات

مخازن الجلود الخضرا والطريه

زرايب الخنازير

معامل الكرشه

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٢ — ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤

مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــة

قرار باعتبار سجن شبين الكوم المركزى سجنا عموميا من ابتداء أول يناير سنة ١٩٠٤

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون ١٣ ديسمبر سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر سجن شبين الكوم المركزى (مديرية المنوفية) سجنا عموميا من ابتداء أول يناير سـنة ١٩٠٥ ٤ تحريرا بمصر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤

مصطفى فهمى

منشـــور نمرة ١٩٠
بشأن الاطفال المرافقين لاهاليهم فى الحج

الحاقا للمنشور نمرة ١٨٠ بتاريخ ٢٩ نوفبر الماضى نحيطكم علما بأن أحكام منشور العام الاخير نمرة ١١٥ لا تزال تسرى على الاطفال الذين يكون عمرهم أكثر من أربع سنوات وأقل من عشر سـنوات المرافقين لقافلة المحمل بالحجاز والحاملين لورقة جواز من حيث دفع التأمينات فيكتفى فى حقهم بايداع نصف التأمين المقرر فقط ٤ ١٣ ديسمبر سـنة ٩٠٤

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

وكيل الداخليــة

ابراهيم نجيب

نظارة الداخليـــــة

قرار بتعديل هيئة اللجنة الصحية بالقاهرة

ناظر الداخليـــة

١٩ ديسمبر سنة ٩٠٤ بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور أمراض وبائية أو معدية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ بتعديل هيئة اللجنة الصحية بالقاهرة

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

يلغى القرار الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة الصحية فى القاهرة بالكيفية الآتية

المحافظ . . . . رئيس

وكيل عموم مصلحة الصحة أو من يقوم مقامه . . . . نائب رئيس

حكمدار البوليس . . . .
باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه
مفتش صحة مدينة القاهرة . . . .
مندوب من نظارة الاشغال العمومية . . . .
مندوب من ديوان الاوقاف . . . .
} أعضاء

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال *

صدر بالقاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مصطفى فهمى

نظارة الحقانيــــة

قرار بتعديل المادة الثانية من قرار نظارة الحقانية الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن الاجرا آت والاعلانات أمام محاكم المراكز

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (١٣) من القانون الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز ٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٤

وعلى المادة (٢) من القرار الصادر منا فى ٢٧ ابريل سنة ٩٠٤ بشأن الاجرا آت والاعلانات أمام هذه المحاكم

وبعد الاتفاق مع ناظر الداخلية قررنا ما هو آت :

(المادة الاولى)

عدلت المادة (٢) من تلك القرار بما يأتى : —

« يجوز فى المواد الجنائية أن يكون اعلان كل تكليف بالحضور أمام محكمة المركز واعلان أى حكم صادر منها بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد صف ضباط البوليس »

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

تحريرا بمصر فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٤ (١٣ شوال سنة ١٣٢٢)

(ابراهيم فؤاد)

مديرية قنـــــا

تحوطات صحية ضد الجدرى بمركز قنا

قـــــرار

مدير قنـــا

نظرا لظهور مرض الجدرى بناحية المخادمه بمركز قنـا ١٨ ديسمبر سـنة ٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز قنا الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت :

أولا ـ على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز قنا أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

ثانيا ـ على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب مايوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب مايشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا ـ يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى قد حصل فيها اصابات بالجدرى قبل صدوره

رابعا ـ يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ١١ شوال سنة ٣٢٢ – ١٨ ديسمبر سنة ٩٠٤ خليل جمال الدين

مذكرة

اللجنـــة الماليـــة لمجلس النظـــار

عن ميزانية ســنة ١٩٠٥

٢٠ نوفمبر سنة ٩٠٤ على أثر الاتفاقات التى بنيت عليها الحالة المالية الجديدة أصبح تقدير الميزانية لسنة ١٩٠٥ شاملا ليس فقط للمصروفات العادية للادارة بل أيضا لبعض مصروفات ذات صفة خصوصية كانت تختلف قيمتها من سنة الى سنة على حسب مايمكن التصرف فيه من الاموال الاحتياطية وقد حُصرت هذه المصروفات تحت عنوان خاص فى ميزانية سنة ١٩٠٥

وحذف من ميزانية الايرادات مبلغ ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان يؤخذ من المال الاحتياطى العمومى على مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ لسد نقص الايرادات الناشئ عن تخفيف ضرائب الاطيان غير أن هذه الميزانية تشتمل تحت عنوان «بيع الاملاك الاميرية» على مبلغ ١٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى هو قيمة ثمن الأملاك الحرة المباعة التى كانت تخصص لغاية سنة ١٩٠٤ لاستهلاك الدين المضمون أو تضاف الى المال الاحتياطى العمومى

ويشتمل تقدير المصروفات على جميع المصروفات السنوية للمصالح العمومية ويتضمن أيضا فى أغلب الاحيان المصروفات التى كانت تؤخذ رأسا من ايرادات خصوصية . ولا يدخل فى هذا التقدير الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز الذى كان يضاف سابقا الى مال الوفورات وقد بلغت قيمة هذا الوفر ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا لغاية سنة ١٩٠٤

وتقدرت ميزانية سنة ١٩٠٥ بالمبالغ الآتية :

	جنيه مصرى
ايرادات ...	١٢,٢٥٥,٠٠٠

مصروفات : جنيه مصرى

مصروفات عادية	١١,٣٠٨,٠٠٠
مصروفات خصوصية لسنة ٩٠٥	٤٤٧,٠٠٠
	١١,٧٥٥,٠٠٠
زيادة فى الايرادات	٥٠٠,٠٠٠

الايرادات

ينتج من مقارنة تقدير ايرادات سنة ١٩٠٥ بتقدير ايرادات سنة ١٩٠٤ ما يأتى :

	جنيه مصرى
تقدير سنة ١٩٠٥	١٢,٢٥٥,٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٤ (لا يدخل فى ذلك مبلغ ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى المأخوذ من المال الاحتياطى العمومى لتخفيف ضرائب الاطيان)	١١,٢٨٤,٤٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٥	٩٧٠,٦٠٠

وهذه الزيادة خاصة بأنواع الايرادات الآتى ذكرها :

ضرائب الاطيان وعوائد الاملاك	١٢٥,٠٠٠
الجمارك	٢٠٠,٠٠٠
الدخان	٧٠,٠٠٠
السكك الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية	٢٨٠,٠٠٠
البوستة	٢٥,٠٠٠

	جنيه مصرى
الفنارات	١٠,٠٠٠
المحاكم الاهلية	٣٥,٠٠٠
بيع الاملاك الاميرية	١٣٥,٠٠٠
ايرادات أخرى	١٠٠,٦٠٠
الجملة	٩٧٠,٦٠٠

ورغما عن الزيادة الموجودة فى تقدير ايرادات سنة ١٩٠٥ بالنسبة الى تقدير ايرادات سنة ١٩٠٤ تقدرت ايرادات السنة القادمة باحتراس تلافيا لكل نقص فى المتحصلات . وفى الحقيقة يقل هذا التقدير مما ينوف عن مليون جنيه عن الايرادات المنتظر تحصيلها فى السنة الحاضرة بعد تنزيل مبلغ ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى الذى سبق الكلام عليه آنفا من ايرادات هذه السنة

و بالنظر الى النتائج الحسنة لسنة ١٩٠٤ رأت الحكومة موافقة تقرير أمرين فى ميزانية السنة القادمة يؤمل أن يكون لهما شأن فى تقدم القطر وتأثير حسن على قيمة العقارات فيه

وأول هذين الامرين تخفيض الرسوم المقررة الآن على نقل ملكية العقارات من خمسة فى المائة الى اثنين فى المائة مما ينشأ عنه نقص فى الايرادات يبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة وسيسمح هذا التخفيض للمشترين بأن يسجلوا مستندات تمليكهم تسجيلا قانونيا فى أقلام الكتاب فيجتنبون بذلك أخطار العقود العرفية التى يكتفى بها المشترون الآن خصوصا فى المعاملات المهمة هربا من دفع رسوم نقل الملكية

والأمر الثانى القاضى بالغاء العوائد الجارى تحصيلها على المراكب يتمم الاجراآت التى اتخذتها الحكومة لترقية الملاحة فى النيل ومساعدة طائفة المراكبية التى هى من أفقر طبقات الأمة وأكثرها اجتهادا وزيادة التسهيلات لنقل المحصولات الزراعية بأجرة زهيدة وسينتج من الغاء هذه العوائد نقص فى الايراد يبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة

ونظرا لعدم وفاء فيضان النيل الآخير سيضطر الحال فى سنة ١٩٠٥ الى التجاوز لأصحاب الاطيان التى لم يتيسر ريها فى فيضان الوجه القبلى عن مقدار من الضرائب يبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى ورغما عما تخسره الخزينة بسبب هذا التجاوز تقدر ايراد ضرائب الاطيان بمبلغ يزيد ١٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى عن المبلغ الذى تقدر به هذا الايراد فى ميزانية سنة ١٩٠٤ وهذه الزيادة ناشئة عن تنفيذ تعديل الضرائب تدريجا وعن ربط المال وزيادته شيئا فشيئا على الاطيان المستصلحة وعن زيادة الضريبة على الاطيان التى انتفعت بمياه خزان اصوان

المصروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ١٩٠٥ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٤ ما يأتى :

	جنيه مصرى
تقدير سنة ١٩٠٥	١١,٣٠٨,٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٤ (لا يدخل فى ذلك الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز)	١٠,٤٢٨,٠١٣
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٥	٨٧٩,٩٨٧

وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

ا ـ زيادة الاعتمادات المقررة لمصروفات الادارة	٦٠٤,٨٧٨
ب ـ اعتمادات كانت تؤخذ فى السنين الماضية من الاموال الاحتياطية	١٢٣,٠٠٠
ج ـ مصروفات كانت تؤخذ رأسا من الايرادات وستدرج من الآن فصاعدا فى الميزانية ..	١٥٢,١٠٩
الجملة	٨٧٩,٩٨٧

وأهم هـــذه الزيادات مبين فيما يلي :

نظارة الماليـــــة (الادارة العموميـــة)

زيادة مبلغ ٧٧,٧٦٠ جنيهامصريا — منه مبلغ ٤٨,٣٢٩ جنيهامصريا كان يؤخذ سابقا رأسا من الايرادات الناتجة من بيع أراض ومبلغ ١٩,٥٨٥ جنيهامصريا كان مقررا لمصلحة المساحة ونقل من ميزانية نظارة الاشغال العمومية الى ميزانيـة نظارة المالية ومبلغ ٩,٨٤٦ جنيها مصريا قيمة الزيادة الحقيقية التى سيستعمل معظمها لزيادة قسم المراقبة وقسم المساحة

المعـارف العموميـــــة

زيادة مبلغ ٢٨,٨٠٠ جنيه مصرى — هذا المبلغ هو قيمة الزيادة المندرجة فى الميزانية العموميـة للحكومة وعلما أنه يزيد مبلغ ٢,٥٠٠ جنيه مصرى على تقدير مصروفات المدارس الاهلية والكتاتيب — وهو مأخوذ من مرتبات التلامذة — فتكون الزيادة الحقيقية فى مصروفات نظارة المعارف العمومية والمدارس التابعة لها ٣١,٣٠٠ جنيه مصرى وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
١ — توسيع نطاق التعليم الابتدائى الأولى لطبقة الفقراء من الاهالى	٨,٢٨٢
٢ — » » » » العالى	٣,٢٢٣
٣ — » » تعليم البنات	٢٨٠
٤ — » » التعليم الثانوى	٢,٤٢٨
٥ — » » » العالى والخصوصى	١,٠١٥
٦ — علاوة ماهيات المستخدمين	١٠,٦٧٦
٧ — زيادة المصروفات المتنوعة فى المدارس على اختلاف درجاتها	٥,٢٨٦
الجملـــة	٣١,٣٠٠

ويبلغ مجموع الاعتمادات التى خصصتها نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٩٠٥ لنشر التعليم الاهلى الاولى ٣٧,٦٣٨ جنيهامصريا

وتوسيع نطاق المدارس الثانوية مطّرد اطّرادًا متواليا منذ عدة سنين فقد بلغ عدد التلامذة فى هذه المدارس ١٠٣٦ فى السنة المكتبية ١٩٠٤ و ١٩٠٥ بعد أن كان ٥٠١ فى السنة المكتبية ١٨٩٩ — ١٩٠٠ ولهذا الامر أهمية عظيمة جدا إذ أن هذه المدارس فضلا عن كونها تقوم بحاجات المدارس العالية فانها تخرّج كثيرا من المستخدمين اللائقين للتوظف بمصالح الحكومة

ويبلغ مجموع الزيادة لعلاوة ماهيات المستخدمين ١٠,٦٧٦ جنيها مصريا أى ثمانية فى المائة تقريبا من مجموع الاعتمادات المقررة للمستخدمين فى سنة ١٩٠٤

وقد بذلت الحكومة وسعها عند تحضير ميزانية سنة ١٩٠٥ لتحقيق الرغائب التى أبداها مجلس شورى القوانين فى ملاحظاته على ميزانية سنة ١٩٠٤

نظارة الداخليـــة (الادارة العمومية والبوليس)

زيادة مبلغ ١٨,٠٩٢ جنيها مصريا — منه مبلغ ٢,٣٦٠ جنيها مصريا كان يؤخذ سابقا من الايرادات ومبلغ ١٥,٧٣٢ جنيها مصريا قيمة الزيادة الحقيقية وهى مخصصة بأكملها تقريبا لتحسين حالة صف ضباط البوليس وعساكره وزيادة عددهم

المصـــالح الصحيـــة

زيادة مبلغ ٣٦,٧٨٦ جنيها مصريا — ومعظم هذه الزيادة ناشئ عن زيادة عدد المستخدمين بسبب توسيع الاعمال الصحية (١٠,٢٠٢ جنيها مصريا) وعن زيادة اعتمادات المستشفيات (٦,٦٧٢ جنيها مصريا) وعن ربط اعتماد للاحتياطات الواقية (١٠,٠٠٠ جنيه مصرى) والى الآن كانت تؤخذ الاعتمادات اللازمة لهذه الاحتياطات من الاموال الاحتياطية

ومن ضمن الزيادة الظاهرة فى ميزانية المصالح الصحية مبلغ ٥,٧٩٤ جنيها مصريا وهو قيمة ما زيد على المبلغ المقرر لمستخدمى مصلحة الكنس والرش فى القاهرة وعلى الاعتمادات المقررة للمياه والعلف وغير ذلك

السجـــون

زيادة مبلغ ٢١,٦٩٨ جنيها مصريا — منه مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى كان يؤخذ الى الآن من ايراد الاشغال اليدوية التى يصنعها المسجونون ويخصص

لدفع جزء من ثمن غذائهم وعليه تكون الزيادة الحقيقية ١٤,٦٩٨ جنيهامصريا فقط . ومعظم هذه الزيادة(٩,٤٠٠ جنيه مصرى) مخصص لزيادة الاعتمادات المربوطة لغذاء المسجونين ومصاريف النقل وبدل السفرية والتطهير واصلاحية الاحداث وأنواع المصروفات الاخرى

المحاكم المختلطة

زيادة مبلغ ١٥,٧٩٥ جنيهامصريا — منه مبلغ ١٣,٤٣١ جنيهامصريا قيمة التجاوز المقرر للكتاب والمحضرين باعتبار اثنين فى المائة كان يؤخذالى الآن من الايرادات رأسا بدون أن يدرج فى الميزانية وعليه تكون الزيادة الحقيقية ٢,٣٦٤ جنيهامصريا وهى ناتجة من زيادة ماهيات المستشارين والقضاة الوطنيين ومن زيادة عدد المستخدمين بسبب كثرة العمل

المحاكم الاهلية

زيادة مبلغ ٥٣,٦٩٢ جنيهامصريا — يقتضى أن ينزل من هذه الزيادة مبلغ ٣٤,٥٨٣ جنيها مصريا وهو قيمة التجاوز باعتبار اثنين فى المائة وقيمة المصروفات القضائية وكان يؤخذ سابقا من الايرادات فأدرج الآن فى الميزانية وعليه تكون الزيادة الحقيقية ١٩,١٠٩ جنيهات مصرية وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
علاوة ماهيات المستشارين ووظائف مستجدة لمستشارين وطنيين وأجانب ومكافآت لمستشارى محاكم الجنايات	١٢,٠٠٠
وظائف مستجدة لقضاة وطنيين وأجانب وزيادة ماهيات القضاة الاجانب	٣,٩٨٠
تعديل ترتيب درجات الكتاب ووظائف مستجدة ...	٣,١٢٩
الجملة	١٩,١٠٩

نظارة الاشغال العمومية

زيادة مبلغ ٢٦٧,٨٢٣ جنيها مصريا — يضاف الى هذه الزيادة مبلغ ٢٦,٣٦٣ جنيها مصريا قيمة المربوط فى ميزانية سنة ١٩٠٤ لمصروفات متنوعة

نقلت فى سنة ١٩٠٥ الى مصالح أخرى وعليه تكون الزيادة الحقيقية فى تقدير سنة ١٩٠٥ بالنسبة الى تقدير سنة ١٩٠٤ — ٢٩٤,١٨٦ جنيها مصريا وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
وظائف مختلفة مستجدة	٢,٨٧٠
تعديل ترتيب درجات المهندسين الوطنيين و زيادة عددهم من ٢٤١ الى ٢٥٠	٢٥,٨٤٨
زيادة اعتماد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ..	١١,٠٩٥
زيادة المبلغ المقرر للمصروفات العمومية	٩,٨٨٠
زيادة الاعتماد المربوط لاشغال الرى منها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ السكك الزراعية والباقى لحفظ الترع والمصارف ولدرس مشروعات الرى الجديدة......	١٥٣,٢٣٦
زيادة مربوط ادارة المدن والمبانى لحفظ وترميم المبانى الاميرية وانشاء وحفظ الشوارع فى القاهرة ولزيادة التنوير فى هذه المدينة	٦٧,٣٤١
زيادة الاعانة المخصصة للمجالس المحلية فى المدن....	٥,٢٥٠
زيادة المربوط للانتكخانة ولمصلحة الحفر منها ٤,٠٠٠ جنيه لترميمات الآثارات القديمة	٦,٣٩٤
زيادة الاعتماد المخصص لحفظ الآثارات العربية القديمة وجعله ٥,٠٠٠ جنيه بدلا من ١,٠٠٠ جنيه ..	٤,٠٠٠
(مصروفات حفظ وترميمات الآثارات القديمة المقرر لها الاعتمادان البالغ قدرهما ٤,٠٠٠ جنيه و ٥,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكرهما كانت تؤخذ الى الآن من الاموال الاحتياطية)	
درج اعتماد للورش الصناعية	٨,٢٧٢
الجملة	٢٩٤,١٨٦

خـــدامات متنوعـــة

زيادة مبلغ ٢١٫٦٠٩ جنيهات مصرية ـــ منه مبلغ ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى كان يؤخـــذ من الايرادات وهو قيمة الاعانة التى منحتها الحكومة لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات ومبلغ ١٤٫٦٠٩ جنيهات مصرية قيمة الزيادة الحقيقية وهى تتوزع كما يأتى :

	جنيه مصرى
جعل الاعانة الممنوحة الى الجمعية الزراعية الخديوية ٦٫٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٫٦٠٠ جنيه مصرى . . .	٣٫٤٠٠
انشاء قسـم للاحصاء	٥٫٠٠٠
درج مبلغ فى الميزانية قدره ٥٫٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة ما كان يؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى العمومى لتكميل مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى الذى منحته الحكومة للمجلس البلدى بالاسكندرية لاعمال النظافة فى هـــذه المدينـــة	٥٫٠٠٠
زيادة فى الاعتمادات الأخرى	١٫٢٠٩
الجمـــلة	١٤٫٦٠٩

مصالح الادارة والتحصـــيل

زيادة مبلغ ٨٣٫٨٩٦ جنيها مصريا ـــ منه مبلغ ١٩٫٨١٢ جنيها مصريا كان يؤخذ من الايرادات ومبلغ ٦٤٫٠٨٤ جنيها مصريا قيمة الزيادة الحقيقيـــة وهـــذا بيانها :

	جنيه مصرى
تعديل ترتيب الدرجات ووظائف مستجدة	٤٫١٠٤
اعتمـاد لكتاب المحاكم المركزية	٨٫٢٨٠
ربط اعانة لصندوق التعاون الخاص بالصيارف والمساحين	١٫٧٠٠
درج مبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى بصفة اعانة من الحكومة لزيادة عدد الخفراء وانشاء دوريات فى البلاد	٥٠٫٠٠٠
الجمـــلة	٦٤٫٠٨٤

الجمارك

زيادة مبلغ ٢٢,٣٣٠ جنيهامصريا — منه مبلغ ١٣,٣١٤ جنيهامصريا كان يؤخذ من الايرادات ومبلغ ٩,٠١٦ جنيهامصريا قيمة الزيادة الحقيقية وهى تشتمل على المبلغ اللازم لانشاء جمرك فى القاهرة وزيادة عدد المستخدمين بسبب زيادة أشغال هذه المصلحة زيادة مطردة

خفر السواحل

زيادة مبلغ ٦,٥٨٥ جنيها مصريا — قسم من هذه الزيادة ناشئ عن المصروفات اللازمة لمصلحة مصايد الاسماك فى بحيرتى البرلس وادكو التى وضع لها ترتيب فى سنة ١٩٠٤ وعن انشاء مركز عربى مطروح

السكك الحديد

زيادة ظاهرة قدرها ١٧٣,٨٠٠ جنيه مصرى — أما الزيادة الحقيقية فهى ٢٣١,٠٠٠ جنيه مصرى لأن القسط السنوى البالغ قدره ٥٧,٢٠٠ جنيه مصرى المربوط فى ميزانية سنة ١٩٠٤ لوفاء السلف التى أعطاها صندوق الدين العمومى لمصلحة السكك الحديد أصبح بدون استعمال فى سنة ١٩٠٥ فخصص لزيادة المبالغ المقررة فى فصول المصروفات المتنوعة لهذه المصلحة

بيان الزيادة البالغ قدرها ٢٣١,٠٠٠ جنيه مصرى :

	جنيه مصرى
وظائف مستجدة وترقيات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال	١٨,١٨٦
وظائف مستجدة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال (يشتمل هذا المبلغ على ٢٠,٦٧٦ جنيهامصريا قيمة المربوط لاجر الشغالة الذى نقل من المصروفات المتنوعة)	٥٦,٨٥٣
زيادة الاعتماد المخصص للمستخدمين القهوات ...	٣,٦٦٠
زيادة المقرر للمصروفات المتنوعة ومعظمها لاعمال الترميم والتجديد والحفظ فى الخطوط والمبانى ولشراء وتصليح القاطرات والعربات	١٥٢,٣٠١
الجملة	٢٣١,٠٠٠

ومبلغ ٢٣١,٠٠٠ جنيه مصرى هـذا يشمل على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيهمصرى الذى كان يؤخذ فى السنين السابقة من الاموال الاحتياطية وعلى قيمة مصاريف ادارة الخط بين قنا واصوان الذى ألحق من أول السنة الجارية بباقى الخطوط الاميرية وقد بلغت ميزانية مصروفات هذا الخط لسـنة ١٩٠٤ ٥٩,٣٠٠ جنيهمصرى

التلغـرافات

زيادة مبلغ ١١,٢٩٨ جنيها مصريا ــ وهى ناشـئة عن زيادة عدد المستخدمين وعن زيادة الاعتمادات المقررة لماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

البوسـتة

زيادة مبلغ ١٥,٤٨٨ جنيهامصريا ــ منه مبلغ ٣,٢٨٠ جنيها مصريا كان يؤخذ رأسا من أرباح صندوق التوفير ومبلغ ١٢,٢٠٨ جنيهات مصرية قيمة الزيادة الحقيقية وهـذا بيـانها :

انشاء ٢٣ مكتبا للبوستة وزيادة عدد الطوّافة فى القرى والموزعين بالمنازل فى داخل القطر ونقل المراسلات

	جنيه مصرى
على القطارات الجديدة التى تقرر سفرها	٢,٩٤٢
زيادة عدد المستخدمين لفتح أقلام طرود البوستة والخزنة أثناء النهار كله فى مكاتب القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ..	١,١٧٠
زيادة عدد المستخدمين وزيادة المصروفات العمومية بسبب زيادة أعمال البوستة	٧,٣٥٨
تكليف عشرين مكتبا جديدا من مكاتب البوستة بأعمال صندوق التوفير	٧٣٨
الجملة	١٢,٢٠٨

نظارة الحربيــــة

زيادة مبلغ ١٠,٢٨٦ جنيهامصريا وهـــذا بيانها :

	جنيه مصرى
انشاء ثمان وظائف أطباء وطنيين	٢,٦٠٠
انشاء قلم للقرعة فى السودان	٣,٢٠٠
زيادة الاعتماد المقرر للنقليات فى السودان بسبب عدم كفاية المبلغ المربوط فى ميزانية سنة ١٩٠٤	٤,٠٠٠
زيادة ماهيات الكتبة المكلفين أيضا بتأدية وظيفة صراف وماهيات صولات التعيين ووكلاء البلوكات أمناء وانشاء مدارس لاعداد العساكر لوظائف بلوكات أمناء وغير ذلك	٣,٦٠٠
الجملة	١٣,٤٠٠
تـــــنزيل	
مبالغ متوفرة من فصول متنوعة فى ميزانية نظارة الحربية	٣,١١٤
البـــاقى	١٠,٢٨٦

جيش الاحتلال — زيادة مبلغ ١٢,٦٧٥ جنيها مصريا

كان تم الاتفاق فى سنة ١٨٨٥ على أن الخزينة المصرية تدفع قيمة المصاريف الاضافية التى تنفقها الحكومة الانكليزية بسبب وجود جنودها فى القطر المصرى زيادة عما كانت تنفقه على هذه الجنود لو كانت معسكرة فى البلاد الانكليزية

وبالنظر الى حالة القطر المصرى المالية فى ذلك الوقت كانت الحكومة الانكليزية تكتفى منذ سنة ١٨٨٨ بمبلغ يقل كثيرا عما كان يستحق دفعه لها بمقتضى هذا الاتفاق فهى تطلب الآن الرجوع الى الاتفاق المشار اليه ولكن لعدم زيادة المصاريف أنقص عدد الجنود الانكليزية فى القطر المصرى فبقى المبلغ المقتضى دفعه سنويا مساويا بوجه التقريب للمبلغ الذى كان يدفع فى السنين السابقـــة

المعـــاشـــات

زيادة مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى ـــ منه مبلغ ١,٥٠٠ جنيه مصرى كان يؤخذ سابقا من ايرادات خصوصـية ومبلغ ٧,٥٠٠ جنيـه مصرى هو قيمة زيادة المعاشات المربوطة على المعاشات المحلة

نظـــافة القاهـــرة

ألغى مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان مندرجا فى ميزانية سنة ١٩٠٤ لهذا الغرض لأن نظارة الاشـغال العمومية ومصـلحة الصحة تقومان من الآن فصاعدا بالمصاريف اللازمة لنظافة مدينة القاهرة

مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٥

ان هذه المصروفات البالغ قدرها ٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى مبينة فى الجدول المرفق بهذه المذكرة وهى من نوع المصروفات المندرجة فى الميزانيــة الاعتيادية غير أنها ليست دائمة وفى السـنين الماضية كانت تؤخذ المصروفات المماثلة لهـا من الاموال الاحتياطية

وقد استلفتت حالة صغار المستخدمين الدائمين أنظار الحكومة فهذه المسألة تستدعى بحثا دقيقا وهى موضوع الدرس الآن . والحكومة لاتتأخر عن اتخاذ الاجراآت اللازمة لتحسين حالة هؤلاء المستخدمين على قدر الامكان اذا ثبت لها ضرورة ذلك من البحث الذى تجريه

والخلاصة أن ميزانية سنة ١٩٠٥ التى بنيت على الاتفاق المالى الجديد تمتاز بالأمور الآتية :

أولا ـــ حذف مبلغ قدره ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الايرادات كان يؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى العمومى

ثانيا ـــ الغاء وتخفيض رسوم تبلغ قيمتها ٢٦٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى الســـنة

ثالثا — ادخال الايراد الناتج من بيع الاملاك الاميرية البالغ قدره ١٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية

رابعا — درج مصروفات فى الميزانية يبلغ مجموعها ٢٧٥,١٠٩ جنيهات مصرية كانت تؤخذ قبلا من الايرادات ومن الاموال الاحتياطية

خامسا — حصر المصروفات الخصوصية ذات الصفة الوقتية فى فصل من الميزانية وقد كانت تؤخذ الى الآن من الاموال الاحتياطية وهى تبلغ ٤٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى

سادسا — حذف مبلغ ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى المندرج فى ميزانية مصروفات سنة ١٩٠٤ تحت عنوان « وفر ناتج من تحويل الدين الممتاز »

سابعا — زيادة مبلغ ٢٠٤,٨٧٨ جنيها مصريا زيادة حقيقية فى مصروفات الادارة العادية ٥

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤

الامضاء
احمد مظلوم
فنسنت كوربت
هرارى

مذكرة
المستشــــار المــــالى
على مـــيزانيـــة ســـنة ١٩٠٥

جرت عادة اللجنة المالية الى الآن عند ارسال الميزانية الى مجلس شورى القوانين أن تكتفى ببيان مجموعات الايرادات والمصروفات التى تقدرت للسنة ولم يكن هنالك حاجة الى وضع شرح خصوصى للذين ألفوا هـذا الموضوع فقد وضعت الميزانيات المتتالية على أسلوب واحد كانت الارقام تغنى عن الشرح ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٤

أما فى هذه السنة فتغيرت الاحوال وكان يستحيل مقارنة ميزانية سنة ١٩٠٥ بالميزانيات السابقة لها بدون بعض ايضاح ولذلك قررت اللجنة المالية أن تضع مذكرة تفصيلية تظهر باختصار ووضوح المواد التى تمتاز بها الميزانية الجديدة عن الميزانيات السالفة لها والاسباب التى دعت الى ادخال التعديلات المختلفة فيها

ولا ريب فى أن هذه الطريقة سهلت عمل مجلس شورى القوانين تسهيلا ماديا ولكن نتج من اتباعها أن مذكرة اللجنة المالية اشتملت على جزء عظيم من البيانات التى تحتويها المذكرة التى يضعها سنويا المستشار المالى ولذلك اضطررت عند كتابة المذكرة الآتية الى تكرار أو زيادة ايضاح قسم كبير مما سبق قوله غير أنى رأيت ذلك أفضل من أعياء صبر القارئ بالزامه على الدوام بمراجعة هاته المذكرة أو تلك

الوفاق الانكليزى الفرنساوى

لايخلو من الفائدة قبل البحث فى تقدير ميزانية سنة ١٩٠٥ من أن أبين بالاختصار التغييرات التى طرأت على الحالة المالية على أثر عقد الوفاق الانكليزى الفرنساوى فى سنة ١٩٠٤ وصدور الامر العالى الخديوى المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر الماضى بعد مصادقة الدول عليه

فعلى مقتضى وفاق لوندره المعقود فى سنة ١٨٨٥ تحددت المصروفات الادارية المصرح بها سنويا للقطر المصرى بمبلغ معين الا فيما يختص بالسكك الحديدية التى تقررت مصروفاتها باعتبار ٤٥ فى المائة من كامل ايراداتها . وقد زاد المبلغ المخصص للمصروفات الادارية على أثر اتفاقات تالية صادقت عليها الدول حتى بلغ فى سنة ١٩٠٤ — ٦،٣٠٠،٦٠٠ جنيه مصرى بعد أن كان ٥،٢٣٧،٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٨٥

ثم ان ما كان يزيد فى الايرادات بعد خصم المبلغ المقتضى دفعه سنويا للدين وخصم قيمة المصروفات المصرح بها كما سبق ذكره كانت تتقاسمه الحكومة والمجلس الدولى المعروف بصندوق الدين وبعبارة أخرى كانت الحكومة المصرية تضطر الى تحصيل ١٠٠ جنيه مصرى من الرسوم كلما أرادت أن تتجاوز المصروفات المصرح بها بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا

وحصة صندوق الدين فى الزيادة السنوية كانت مخصصة فى الاصل لوفاء الدين ولكن فى سنة ١٨٨٨ أنشئ مال احتياطى وخصصت له هذه الحصة حتى يبلغ المذكور ٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى فتعود حينئذ الحكومة ثانية الى وفاء الدين . وتقرر امكان أخذ الاعتمادات اللازمة للمصروفات غير العادية من المال الاحتياطى بمصادقة صندوق الدين

وقد بطل الآن هذا النظام المرتبك الا أن صندوق الدين لايزال باقيا لملاحظة مصالح أصحاب السندات وخصص له الايراد الناتج من ضرائب الاطيان (ماخلا ايراد الضرائب فى مديرية قنا وبعد خصم قسط المقابلة) وذلك لحين استيفاء المبلغ اللازم لخدمة الدين فقط . وتقدرت ضرائب الاطيان فى سنة ١٩٠٥ بعد خصم قيمة الضرائب فى مديرية قنا وقسط المقابلة اللذين سبق الكلام عليهما بمبلغ ٤،٣٩٥،٠٠٠ جنيه مصرى وتقدر مايلزم لخدمة الدين فى السنة المذكورة بمبلغ ٣،٥٩١،٠٠٠ جنيه مصرى . وفيما سوى ذلك أصبحت الآن الحكومة المصرية مطلقة الحرية ماليا ماخلا فيما يختص بعقد السلف وما يتعلق بالقيود الناشئة عن المعاهدات الدولية

وسيزول صندوق الدين من نفسه حالما يتم وفاء الدين أو بعبارة أخرى حالما يتم تحويله . ويمكن وفاء الدين الممتاز والدين المضمون فى سنة ١٩١٠ والدين الموحد فى سنة ١٩١٢

وقد يخال لكل خبير بتاريخ القطر المصرى فى السنتين أو الثلاث السنوات الاخيرة أن التغيير الذى حصل نظرى أكثر مما هو حقيقى واذا أردنا أن نوفى مديري صندوق الدين حقهم ينبغى علينا أن نعترف بصحة هذا الاعتبار . ففى السنين الاخيرة بذل مديرو صندوق الدين جهدهم بكل اخلاص وعلى قدر مايسمح به نظامهم للمساعدة على تقدّم القطر ومنحوا الاموال بكل سخاء حتى استنفد أخيرا ما منحوه كامل حصتهم فى زيادة الايرادات وذلك للانفاق على الاعمال ذات الثمرة التى تصدّق عليها ولاتخاذ الاحتياطات الواقية من الاوبئة وللمبانى الاميرية ولغير ذلك . على انه كان ينشأ اضرار عظيمة عن اتباع هذه الطريقة لانه لم يكن للحكومة حرية الحكم فى الاعمال التى ترغب اجراءها بل كانت مضطرة أن لاتطلب مبلغا الا اذا رأت صندوق الدين يستطيع أخذ قيمته من المال الاحتياطى فضلا عن ان صرف المبالغ الممنوحة كان تحت ملاحظة مديرى الصندوق . وقد كان ينشأ فى بعض الاحيان عن قوانين صندوق الدين ارتباك فى المعاملات بين المصالح وبعضها وتخفيف فى المسؤلية التى يتحملها كل منها ومع أن صندوق الدين كان يمنح المال لبناء المبانى العمومية الا انه لم يكن يهتم بحفظها وكانت النفقات اللازمة لحفظ هذه المبانى عبئا ثقيلا متزايدا على عاتق الحكومة

ولكن اذا صرفنا النظر عما تقدّم فالحكومة المصرية نالت فائدة مادية من حل قيد مال الوفورات وابطال ما كان يخصص له من الايراد . ولما خفضت فائدة الدين الممتاز ودين الدائرة السنية ودين الدومين فى سنتى ١٨٩٠ و ١٨٩٣ نتج من ذلك وفر قدره ٢٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى . فهذا المبلغ وجميع الوفورات السنوية التى نتجت بعد ذلك من تخفيض فائدة هذه الديون كانت تقيد فى حساب

خاص ولم يكن يحق لصندوق الدين ولا للحكومة ولا للاثنين معا أن يأخذا شيأ منهما . وقد زاد مال الوفورات مع الفائدة المركبة حتى بلغ الان مايربو على ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وصار يخص الحكومة . أما فرق فائدة الديون المتقدم ذكرها الذى يبلغ فى السنة القادمة ٣١٠,٠٠٠ جنيه مصرى فقد توفر وكان يضاف سنويا الى مال الوفورات . ومما يجب ملاحظته أن خزينة الحكومة تنتفع فقط من وفر الدين الممتاز و يبلغ هذا الوفر سنويا ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى أما الوفورات الناتجة من تحويل دين الدومين ودين الدائرة السنية فستضاف الى مايزيد فى ايرادات هاتين المصلحتين على مصروفاتهما فى كل سنة وهذه الزيادة مستعملة لاستهلاك دينهما . والباقى من المال الاحتياطى العمومى يعود أيضا الى الحكومة على مقتضى الوفاق الجديد . وعلى حسب النتائج المالية المحتمل

	جنيه مصري
حصولها فى سنة ١٩٠٤ ستكون حصة صندوق الدين فى الزيادة	١,٦٠٠,٠٠٠
يضاف الى ذلك :	
(أ) الباقى بدون استعمال من هذا المال	٩٠٠,٠٠٠
(ب) المبلغ الموجود تحت يد الصندوق بصفة مستديمة	١,٢٥٤,٠٠٠
الجملة	٣,٧٥٤,٠٠٠

وقد قضى الوفاق أن يكون تحت يد صندوق الدين من الآن فصاعدا :

	جنيه مصري	
(أ) مال احتياطى قدره	١,٨٠٠,٠٠٠	
(ب) مال مستديم قدره	٥٠٠,٠٠٠	
	٢,٣٠٠,٠٠٠	
(ج) مبلغ قدره	٧٥٠,٠٠٠	
		٣,٠٥٠,٠٠٠
أضافته الحكومة الى المبلغين السابق ذكرهما لتسهيل خدمة الدين		
فيكون الباقى تحت تصرف الحكومة		٧٠٤,٠٠٠

وبقى تحت يد صندوق الدين مبلغ آخر قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لدفع قيمة بعض دعاو يحتمل اقامتها على الحكومة

واذا صرفنا النظر عما ناله القطر المصرى من حق التصرف فى ايراداته من الآن فصاعدا ومايتبع ذلك من الفوائد الواضحة فان زبدة النتيجة المالية الناشئة عن الوفاق الجديد تلخص فيما يأتى : أولا — اضافة نحو ٦٫٧٠٤٫٠٠٠ جنيه مصرى الى المال الاحتياطى الموجود تحت يد الحكومة . وثانيا — نقص المصروفات السنوية نقصا يعادل زيادة فى الايرادات تبلغ ٢٦٥٫٠٠٠ جنيه مصرى

ورغما عن جسامة المبلغ الذى أصبح حرّا وعن كون المال الاحتياطى العمومى للحكومة ليس هو الا مجموع الزيادات فى السنوات الاخيرة فقد تقرر بذل الجهد فى حفظ معظم هذا المال على قدر الامكان وذلك بالنظر الى بقاء الحكومة المصرية مقيدة بنصوص فرمان التولية الشاهانى المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩٢ الذى حظر على الحكومة عقد سلف وعليه تتبع الحكومة الاحتراس والحذر عند الاخذ من هذا المال وهى لاتستعمل شيأ منه الا للاعمال ذات الثمرة التى يخصص لها عادة مال السلف مالم تضطرها الضرورة الشديدة الى الخروج عن هذه الخطة وسيضاف الى المال الاحتياطى ماقد يزيد من الايرادات فى الميزانية والفوائد الناتجة من تشغيله

وقد كان تأثير الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ على ميزانية سنة ١٩٠٥ أنه مكّن الحكومة من اضافة مبلغ ٢٦٥٫٠٠٠ جنيه مصرى الى مايمكن صرفه فى السنة وذلك بغض النظر عما يحتمل حصوله من زيادة الايراد

١٩٠٣ — ١٩٠٤

كان فيضان النيل فى سنة ١٩٠٣ معتدلا رغما عن تأخيره والمأمول أن النتائج المالية لسنة ١٩٠٤ ستزيد أكثر من ١٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى عن النتائج المالية لسنة ١٩٠٣ التى فاقت فيها الزيادة زيادات السنين السابقة . أما الايرادت فهى كما يأتى :

		جنيه مصرى
١٩٠٣	. . . .	١٢٫٤٦٣٫٧٠٠
١٩٠٤ (تقدير)	. . . . . .	١٣٫٤٨٥٫٠٠٠

وقد زادت الايرادات فى كل أنواعها وأهم الانواع ماظهر فيه أحسن النتائج وأعظمها فقد زاد المتحصل من ضرائب الأطيان ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والمتحصل من الجمارك ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والمتحصل من الدخان ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والمتحصل من السكك الحديدية ٢٨٠٫٠٠٠ جنيه مصرى

وزادت ايرادات سنة ١٩٠٣ عما تقدر لها بنحو ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وينتظر أن تزيد ايرادات سنة ١٩٠٤ — ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى عما تقدر لها

١٩٠٥

سار القطر المصرى فى سبيل التقدم سيرا سريعا ولكن لاينبغى على البال ان النتائج المدهشة التى شوهدت فى السنين الأخيرة ناشئ أكثرها عن أسباب اتفاقيــة لايصح الاعتماد عليها . فانتظام الحكومة والأمن على الحياة وعلى الاملاك واتباع العدل فى تمشية القوانين وتعديل نظام الضرائب وورود الأموال الأجنبية الى القطر المصرى كلها أمور لها نصيب فى تحسين حالة القطر الماليــة ولكن اذا اعتبرنا أن التخفيف المستمر فى الضرائب بلغ فى العشرين السنة الاخيرة ما يزيد عن ١٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيــه مصرى سنويا اتضح لنا أن هــذه الأمور لاتكاد تكفى وحدها لزيادة الايرادات من ١٠٫٤٣١٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٩٥ الى نحو ١٣٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٤ لو لم تكن هنالك الارباح العظيمة الناتجة من زراعة القطن

وقد بلغ محصول القطن فى العشر السنين الاخيرة على حسب الارقام الواردة فى كشوف الجمارك الخاصة بالصادرات كما يأتى :

السنة	الكمية	القيمة
	قنطار*	جنيه مصرى
١٨٩٤ — ١٨٩٥	٤,٨٣٧,٩٤٦	٧,٣٢٥,٩٥٠
١٨٩٥ — ١٨٩٦	٥,٥٢٥,٢٠٦	١٠,٣٤١,٩٢٨
١٨٩٦ — ١٨٩٧	٥,٧٦١,٩٨٢	١٠,٠٠٨,٨٣٨
١٨٩٧ — ١٨٩٨	٦,٤١٥,٤٠٢	٩,٠٤٠,١٥٠
١٨٩٨ — ١٨٩٩	٥,٦٢٦,٦٧١	٨,٨٣١,٥٢٤
١٨٩٩ — ١٩٠٠	٦,٤٩٦,٢٣٣	١٣,٥٩٧,٥١١
١٩٠٠ — ١٩٠١	٥,٤٠١,٠٠٩	١٢,٢٠٧,٣٧٥
١٩٠١ — ١٩٠٢	٦,٥٢٦,٧٨٣	١٢,٠٥٧,٩٨٩
١٩٠٢ — ١٩٠٣	٥,٨٦٠,٧٥١	١٤,٧٨٥,٧٤٢
١٩٠٣ — ١٩٠٤	٦,١٤٤,٥٥١	١٧,٧٨١,٨٠٢

ويوجد هنالك أدلة يستنتج منها ان الارباح الناشئة عن زراعة القطن لايؤمل استمرار زيادتها على الدوام بالنسبة التى زادت بها الى الآن

والجدول الآتى يبين المساحة المزرعة قطنا وكمية المحصول طبقا لاحصاآت المقادير الواردة الى الاسكندرية من الداخل منذ سنة ١٩٠٢ :

السنة	عدد الافدنة المزرعة قطنا	كمية المحصول
١٩٠١ — ١٩٠٢	١,٢٧٥,٦٧٦	٦,٣٦٩,٩١١
١٩٠٢ — ١٩٠٣	١,٣٣٢,٥١٠	٥,٨٣٨,٧٩٠
١٩٠٣ — ١٩٠٤	١,٤٣٦,٧٠٨	٦,٥٠٨,٩٤٧

* القنطار يساوى ٤٤ كيلوغراما ٩٢٨ غراما

والارقام الخاصة بالمساحة المنزرعة قطنا مأخوذة من مراقبة الاموال المقررة بنظارة المالية وهى مبنية على اقرارات المزارعين . ولاريب فى أن أغلب هذه الارقام دون الحقيقة ولكن يمكن اعتبارها صحيحة لأجل مقارنة السنوات ببعضها

ولم يئن بعد الأوان للحكم فيما اذا كان نقص نسبة المحصول الى المساحة المنزرعة ناشئا عن أمور اتفاقية أو عن حوادث يمكن مقاومتها بتدقيق النظر وباستخدام الوسائل العلمية . وهنالك بواعث كثيرة تحمل على الظن ان زراعة القطن ستبقى الى سنين عديدة مقبلة ينبوع ايراد عظيم لسكان القطر المصرى . وفى الوقت ذاته اذا راعينا المبادئ الاولية الاقتصادية للأخذ والعطاء تبين لنا أن الارباح الكثيرة تولد المزاحمة وعليه يحتمل أن زارعى القطن المصرى سيضطرون فى مستقبل ليس ببعيد الى مقاومة زيادة المحصول فى البلاد الاجنبية ومايتلو ذلك من هبوط الأسعار

وقد كان فيضان النيل فى هذا السنة دون المتوسط وسيبلغ مقدار الاطيان الشراقى نحو ٧٠,٠٠٠ فدان فيترتب على ذلك نقص فى الضرائب قدره ٤٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وكان يظن عند تحضير الميزانية الحالية أن مساحة الاطيان الشراقى ستكون ٩٩,٠٠٠ فدان ولذلك قدرلها نقص فى الضرائب قدره ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى

وطاعون المواشى الذى فشا فى القطر المصرى فى سنة ١٩٠٣ بقى يفتك فى بحر سنة ١٩٠٤ ويتضح من الكشوف الرسمية ان مجموع وفيات المواشى منذ شهر يونيه سنة ١٩٠٣ بلغ ١٤٦,٥٦٠ ماشية وفى وقت كتابة هذه المذكرة كان معدل الوفيات الأسبوعى ٢٠ فقط ويؤمل الآن انه سيمكن مقاومة الوباء مقاومة فعالة .

وبالنسبة الى الاعتبارات المتقدم ذكرها لم تر الحكومة من الصواب التطرف فى الصرف بدون حساب فراعت العادة القديمة القاضية باتباع الاحتراس فى تقدير الايرادات . أما تقدير المصروفات فتظهر فيه زيادة عظيمة بالنسبة الى السنين الماضية ولكن جزءا كبيرا من هذه الزيادة ناشئ عن ادخال جملة أنواع من المصروفات فى هذا التقدير وهذه الأنواع لم تدرج فى الميزانية سابقا وأدرجت

فى هذه السنة لأول مرة . أما الزيادة الحقيقية فتبلغ ٦٠٤,٨٧٨ جنيها مصريا وسيأتى بيانها فيما يلى

وغرض الحكومة أن تبين بوضوح للجمهور كامل الايرادات وكامل المصروفات وصافى الزيادة . وبناء على ذلك أدرج فى ميزانية سنة ١٩٠٥ لأول مرة مبلغ ٢٧٥,١٠٩ جنيهات مصرية ولا يزال هنالك بعض أمور شاذة هى بقايا الطرق القديمة التى كانت متبعة الى الآن وسيصير اصلاحها فى الميزانيات المقبلة

تقدرت ايرادات ومصروفات الميزانية لسنة ١٩٠٥ كما يأتى

		جنيه مصرى
ايرادات		١٢,٢٥٠,٠٠٠
مصروفات :	جنيه مصرى	
مصروفات عادية . . .	١١,٣٠٨,٠٠٠	
مصروفات خصوصية . . .	٤٤٧,٠٠٠	
		١١,٧٥٥,٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٥٠٠,٠٠٠

	جنيه مصرى
وكان تقدير ايرادات سنة ١٩٠٤	١١,٥٠٠,٠٠٠
ولا يدخل فى ذلك مبلغ ٢١٥,٦٠٠ جنيه مصرى قيمة المأخوذ لتخفيف ضرائب الاطيان من المال الاحتياطى العمومى الموجود بصندوق الدين وهو غير مندرج فى تقرير سنة ١٩٠٥	٢١٥,٦٠٠
	١١,٢٨٤,٤٠٠
وتقدرت ايرادات سنة ١٩٠٥ بمبلغ	١٢,٢٥٠,٠٠٠
فتكون الزيادة فى تقدير سنة ١٩٠٥	٩٧٠,٦٠٠

تقـــدير الايـــرادات

الاموال المقـــررة

تقدر مجموع الايرادات الناتجة من الاموال المقررة بمبلغ ٥،٠٢٠،٠٠٠ جنيه مصرى يقابله مبلغ ٤،٩٠٥،٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠٤ فتكون الزيادة ١١٥،٠٠٠ جنيـه مصرى منها ١٠٦،٣٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة فى ضرائب الاطيان و ٨،٧٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة فى عوائد الأملاك

والزيادة فى تقدير ضرائب الأطيان وهى تبلغ ١٦٦،٣٠٠ جنيه مصرى منها مبلغ ١١٢،٠٠٠ جنيـه مصرى ناشئ عن ربط الفئات الجـديدة للضرائب فى مديريتى الشرقية والبحيرة لاول مرة ومبلغ ٢١،٠٠٠ جنيـه مصرى ناشئ عن زيادة فئات الضرائب على الاطيان التى تحوّل ريها أخيرا بسبب خزان أصوان من رىّ نيلى الى رى صيفى . وقد اضطر الحال الى التجاوز عن ٦٠،٠٠٠ جنيه مصرى بسبب الشراقى فأصبح صافى الزيادة فى تقـدير ضرائب الاطيان ١٠٦،٣٠٠ جنيه مصرى فقط كما سبق ذكره

وقد تم تعديل الضرائب فى مديرية الدقهلية فى بحر سـنة ١٩٠٤ والارقام الآتية تبين نتيجة هذا العمل

عدد النواحى التى تم فيها التعـديل	مجموع المساحة	الضريبة الحاليـة	الضريبة الجـديدة	مجموع عدد الشكاوى	الشكاوى المقبولة	الشكاوى المرفوضة
	افـدنه	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
٤٠١	٤٦٠،٠٨٢	٤٩٠،٦٢٨	٤٦٥،٦٣٢	٣٨٢	٢٠٦	١٧٦

وابتدأ تعديل الضرائب فى مديرية قنا والمأمول أن ينتهى العمل فى هـذه المديرية وفى مديرية أصوان فى بحر سنة ١٩٠٥

وستحصل الضرائب على مقتضى الفئات الجديدة فى مديريتى الشرقية والبحيرة ابتداء من سنة ١٩٠٥ كما سبق الذكر وبسبب ذلك زيد على تقدير ضرائب الاطيان فى سنة ١٩٠٥ مبلغ ١١٢,٠٠٠ جنيه مصرى . ولا يسهى على البال أن هذه الزيادة ليست دائمة لأن زيادة الايرادات فى مديرية ما يقابلها نقص فى ايرادات المديريات الاخرى على مقتضى قانون تعديل الضرائب فان مديريتى الغربية والجيزة اللتين ستحصل فيهما الضرائب على مقتضى الفئات الجديدة ابتداء من سنة ١٩٠٦ سينقص الايراد فيهما نقصا عظيما

الاموال غير المقررة

تقدر مجموع الايرادات الناتجة من الاموال غير المقررة بمبلغ ٢,٨٤٩,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله ٢,٥٨٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠٤ أى بزيادة ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥ فقد زيد على تقدير ايرادات الجمارك والدخان ٢٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى وربما كانت هذه الزيادة دون الحقيقة ولكن نظرا الى الاعتبارات السابق ايضاحها استصوب عدم تقدير الايراد بزيادة أكثر من هذه

وألغيت العوائد الجارى تحصيلها على المراكب التى تسير فى النيل والترع وبلغ الايراد الناتج من هذه العوائد فى سنة ١٩٠٤ — ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد ارتاحت الحكومة كل الارتياح لما وجدت نفسها فى مركز يمكنها من الغاء هذه العوائد التى هى بقية نظام مالى غير جيد وأصبحت الملاحة حرة الآن فى جميع أنحاء القطر ما عدا البحيرات التى ينبغى أن يراعى فيها حفظ مصايد الاسماك والترتيب الذى وضع لها

المصالح ذات الايراد

تقدّر مجموع ايرادات هـذه المصالح بمبلغ ٣,٠٥٦,٠٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٠٥ يقابله ٢,٧٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠٤ فتكون الزيادة ٣١٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥

وتقدّر ايراد السكك الحديدية بقيمة ماتحصل من هذا الايراد فى سنة ١٩٠٤ بوجه التقريب وذلك لأن السكك الحديدية تستخدم الآن جميع وسائل النقل التى يمكنها استخدامها ولا يرجى حصول زيادة عظيمة فى الايرادات الا اذا أصبحت السكك الحديدية فى حالة تمكنها من القيام بما يستلزمه نمو التجارة السريع من زيادة وسائل النقل . وينتظر أن تزيد ايرادات التلغرافات فى السنة المقبلة ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن المبلغ الذى تقدر لها فى سنة ١٩٠٤ . والنمو المتواصل فى ايرادات مصلحة البوستة يسمح بزيادة ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الحاضرة . وتقدرت ايرادات ميناء الاسكندرية بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩٠٤ وربما كان هذا التقدير دون الحقيقة ولكن استصوب اتباع الاحتراس فيه لنفس الأسباب التى أوضحتها عند الكلام على ايرادات الجمارك

المصالح الادارية

تقدّر مجموع ايرادات هـذه المصالح بمبلغ ١,٠٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله ٨٩٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٤ أى بزيادة ١٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٥

ولما كان تقدير ايرادات رسوم القيد لسنة ١٩٠٥ ينقص ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير سنة ١٩٠٤ فيكون مجموع الزيادة فى الايرادات الأخرى للمصالح

الادارية ١٦٧,٠٠٠ جنيه مصري منه ٣٥,٠٠٠ جنيه مصري قيمة الزيادة المنتظرة فى ايرادات المحاكم الاهلية و ٧٥,٠٠٠ جنيه مصري قيمة المقدر للربح الناتج من ضرب العملة الفضية

وبدل الخدمة العسكرية الذى تقدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فى سنة ١٩٠٤ بلغ فى الحقيقة ما ينوف عن ١٣٠,٠٠٠ جنيه مصري وتقدر بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصري للسنة القادمة . ومبلغ ٢٠ جنيها مصريا الذى يدفعه كل شخص لبدل الخدمة العسكرية كان يعتبره الاهالى ضريبة فادحة ماعدا الاغنياء منهم أما الآن فيدفع الكل هذا المبلغ بسهولة ماعدا الفقراء جدا وعليه لايقبل الخدمة فى الجيش الا الطبقة الدنيا من الاهالى فقط وهى لاشك حالة تستلفت أنظار الحكومة

ورسوم القيد المقدرة فى ميزانية سنة ١٩٠٤ بمبلغ ٤٢٠,٠٠٠ جنيه مصري ستبلغ فى الواقع مقدارا يفوق كثيرا هذا المبلغ . وبغض النظر عما هو حاصل من الاهتمام العظيم فى المعاملات المتعلقة بالاطيان مما امتازت به السنتان الاخيرتان فان الحكومة لاترتكب خطأ اذا قدرت ايراد هذه الرسوم فى سنة ١٩٠٥ بمبلغ لايقل عن ٦٣٠,٠٠٠ جنيه مصري . وقد اتضح من سنين مضت ان الرسم البالغ قدره ٥ فى المائة المقرر على نقل ملكية العقارات ليس فقط عبئا ثقيلا على الاهالى بل انه كان يحملهم على ارتكاب الغش لكن الحالة المالية لم تكن تسمح حينئذ بتخفيض هذا الرسم تخفيضا كبيرا وربما لو خفض تخفيضا معتدلا لكانت النتيجة لاتذكر فى عين دافع الرسوم وكان نشأ عن ذلك خسارة عظيمة على الخزينة . أما الان وقد تحسنت الحالة المالية فالحكومة لم تتردد عن الاهتمام فى هذه المسألة فأخفض رسم نقل ملكية العقارات من خمسة فى المائة الى اثنين فى المائة وتقدرت الخسارة التى تنشأ عن هذا التخفيض بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري فى السنة القادمة مما جعل مجموع تقدير الايرادات الناتجة من رسوم القيد ٣٨٠,٠٠٠ جنيه مصري فقط . والأمل وطيد أن زيادة المعاملات

وقلة حصول الغش تعوضان فى وقت قريب ما ينقص من ايراد هـذه الرسوم بل أكثر من ذلك أيضا

وأنواع الايرادات الأخرى لاتستدعى ملاحظة خصوصـيـة ماعدا مبلغ ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان يؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى العمومى فى نظـير تخفيف ضرائب الاطيان وقد حذف هـذا المبلغ من الايرادت على مقتضى الأمر العالى الخديوى الصادر فى ٢٨ نوفمبر الماضى

والايراد البالغ قدره ١٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى الناتج من بيع الاملاك الأميرية وكان يدفع قبلا الى صندوق الدين أدرج الان لأول مرة فى ايرادات الميزانية . وكان من الصعب جدا الاعتماد على النوع الذى يدرج فيه هذا الايراد ولكن بما أن الحكومة لاتزال تملك مساحات كبيرة من الاراضى وبما لايتم بيعها فى عدة سنوات مقبلة ومن جهة أخرى بالنظر الى احتواء قسم المصروفات فى الميزانيـة على أنواع تحت عنوان اعتمادات خصوصـية كان يجوز حسـابها من المال الاحتياطى فقد استصوب اضافة هذا المبلغ الى الايرادات العادية

تقـــدير المصـــروفات

تقـدرت المصروفات العادية بأكملها لسـنة ١٩٠٥ بمبلغ ١١,٧٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى يقابلها ١٠,٦٩٣,٠٥٠ جنيها مصريا فى سـنة ١٩٠٤ أى بزيادة ١,٠٦١,٩٥٠ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ غير أن هذه المقابلة وهمية لأن مبلغ ٢٦٥,٠٣٧ جنيها مصريا الذى هو قيمة الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز وكان يضاف قبـلا الى مال الوفورات حذف الآن ولامكان المقارنة ينبغى تنزيله من مصروفات سنة ١٩٠٤

	جنيه مصرى
فيكون مجموع الزيادة	١٬٣٢٦٬٩٨٧
يستنزل من ذلك قيمة المصروفات الخصوصية التى كانت تؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى وقدرها	٤٤٧٬٠٠٠
	٨٧٩٬٩٨٧
ويستنزل أيضا مما بقى قيمة الاعتمادات التى كانت تؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى العمومى وقدرها	١٢٣٬٠٠٠
	٧٥٦٬٩٨٧
ويستنزل أيضا مما بقى مبلغ	١٥٢٬١٠٩
وهو قيمة المصاريف الادارية التى كانت تؤخذ الى الآن من الايرادات رأسا وأدرجت الآن لأول مرة فى تقدير المصروفات وقد أضيف مبلغ مساو له تماما الى تقدير الايرادات ــ	
فيكون الباقى	٦٠٤٬٨٧٨

وهو قيمة الزيادة الحقيقية فى تقدير مصروفات السنة

لم يحصل أدنى تغيير فى مخصصات الحضرة الفخيمة الخديوية ولا فى مرتبات العائلة الخديوية ولا فى ميزانيتى كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية ونظارة الخارجية

وقد زيدت ميزانيتا رئاسة مجلس النظار ومجلس شورى القوانين زيادة طفيفة بناء على طلب رئيسيهما مكافأة لبعض المستخدمين على خدماتهم الطويلة الصادقة

نظارة الماليــــة

كانت ميزانية هذه النظارة ٩٠٬٩٥٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٤ فزيدت الى ١٦٩٬٨٧٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٥ فتكون الزيادة الظاهرة مبلغ ٧٨٬٩٢٠ جنيها مصريا منها مبلغ ٤٨٬٣٢٩ جنيها مصريا كان يؤخذ رأسا فى السابق من الايرادات الناتجة من بيع الاملاك الأميرية ومبلغ ١٩٬٠٨٥ جنيها مصريا كان مقررا لمصلحة المساحة التى كانت تابعة الى الآن لنظارة الاشغال العمومية

فتكون الزيادة الحقيقية ١١٫٠٠٦ جنيها مصرية فقط منها مبلغ ٣٫٩٩٦ جنيها مصريا فى مصروفات مصلحة المساحة لأجل الاسراع فى انجاز أعمالها بالنظر الى ترقى البلاد السريع ومبلغ ٢٫١٢٠ جنيها مصريا لزيادة عدد المفتشين ومبلغ ٩٦٦ جنيها مصريا لزيادة عدد مستخدمى ادارة عموم الحسابات نظرا لما أحيل عليها من الاعمال التى كان صندوق الدين يقوم بها الى الآن

نظارة المعـــارف

بلغت ميزانية نظارة المعارف فى سنة ١٩٠٥ — ١٤٩٫٣٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٢٨٫٨٠٠ جنيه مصرى عن ميزانية سنة ١٩٠٤ التى كانت ١٢٠٫٥٠٠ جنيه مصرى وفضلا عن ذلك زيد مبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه مصرى على تقدير مصروفات المدارس الاهلية والكتاتيب وهو مأخوذ من مرتبات التلامذة فتكون الزيادة الحقيقية ٣١٫٣٠٠ جنيه مصرى أو ٢٥ فى المائة من مصروفات سنة ١٩٠٤

ولا شك فى أنه يجب ادخال مرتبات التلامذة فى الايرادات وفى العزم اجراء هذا الاصلاح فى المستقبل الا أنه لم يتيسر اتمامه فى الميزانية الحالية

وقد استلفت مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية أنظار الحكومة مرارا لقلة المبالغ المخصصة للتعليم غير أن أنظار الحكومة كانت متجهة فى الزمن السابق الى إنماء مصادر الثروة وتخفيف أثقال الضرائب عن الاهالى وكانت تجتنب الاضرار التى تنتج من زيادة المصروفات العادية على عهد النظام المالى القديم فلم تستطع أن تهتم الا قليلا فى احتياجات المصالح غير المصالح ذات الايراد أما الآن وقد أصبحت الحكومة مطلقة اليد فى المصروفات لأول مرة بالنظر الى الحالة المالية الحاضرة فهى لم تدخر وسعا فى اتمام رغبات نواب الأمة على قدر استطاعتها

ويجدر بنا أن نذكر الزيادات فى ميزانية نظارة المعارف مع قليل من التفصيل وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
(١) توسيع نطاق التعليم الابتدائى الاولى لطبقة فقراء الاهالى .	٨٬٢٨٣
(٢) توسيع نطاق التعليم الابتدائى العالى	٣٬٢٢٣
(٣) توسيع نطاق تعليم البنات	٣٨٠
(٤) زيادة عدد المدرسين فى المدارس الثانوية	٢٬٤٣٨
(٥) توسيع التعليم الفنى والعالى	٠١٥ر
(٦) زيادة ماهيات المستخدمين	١٠٬٦٧٦
(٧) زيادة المصروفات العمومية	٥٬٢٨٦
الجملة	٣١٬٣٠٠

ويدخل فى المبلغ الاول من الزيادات ما يأتى :

(ا) مبلغ ١٬١٠٠ جنيه مصرى لانشاء مدرسة للعلمين و ٥٠٠ جنيه مصرى لترقية درجة العلم بين المعلمين فى الاقاليم

(ب) مبلغ ٢٬٠٧٣ جنيها مصريا لتخصيص ٢٠ مفتشا لمراقبة التعليم فى ٤٠٠٠ كتاب مراقبة دقيقة

(ج) مبلغ ١٣٬٥٠٠ جنيه مصرى قيمة الاعانة التى تمنح للكتاتيب الحرة (ومن ضمنه ٤٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة التى منحت فى سنة ١٩٠٥)

(د) مبلغ ٦١٠ جنيهات مصرية يدفعه ديوان الاوقاف لتنظيم عشرة كتاتيب أحيلت ادارتها على نظارة المعارف العمومية

ومما يجدر ذكره أن المبالغ المخصصة للتعليم الابتدائى الاولى فى ميزانية سنة ١٩٠٥ بلغت ٣٧٬٦٣٨ جنيها مصريا

ويدخل فى المبلغ الثانى ما يأتى :

(ا) مبلغ ١,١٨٤ جنيها مصريا لانشاء مدرسة المعلمين لترقية درجة العلم بين مدرسى المواد التى تعلم باللغة الانجليزية ومبلغ ٤٠٨ جنيهات مصرية لتثقيف مدرسى العلوم الدينية والمواد التى تدرس باللغة العربية

(ب) مبلغ ١,٦٤٦ جنيها مصريا لزيادة عدد المدرسين فى المدارس الابتدائية . وهذه الزيادة أصبحت لازمة على أثر تقليل عدد الحصص التى يدرس فيها المدرسون غير الحائزين على شهادات من ٢٤ الى ١٥ حصة فيمكنهم بهذه الطريقة أن يخصصوا وقتا أكبر لدروسهم فى مدرسة المعلمين السالف ذكرها

والمبلغ الثالث الذى قدره ٣٨٠ جنيها مصريا هو قيمة الزيادة الطفيفة التى مضت لايجاد العدد الكافى من المعلمات الوطنيات الحائزات على الكفاءة المطلوبة ولم يتيسر الحصول على أكثر من أربع منهن فى هذه السنة غير أنه اتخذت الوسائل اللازمة لزيادة عددهن

ويدخل فى المبلغ الرابع ٢,٤٢٨ جنيها مصريا لانشاء ستة فصول جديدة فى المدارس الثانوية وقد دأبت الحكومة على توسيع نطاق التعليم الثانوى فزاد عدد التلامذة فى المدارس المذكورة من ٥٠١ فى السنة المكتبية ١٨٩٩-١٩٠٠ الى ١,٠٣٦ فى السنة المكتبية ١٩٠٤-١٩٠٥ ويلزم أن يكون طالب التوظف فى المصالح الأميرية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية

ويدخل فى المبلغ الخامس مبلغ ١,٠١٥ جنيها مصريا يخصص معظمه لمرتب وظيفة أستاذ جديدة بمدرسة الحقوق الخديوية

والمبلغ السادس وقدره ١٠,٦٧٦ جنيها مصريا هو لزيادة ماهيات المستخدمين وهذه الزيادة توازى ٨ فى المائة من مجموع ماهياتهم فى سنة ١٩٠٤ وقد خصص منها مبلغ ٧,٢٢٤ جنيها مصريا للمستخدمين الوطنيين و ٣,٤٥٢ جنيها مصريا

للمستخدمين الاجانب . ويدخل ضمن هذا المبلغ الاخير مبلغ ١٫٥٨٨ جنيها مصريا لتنظيم مدرسة الحقوق الخديوية اذ أصبح هذا التنظيم ضروريا

والمبلغ السابع وقدره ٥٫٢٨٦ جنيها مصريا ناشئ عن ازدياد عدد المدارس وعدد التلامذة وعن غلاء أثمان المأكولات

نظارة الداخلية

بلغت ميزانية نظارة الداخلية في سنة ١٩٠٥ مبلغ ٥٦٨,٤٦٤ جنيها مصريا وكانت في سنة ١٩٠٤ — ٤٨٩٫٦٩٤ جنيها مصريا فتكون الزيادة ٧٨٫٧٧٠ جنيها مصريا

والزيادة الظاهرة في ادارة العموم تبلغ ١٨٫٠٩٢ جنيها مصريا منها مبلغ ٢٫٣٦٠ جنيها مصريا كان يؤخذ سابقا من الايرادات رأسا فتكون الزيادة الحقيقية ١٥٫٧٣٢ جنيها مصريا وهي مخصصة بأكملها تقريبا لتحسين حالة صف ضباط البوليس وعساكره وزيادة عددهم

ونظرا لارتفاع أجر العمال بوجه عام أصبح من الضروري زيادة مرتبات البوليس للحصول على رجال يمكن الاعتماد عليهم . وقد تعذر ايجاد متطوعين حائزين على الكفاءة المطلوبة لخدمة البوليس نظرا لقلة الراتب المقرر لانفار هذه المصلحة الآن وهو ١٥٠ قرشا في الشهر في مدينة القاهرة والاسكندرية وبور سعيد و ١٠٠ قرش في الاقاليم . واقتضى الحال الى أخذ رجال البوليس من العساكر الذين قضوا في الجيش مدة الخمس السنوات المفروضة عليهم ودخلوا في صف الرديف حيث يمكن طلبهم للخدمة في البوليس مدة خمس سنين أخرى اذا احتاج الامر وهذا ماعدا في القاهرة والاسكندرية حيث يرغب كثيرون ممن أتموا الخدمة العسكرية التطوع في البوليس

ويكفى دفع مبلغ ٢٠ جنيها مصريا للاعفاء من الخدمة العسكرية كما سبق بيانه . وقد بلغت البلاد درجة من الثروة أصبحت معها أفقر طبقات الامة فقط ترضى لأبنائها أداء الخدمة العسكرية ورغما عما يستفيده الذين يدخلون فى الجيش من هذه الخدمة فانهم لايصلحون كما يرام لخدمة البوليس

ولتوفر النقود الآن اتجه النظر الى تحسين حالة صف الضباط وقسم من الأنفار فمن ظهرت جدارته واتضحت كفاءته رقى الى رتبة صف ضابط ومن كان أحسن الأنفار لياقة عين بوليسا من الدرجة الاولى براتب شهرى قدره جنيهان بدلا من ١٥٠ قرشا فى المدن وبراتب قدره ١٧٥ قرشا بدلا من ١٠٠ قرش فى الاقاليم والمأمول أن الاحوال تسمح بزيادة هذه الرواتب فى المستقبل

ومدرسة البوليس التى يتعلم فيها الآن ٤٠ تلميذا ضابطا و ١٦٠ تلميذا صف ضابط سيمكنها فى المستقبل أن تعلم مدة ستة شهور من يقبل من المتطوعين وذلك عند تيسر المال اللازم لاتمام استعدادها وزيادة عدد مدرسيها فانه يجب لاصلاح حالة البوليس اصلاحا حقيقيا تربية الرجال وتعليمهم مع زيادة رواتبهم . ومن العبث زيادة رواتب أشخاص ينقدون الآن أكثر مما تستحقه الخدمات التى يؤدونها

والمبالغ المخصصة لمصلحة الصحة زيدت ٣٦٫٧٨٦ جنيها مصريا منها ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لاتخاذ الاحتياطات الواقية من الاوبئة . وكان يؤخذ هذا المبلغ من الاموال الاحتياطية وتقديره بهذه القيمة هو فى الحقيقة بوجه التقريب لان لابد من زيادته كثيرا اذا ظهرت الاوبئة . والباقى من الزيادة وقدره مبلغ ٢٦٫٧٨٦ جنيها مصريا خصص معظمه لزيادة عدد المستخدمين فقد أضحى عددهم غير كاف للقيام بما يطلب منهم من الاعمال الكثيرة . وخصص مبلغ ١٫٣٨٠ جنيها مصريا لانشاء وظيفتى بكتريولوجيين ووظيفة طبيب للابحاث الطبية ولتحضير المصل . وقد تعذر فى هذه المصلحة كما تعذر فى ادارة البوليس وفى مصالح غيرها ايجاد مستخدمين للدرجات الصغيرة بنفس الماهيات التى كانت تعطى لهم فى الماضى ولذلك زيدت

ماهيات الممرضين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والكيماويين من الدرجة الثالثة وغيرهم وكذلك منحت مكافآت للمفتشين المتجولين فى الاقاليم لمساواتهم بأقرانهم فى المصالح الاخرى

وقد أضيف مبلغ ٥,٧٩٤ جنيها مصريا على ميزانية مصلحة الكنس والرش فى القاهرة ·

وزيدت ميزانية مصلحة السجون مبلغ ٢١,٦٩٨ جنيها مصريا يستنزل منه مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة مصنوعات المسجونين . وكان يستنزل هذا المبلغ الاخير من المصروفات ولكنه ادرج الآن ضمن الايرادات فتكون الزيادة الحقيقية مبلغ ١٤,٦٩٨ جنيها مصريا خصص منه ٦,٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة الاعتمادات المربوطة لغذاء المسجونين بالنسبة الى ازدياد عددهم وغلاء أثمان المأكولات وخصص مبلغ ٣,٣٥٠ جنيها مصريا لزيادة عدد مستخدمى السجون ومبلغ ٣,٤٠٠ جنيه مصرى لمصروفات أخرى ومبلغ ٩٣٠ جنيها مصريا لزيادة ماهيات صغار المستخدمين

نظارة الحقانيـــة

بلغت ميزانيـة هذه النظارة لسنة ١٩٠٥ مبلغ ٥٠٤,٢٠٠ جنيه مصرى وكانت ٤٣٢,٩٩٤ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٤ فتكون الزيادة مبلغ ٧١,٢٠٦ جنيهات مصرية وقد خص المحاكم المختلطة من هذه الزيادة مبلغ ١٥,٧٩٥ جنيها مصريا وما تبقى بعد ذلك وقدره ٥٥,٤١١ جنيها مصريا خصص منه للمحاكم الاهلية مالايقل عن ٥٣,٦٩٢ جنيها مصريا

ومبلغ ١٥,٧٩٥ جنيها مصريا قيمة الزيادة فى ميزانية المحاكم المختلطة منه ١٣,٤٣١ جنيها مصريا هو قيمة التجاوز المقرر للكتاب والمحضرين باعتبار اثنين فى المائة من الرسوم المتحصلة وكان يؤخذ هذا التجاوز من الايرادات رأسا وأدرج الآن لاول مرة فى ميزانيـة المصروفات . وزيدت رواتب مستشارى محكمة

الاستئناف الوطنيين فجعلت ١٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة لكل منهم وكذلك زيدت رواتب القضاه الوطنيين فى المحاكم الابتدائية فصار راتب القاضى ٧٥٠ جنيها مصريا فى السنة وأوجدت سبع وظائف مبيضين

وقد استلزم مشروع انشاء محاكم الجنايات اضافة مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى الى ميزانية محكمة الاستئناف الاهلية ويتعذر البحث هنا فى مبدإ هذا المشروع فيكتفى بالقول انه زيد ٣٠٠ جنيه مصرى على رواتب ٨ مستشارين فى محكمة الاستئناف وعين ثلاثة مستشارين وطنيين براتب ١٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة لكل منهم ومستشار أوروبى براتب ١,٢٠٠ جنيه مصرى وقدرت مصاريف قضاة محاكم الجنايات جملة بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى

واقتضى تعديل درجات وكلاء النيابة زيادة مبلغ ٢,٣٠٤ جنيهات مصرية فقد شوهد كما شوهد ذلك فى مصالح أخرى ان الشبان لايميلون الى الاستخدام فى الحكومة متى وجدوا انهم يستطيعون زيادة الكسب خارجا عنها فلذلك جعلت درجة واحدة لمساعدى النيابة ومعاونيها براتب ١٢ جنيها مصريا فى الشهر وأنقص تسع من وظائفهم وزيدت على وظائف وكلاء النيابة من الدرجة الاولى والثانية التى تعدلت ماهياتها أيضا

وزيد مرتب الطبيب الشرعى ٣٢٠ جنيها مصريا وأوجد أربع وظائف لقضاة أجانب فى المحاكم الابتدائية وزيدت ماهيات القضاة الاجانب زيادة طفيفة

وأوجد وظيفتا قاضيين وطنيين من الدرجة الخامسة لتعميم محاكم المراكز فى سنة ١٩٠٥

وتعدل ترتيب درجات الكتاب للوصول الى غرضين أحدهما تحسين حالة أصاغر الكتاب وثانيهما امكان التبادل بين كتاب المحاكم والنيابات وبين كتاب محاكم المراكز الذين أدرجت ماهياتهم فى ميزانية الأقاليم . وقد نشأ عن هذا التعديل زيادة ١٩١٠ جنيهات مصرية فى المصروفات . ومما يجدر ملاحظته أنه أنقص بعض الوظائف فى الدرجات العالية

نظارة الاشـــــغال

بلغ مقدار الزيادة فى ميزانية نظارة الاشـغال ٢٦٧,٨٢٣ جنيها مصريا غير أنه يلزم أن يضاف الى هـذا المبلغ ٢٦,٣٦٣ جنيها مصريا قيمة المصروفات التى نقلت من ميزانيتها الى ميزانيات مصالح أخرى فيكون مقـدار الزيادة الحقيقية ٢٩٤,١٨٦ جنيها مصريا وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
وظائف مستجدة	٢٨٧٠
زيادة ماهيات المهندسين الوطنين وزيادة عددهم	٢٥٨٤٨
زيادة اعتماد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال	١١٠٩٥
زيادة المبلغ المقرر للمصروفات العمومية	٩٨٨٠
زيادة الاعتماد المربوط لأشغال الرى منها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ السكك الزراعية والباقى لحفظ الترع والمصارف ولدرس مشروعات الرى الجديدة	١٥٣٢٣٦
زيادة المربوط لحفظ المبانى الاميرية وانشاء وحفظ الشوارع . .	٦٧٣٤١
زيادة الاعانة المخصصة للمجالس المحلية فى المدن	٥٢٥٠
اعتماد ممنوح للانتكخانة يشتمل على مبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ الآثارات القديمة	٦٣٩٤
اعتماد ممنوح لحفظ الآثارات العربية	٤٠٠٠
درج اعتماد للورش الصناعية	٨٢٧٢
	٢٩٤١٨٦

وقد اتسعت الاعمال فى هذه النظارة اتساعا عظيما حتى بلغت درجة اقتضى معها الحال زيادة عدد كبار الموظفين فبدلا من وكيل واحد للنظارة سيكون فيها من الآن فصاعدا مستشار ووكيلان أحدهما للرى والثانى للمبانى والتنظيم وبما أن وظيفة مدير عموم المبانى ألغيت والمستشار يستولى على الراتب الذى كان

مربوطا له بصفته وكيلا فلم تزد المصروفات من هذا القبيل الا مبلغ ١٤٠٠ جنيه مصرى فقط فى السنة ويضاف الى ذلك مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى زيادة راتب المهندس المقيم باصوان وخدمات هذا الموظف ذات فائدة عظيمة جدا ولا يتيسر استمرار الانتفاع بها براتب أقل من ذلك

ويتضح مما تقدم انه زيد تسع وظائف على ترتيب درجات المهندسين الوطنيين وزيد الاعتماد المخصص لماهياتهم ٢٥٫٨٤٨ جنيها مصريا لأنه قد تبين أن الماهيات القديمة أصبحت لاتكفى لترغيب المهندسين الأكفاء فى الدخول فى خدمة الحكومة اذ أنه يمكنهم فى الخارج أن يحصلوا على ايراد يفوق هذه الماهيات ولذلك رأت الحكومة أن تجعل أقصى ماهية للمهندسين ٦٠٠ جنيه مصرى فى السنة ويؤمل بذلك استمالة الرجال ذوى الكفاءة والاهلية لتخصيص ذكائهم وعلمهم للخدمة العمومية

وأضيف مبلغ ١١٫٠٩٥ جنيها مصريا الى المربوط للخدمة الخارجين عن هيئة العمال

وزيدت الاعتمادات المخصصة لتفاتيش الرى زيادة عظيمة تبلغ ١٥٣٫٢٣٦ جنيها مصريا منها ١٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لصيانة الترع والمصارف . فمن ابتداء سنة ١٨٨٤ الى الآن حفر من الترع ٤٦٣٣ كيلومترا ومن المصارف ٤٠٥٥ كيلومترا زيادة عما كان موجودا منها وقد تم ذلك بأموال أخذت من المال الاحتياطى ولكن لوائح صندوق الدين وان كانت تسمح له كما بينت فيما سبق أن يصرف على الاعمال الجديدة مبالغ وافرة ولو استغرقت كل ماتبقى من المال المذكور فهى لاتسوغ له أن يمنح اعتمادا سنويا مهما كان قليلا لحفظ وصيانة هذه الاعمال

ومع جسامة المبلغ الذى تقرر لهذا الغرض الآن لايمكن اعتباره غاية مايصرف فى هذا السبيل

وزيد مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى على الميزانية لحفظ السكك الزراعية وصيانتها ويؤمل أن يتيسر فى المستقبل حفظ هذه السكك فى حالة حسنة بل انشاء سكك جديدة أيضا وقد تقدمت عدة طلبات عنها وكان لايمكن الشروع فى انشائها لا عند توفر المال اللازم لحفظها .

ومنح اعتماد اضافى قدره ٣٤,٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ مبانى الحكومة فان كثيرا من هذه المبانى فى احتياج شديد الى الترميم بسبب عدم كفاية المبالغ المخصصة لذلك

ومنح لمدينة القاهرة مبلغ اضافى قدره ٣١,٠٠٠ جنيه مصرى لفرش شوارع جديدة بالمكدام وتصليح الشوارع الموجودة ومبلغ آخر قدره ٢,٣٤١ جنيها مصريا لزيادة الانارة بغاز الاستصباح فى شوارع الاحياء الوطنية

وأضيف الى ميزانية سنة ١٩٠٥ مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان يمنحه صندوق الدين للانتكخانة لترميم الهياكل القديمة

وخصص مبلغ ٨,٢٧٢ جنيها مصريا للورش الصناعية . ولاتزال مدرسة بولاق الصناعية فى دور التجربة والاختبار اذ أنه لم يمض عليها الا ثلاث سنوات من تاريخ انشائها وكان الغرض من ايجادها تمرين الصناع الوطنيين بأمل بلوغهم المهارة الفائقة التى كانوا وصلوا اليها فى الزمن السابق فى الصنائع على اختلاف أنواعها وفقدوا كثيرا منها فى الزمن الاخير . وما ظهر الى الآن من حسن النتائج يبشر بالنجاح وما كان مخصصا لهذه المدرسة الى الآن كان يصرف مباشرة من نظارة المالية

الخدامات المتنوعة

بلغ مجموع الزيادة الظاهرة فى هذا الفرع ٢١,٦٠٩ جنيهات مصرية من ذلك مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الاعانة التى تمنحها الحكومة لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة نصف مايمنح سنويا الى مدينة

الاسكندرية للاعمال الصحية وقد كان يؤخذ سابقا هذا المبلغ من المال الاحتياطى فتكون الزيادة الحقيقية ٩٫٦٠٩ جنيهات مصرية فقط . وقد خصص من هذا المبلغ الاخير ٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء قلم للاحصاء و ٣٫٤٠٠ جنيه مصرى لزيادة الاعانة الممنوحة للجمعية الزراعية الخديوية

وقد كان يعمل بعض الاحصاآت الى الآن بواسطة المصالح المختلفة غير أن العمل لم يكن سائرا على طريقة منتظمة فكان ينتج عن ذلك ضياع كثير من فائدته ونظرا لتقدم البلاد السريع أصبح من الضرورى انشاء قلم يستطيع جمع الاحصاآت وترتيبها وبنوع خاص الاحصاآت الزراعية على أساليب علمية وقاعدة واحدة

وقد أدت الجمعية الزراعية رغما عن وسائطها المحدودة خدمات جليلة فى السنين الماضية خصوصا فيما يتعلق بشراء البزور والاسمدة وتوزيعها . وبناء على اقتراح الحكومة وضع نظام جديد لهذه الجمعية وعُينت لها لجنة تنفيذية تتألف من اثنى عشر عضوا ينتخبون ممن فيهم الصفات اللازمة لجعل الجمعية عاملا قويا لتقدم الزراعة فى القطر المصرى

وقد كثر القول بأن انشاء نظارة للزراعة أصبح أمرا لاغنى عنه فالحكومة لاتستطيع الموافقة على هذا الرأى . وفى جميع البلاد ولا سيما الشرقية منها ميل قوى لتكليف الحكومة بأعمال يمكن أن يقوم بها أفراد الاهالى على وجه أتم ويخال ان زيادة خصوبة الارض هى أعظم مسألة يجب أن يهتم بها المزارعون أنفسهم ولم توضع الجمعية الزراعية على نظامها الحالى الا لايجاد روح الاعتماد على النفس بين الاهالى وتقويته فيهم واذا اقتضى الحال فالحكومة تكون مستعدة لمعاونة الجمعية بكل طريقة تستطيعها ولا شك أن هذه المعاونة ستكون غالبا مالية ففى المستقبل لايزاد شئ على المبلغ الممنوح الآن الا اذا برهنت الجمعية أنها تقوم بواجباتها حق القيام

مصالح الادارة والتحصيل

بلغ مقدار الزيادة فى هذا الفرع ٨٣,٨٩٦ جنيها مصريا منها ١٩,٨١٢ جنيها مصريا كانت تؤخذ قبلا من الايرادات رأسا فتكون الزيادة الحقيقية ٦٤,٠٨٤ جنيها مصريا من ذلك ٢,٧٤٨ جنيها مصريا لزيادة ماهيات الباشكتاب ومأمورى المراكز وغيرهم و ٨,٢٨٠ جنيها مصريا قيمة ماهيات كتاب محاكم المراكز

ولكن أهم زيادة هى مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى المندرجة بصفة اعانة من الحكومة لزيادة ماهيات الخفراء فقد ظهر كما هو الحال فى الجيش والبوليس أن الراتب البالغ قدره ٦٠ قرشا فى الشهر المقرر للخفراء لايستميل الا أدنى طبقة من الاهالى وأقلها اعتبارا فكان من الضرورى لفائدة الأمن العام ادخال بعض الاصلاح على النظام الحالى وعلى ذلك زيد متوسط راتب الخفراء فجعل ١٠٠ قرش فى الشهر . وقد تقدر لذلك مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى أمكن الحصول عليه من اعانة الحكومة السابق ذكرها وقدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومن زيادة رسم الخفر بمبلغ يوازيها . ومهما أسهبنا فى بيان أهمية وجود خفراء يقومون بواجباتهم حق القيام خصوصا عند ظهور الأوبئة فاننا لانصل الى حد المبالغة . والمأمول أن تظهر جليا نتائج هذا الاصلاح أن صرف هذا المبلغ الطائل كان فى محله

الجمارك

زيدت ميزانية هذه المصلحة من ٨٢,٦٩٣ جنيها مصريا الى ١٠٥,٠٢٣ جنيها مصريا فيكون الفرق ٢٢,٣٣٠ جنيها مصريا منه مبلغ ١٣,٣١٤ جنيها مصريا كان يؤخذ سابقا من الايرادات رأسا فتكون الزيادة الحقيقية ٩,٠١٦ جنيها مصريا منها ١,١٥٠ جنيها مصريا قيمة المبلغ اللازم لانشاء جمرك فى القاهرة يستطيع فيه التجار التخليص على بضائعهم بنفس الطريقة المتبعة الآن لذلك فى الموانى البحرية . وانشاء هذا الجمرك ضرورى جدا وتقدر مايلزم له من المال بمبلغ

٢٫٣٠٠ جنيه مصرى نصفه مأخوذ من الايرادات ويدخل ضمن مبلغ ١٣٫٣١٤ جنيها مصريا السابق ذكره . وأنشئت بسبب ازدياد الاعمال وظائف جديدة وخصص لها ٢٫٢٦٨ جنيها مصريا وعين مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة ماهيات خفراء الجمارك من ١٧٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش . وتقدر ايراد الجمارك فى ميزانية ١٩٠٤ بمبلغ ١٫١٥٠٫٠٠٠ الا ان مايتحصل من الايراد سيزيد عن التقدير بمبلغ ٤٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فعليه تكون الزيادة المخصصة لمصروفات هذه المصلحة فى محلها

خفـــر الســـواحل

زيدت ميزانيـة خفر السواحل من ٩٨٫٦٥٨ جنيها مصريا الى ١٠٥٫٢٤٣ جنيها مصريا فيكون الفرق ٦٫٥٨٥ جنيها مصريا وبيانه كالآتى :

	جنيه مصرى
مصايد الاسماك فى بحيرتى البرلس وادكو التى وضع لها ترتيب فى سنة ١٩٠٤	١٫٣١٧
انشاء مركز لخفر السواحل بمرسى مطروح	١٫٩٥٠
مكافآت لضبط الحشيش	١٫٥٠٠
زيادة الماهيات	١٫٨١٨
الجملة	٦٫٥٨٥

وتهريب الحشيش الوارد بنوع خاص من بلاد اليونان وبواسطة التجار اليونانيين أصبح منذ زمان طويل أمرا فاضحا مشهورا والأمل وطيد أن تتخذ الحكومة اليونانيـة الاجراآت اللازمة لمنع هذا التهريب الذى يؤثر تأثيرا سيئا جدّا على حسن سمعة اليونانيين فى القطر المصرى وخصوصا على طائفة اليونانيين فى الاسكندرية الكثيرة العدد والجديرة بالاعتبار . ومصلحة أعيان هـذه الطائفة لاتقل عن مصلحة الحكومة المصرية فى وضع حدّ لهذه الحالة السيئة

السكك الحـــديدية

تبلغ الزيادة الظاهرة فى هذا الفرع ١٧٣,٨٠٠ جنيه مصرى يجب أن يضاف اليها مبلغ ٥٧,٢٠٠ جنيه مصرى المندرج فى ميزانية سنة ١٩٠٤ لوفاء السلف التى أعطاها صندوق الدين العمومى وقد بطل الآن وفاء هذه السلف فأمكن استعمال المبلغ المذكور للمصروفات العادية وصارت جملة الزيادة ٢٣١,٠٠٠ جنيه مصرى وبيانها كالآتى :

	جنيه مصرى
انشاء وظائف وترقيات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال	١٨,١٨٦
انشاء وظائف للخدمة الخارجين عن هيئة العمال . ويشتمل هذا المبلغ ٢٠,٦٧٦ جنيها مصريا قيمة المربوط لأجر الشغالة العمومية الذى نقل من المصروفات	٥٦,٨٥٣
زيادة الاعتماد المخصص للمستخدمين الظهورات	٣,٦٣٠
زيادة المقرر للمصروفات العمومية بما فى ذلك ترميم وتجديد الخطوط والمبانى وغير ذلك	١٥٢,٣٠١
الجملة	٢٣١,٠٠٠

وقد ثبت من زمن مديد أن السكك الحديدية يزيد عجزها سنة فسنة عن القيام باحتياجات التجارة المطردة الزيادة . ففى الوقت الذى كان يجاهد فيه القطر المصرى لاصلاح ماليته أولا ثم ترقية حالته كان ايراد السكك الحديدية بلغ أقصى درجة يمكنه الوصول اليها وقتئذ وكانت القيود الدولية تثقل كاهل هذه المصلحة فكل مبلغ كان يمنح اليها من الاحتياطى العمومى كانت تضطر الحكومة الى منح مبلغ معادل له . وفى الزمن الذى كانت الحكومة لاتستطيع فيه أن توازن ايراداتها ومصروفاتها الا بكل جهد كان يستحيل عليها أن تمنح مبلغا عظيما لانشاء الخطوط وتصليحها . وقد نتج عن ذلك أنه رغما عما كان يمنح من المال الكثير أو القليل من وقت الى آخر عجزت السكك الحديدية عن مجاراة الازدياد العام فى حركة التجارة . ومنذ عقد الوفاق الانكليزى الفرنساوى لم تعد ايرادات

السكك الحديدية مرهونة للدين العمومى ويمكن الآن انفاق المبالغ الكافية لانشاء الخطوط وتصليحها بلا قيود واشتراطات جائرة . وقدكلفت الحكومة لجنة من ذوى الخبرة بأن تشير عليها بالمصروفات اللازمة وبأحسن الوسائط التى يجب اتخاذها للحصول على أحسن نتيجة من هذا المصروف . وعند ماتقدم هذه اللجنة تقريرها تبحث الحكومة فيه حالا . وقد رخص الآن لمصلحة السكك الحديدية بأن تشترى فى الحال مهمات متحركة

وزيد مبلغ ١١٫٢٩٨ جنيها مصريا على ميزانية مصلحة التلغرافات ومعظمه مخصص لزيادة عدد عمال التلغراف

وزيد مبلغ ٢٫٩٤١ جنيها مصريا على ميزانية مينا الاسكندرية ومعظمه لزيادة عدد المستخدمين

البوستة

يبلغ كامل الزيادة فى هذا الفرع ١٥٫٤٨٨ جنيها مصريا منه ٣٢٨٠ جنيها مصريا كان يؤخذ قبلا من أرباح صندوق التوفير فتكون الزيادة الحقيقية ١٢٫٢٠٨ جنيهات مصرية

وهذه الزيادة كلها ناشئة عن ازدياد الأعمال . وهناك اصلاح يترتب عليه صرف مبلغ ١٫١٧٠ جنيهامصريا فى هذه السنة وهوزيادة المستخدمين فى مكاتب القاهرة والاسكندرية وبورسعيد لامكان فتح أقلام طرود البوستة والخزينة أثناء النهار كله والأمل أن يسد هذا الاصلاح حاجة عمومية

ومما يسر كثيرا زيادة ايرادات البوستة من ١١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٩٥ الى ١٨٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٤

نظارة الحربيـــــة

بلغت الزيادة فى ميزانية نظارة الحربية ١٠٫٢٨٦ جنيها مصريا وهذا بيانها :

	جنيه مصرى
انشاء ٨ وظائف أطباء وطنيين	٢٫٦٠٠
انشاء قلم للقرعة فى السودان	٣٫٢٠٠
زيادة الاعتماد المقرر للتنقليات فى السودان	٤٫٠٠٠
زيادة ماهيات وانشاء مدارس لتخريج وكلاء بلوكات أمناء وغيرذلك	٣٫٦٠٠
	١٣٫٤٠٠
تنزيـــــل	
مبالغ متوفرة من فصول متنوعة	٣٫١١٤
البــــاقى . . .	١٠٫٢٨٦

وقد أصبح من الضرورى انشاء قلم للقرعة خاص بالجيش المنوط به حفظ النظام فى السودان وبالتالى حفظ الامن فى الحدود الجنوبيـة للقطر المصرى وتقدرت المصروفات اللازمة لانشاء هذا القلم بمبلغ ٦٫٤٠٠ جنيه مصرى تدفع نصفه الحكومة المصرية والنصف الآخر تدفعه حكومة السودان

وزيادة مبلغ ٤٫٠٠٠ جنيـه مصرى على نفقات تنقليات الجيش فى السودان ناشئة عن خطأ حصل فى تقدير المال اللازم لذلك على أثر سوء تفاهم

وكان مقدار ماتدفعه الخزينة المصرية لنفقات الحامية الانكليزية فى أوائل الاحتلال مبلغا يوازى تماما فى ذلك الوقت قيمة المصاريف الاضافية التى تنفقها الحكومة الانكليزية بسبب وجود جنودها فى القطر المصرى زيادة عما كانت تنفقه على هذه الجنود لو كانت معسكرة فى البلاد الانكليزية . وفى سنة ١٨٨٥ تم الاتفاق على أن تدفع الحكومة المصرية ٤ جنيهات انكليزية شهريا عن كل فرد من هذه الجنـود للقيـام بنفقاتهم بحيث لا يتجاوز أقصى ما يدفع من هـــذا القبيل ٢٠٠٫٠٠٠ جنيـه انكليزى وقد عمل بهذا الاتفاق مدة سنتين ثم أخفض ذلك

المبلغ الى ٨٤٫٨٢٥ جنيها مصريا . وبصرف النظر عن المصروفات غير الاعتيادية المختصة بالاعمال الحربية فى السودان يكون هذا المبلغ قد بقى من ذالك الحين على ماهو عليه مع أنه يقل كثيرا عن مقدار المصروفات الاضافية الحقيقية للحامية

وفى خلال فصل الصيف الماضى أعيد النظر فى هذه المسألة فأظهرت الحكومة الانكليزية رغبتها فى الرجوع الى الاتفاق الاوّل بالنسبة الى تحسين الحالة المالية للقطر المصرى . وقد كان من المستحيل المعارضة فى طلب شرعى كهذا ولكن لعدم إثقال كاهل الخزينة المصرية كثيرا تم الاتفاق على انقاص عدد الجنود الانكليزية المقيمة دواما فى القطر المصرى وتحدد مايقتضى دفعه من الحكومة المصرية بمبلغ ٩٧٫٥٠٠ جنيه مصرى (١٠٠٫٠٠٠ جنيه انكليزى) فى السنة أى بزيادة ١٢٫٦٧٥ جنيها مصريا عما كانت تدفعه أخيرا . وهذا المبلغ يعادل بوجه التقريب المصاريف الاضافية الحقيقية التى تنفقها الحكومة الانكليزية بسبب وجود حامية انكليزية فى القطر المصرى بحسب ما تتألف منه هذه الحامية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٥ . ولا يحصل تغيير فى هذا المبلغ بسبب أى تعديل طفيف يطرأ على مجموع نفقات الحامية

المعاشـــــات

بلغت ميزانية المعاشات لسنة ١٩٠٥ — ٤٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٩٫٠٠٠ جنيه مصرى

ونتيجة العمل بقوانين المعاشات غير موجبة للرضى مطلقا فمن جهة قيمة المعاشات المربوطة عبء ثقيل على الخزينة ومن جهة أخرى فئات المعاشات ليست على مايرام من بعض الوجوه . وقد ثبت من عدم نجاح ما عمل فى الماضى ان هذه المسألة تستلزم دقة البحث ومزيد الاعتناء وهى موضع اهتمام الحكومة الآن

الاعتمادات الخصوصية

من الامور المستجدة فى ميزانية سنة ١٩٠٥ درج جميع المصروفات الخصوصية تحت عنوان خاص لاسيما مايتعلق منها بالمبانى العمومية . وفى السنين السابقة كانت تؤخذ المبالغ التى من هذا القبيل إما مما كان يمنحه صندوق الدين خصما من المال الاحتياطى العمومى أو مما كانت تمنحه الحكومة فى بحر السنة

وهذا التمييز بين مصروفات «الميزانية» والمصروفات «الخصوصية» بسيط أكثر مما هو صحيح وعلمى ولكنه واف بالغرض المقصود . وقد اجتهدت الحكومة أن تدرج تحت العنوان الاول جميع المصروفات كالماهيات ونفقات الحفظ وغير ذلك التى تتكرر سنويا ويسهل زيادتها ولكن يصعب جدا انقاصها وأدرجت تحت العنوان الثانى المصروفات التى تتكرر أيضا ولكن تختلف على الدوام فى أنواعها وفى قيمتها ويمكن زيادتها أو انقاصها على حسب النقود المتيسر استعمالها فى أى سنة ما

والمبلغ الذى تقرر للمصروفات الخصوصية فى سنة ١٩٠٥ هو ٤٤٧٠٠٠ جنيه مصرى وأغلبه مخصص للمبانى وبيانه كالآتى :

	جنيه مصرى
نظارة المالية	٣٩٥٠٠
نظارة المعارف العمومية	٣٣٥٠٠
نظارة الداخلية	٥٢٠٤٠
المصالح الصحية	٢٣١٢٧
مصلحة السجون	٣٢٠٠٠
مصلحة منع تجارة الرقيق	١٠٠٠
الدفترخانة	٢٥٠٠
المحاكم المختلطة	٨٠٠
المحاكم الاهلية	٣١٥١٥

	جنيه مصرى
نظارة الاشغال العمومية	١٠٤٧٠٠
ادارة الاقاليم والمحافظات	١٠١١
الجمارك	١٩٠٠٠
خفر السواحل	١٢٣٧٥
ميناء الاسكندرية	١٣٥٢
مصلحة البوستة	٢٢٤٠٠
الفنارات	٦١٨٠
نظارة الحربية	٣٩٠٠٠
السودان	٢٥٠٠٠
الجملة . . .	٤٤٧٠٠٠

وتفصيل كل مبلغ من المبالغ السابق ذكرها مبين بالاسهاب فى الميزانية المطبوعة وهو يغنى عن الشرح . على أنه يحسن بنا ذكر ما خصص للاعمال الآتية لأنها ذات فائدة عمومية :

جنيه مصرى	
٣٢٠٠٠	لعمل المساحة (يدخل فى ذلك اتمام المساحة فى الوجه القبلى والمساحة التوبوغرافية والجيولوجية)
١٠٠٠٠	لورشة تعليم الصنائع بأسيوط
٥٠٠٠	للسلخانات العمومية
١١٤٠٠	لمستشفى المجاذيب بالعباسية
١٤٥٢	لعربات الرش وغير ذلك فى القاهرة
٢٥٠٠٠	لشارع عباس الجديد
٢٠٠٠٠	لفرش شوارع القاهرة بالأسفلت
٣٠٠٠٠	لعمل مصارف لمياه الأمطار فى القاهرة

وقد دعت الضرورة الى انشاء قشلاقات فى السودان للجنود الوطنيين وسيشرع فى بنائها فى الحال وهى تكلف ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ومنح مبلغ آخر قدره ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى لاجراء أعمال عمومية لا يستغنى عنها فى تلك البلاد

ويمكن لرؤساء المصالح أن يعتبروا أن المصروفات العادية الادارية المندرجة فى الميزانية لمصالحهم لا تنقص فى أى سنة ما إلا اذا كان هنالك سبب جوهرى . أما فيما يتعلق بالاعتمادات الخصوصية فلا يسع هذا الاعتبار إذ أن مجموع هذه الاعتمادات يتوقف كله فى المستقبل على المبالغ التى يمكن التصرف فيها ويكون الحكم فى توزيعها لنظارة المالية

والوجوه التى تمتاز بها هذه الميزانية بالنسبة الى الميزانيات التى سبقتها هى الآتية :

أولا — حذف مبلغ قدره ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الايرادات كان يؤخذ الى الآن من المال الاحتياطى العمومى

ثانيا — الغاء وتخفيض رسوم تبلغ قيمتها ٢٦٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة

ثالثا — ادخال الايراد الناتج من بيع الاملاك الاميرية البالغ قدره ١٣٥٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية

رابعا — درج مصروفات فى الميزانية يبلغ مجموعها ٢٧٥,١٠٩ جنيهات مصرية كانت تؤخذ قبلا من الايرادات ومن الاموال الاحتياطية

خامسا — حصر المصروفات الخصوصية ذات الصفة الوقتية فى فصل من الميزانيه وقد كانت تؤخذ الى الآن من الاموال الاحتياطية وهى تبلغ ٤٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى

سادسا — حذف مبلغ ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى المندرج فى ميزانية مصروفات سنة ١٩٠٤ تحت عنوان « وفر ناتج من تحويل الدين الممتاز »

سابعا — زيادة مبلغ ٦٠٤,٨٧٨ جنيها مصريا فى مصروفات الادارة العادية

واليك بيان هذا المبلغ الاخير

	جنيه مصرى
توسيع نطاق التعليم	٣١٫٣٠٠
زيادة عدد البوليس وزيادة ماهية صف الضباط والانفار . .	١٥٫٧٣٢
زيادة فى القسم الطبى	١٧٫٧١٤
زيادة فى الاعتماد المقرر للكنس والرش فى شوارع القاهرة . .	٥٫٧٩٤
تحسين فى مصلحة السجون (يدخل فى ذلك غذاء المسجونين وماهيات المستخدمين)	١٤٫٦٩٨
محاكم الجنايات واصلاح قضائى	٣١٫٤٣٣
زيادة ماهيات المهندسين الوطنيين	٢٥٫٨٤٨
حفظ السكك الزراعية والترع والمصارف الخ	١٥٣٫٢٣٦
حفظ المبانى الاميرية وشوارع القاهرة والتنوير	٦٧٫٣٤١
ورش تعليم الصنائع	٨٫٢٧٢
قلم الاحصاء	٥٫٠٠٠
زيادة الاعانة الممنوحة الى الجمعية الزراعية	٣٫٤٠٠
زيادة ماهيات الخفراء	٥٠٫٠٠٠
انشاء جمرك فى القاهرة	٢٫٣٠٠
السكك الحديدية	١٣١٫٠٠٠
تحسين القسم الطبى للجيش	١٠٫٢٨٦
توسيع نطاق مصلحة التلغرافات	١١٫٢٩٨
« « البوستة	١٢٫٢٠٨
اعتمادات أخرى	٨٫٠١٨
الجملة . . .	٦٠٤٫٨٧٨

ويصعب الوصول الى تقدير صحيح ولكن حسب أن من ضمن مبلغ ٦٠٥٫٠٠٠ جنيه مصرى السابق ذكره منحت الحكومة مبلغا لايقل عن ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المستخدمين الوطنيين وتحسين حالتهم واذا أضيف الى ذلك ماتخصص لماهيات الخفراء تبلغ الزيادة المذكورة ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وقد خصص

من ذلك مايمكن تقديره بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد مستخدمى الاقسام الفنية وزيادة ماهياتهم . أما الزيادة التى خصصت للمستخدمين الاجانب سواء كانوا من القسم الفنى أومن القسم الادارى فهى أقل بكثير من ١٠٠٠٠ جنيه مصرى

وفى هذه السنة شكا المستخدمون فى جميع مصالح الحكومة تقريبا من أنه بالنسبة الى غلاء المعيشة غلاء زائدا جدا أصبحت فئات الماهيات التى تقررت فى أيام كانت فيها المعيشة رخيصة لا تكفى بحاجاتهم . ففيما يختص بالمستخدمين الفنيين كالمهندسين لم يسع الحكومة الا زيادة ماهياتهم فى الحال وكذلك كان الامر فى مستخدمى القسم الطبى وفى بعض مستخدمى القضاء . وقد بينت الارقام السابق ذكرها ما كلف ذلك الحكومة من زيادة المصاريف . أما الاجانب فلم تزد الا ماهيات اثنين أو ثلاثة منهم بخلاف الذين مر ذكرهم ولكن زيادة العمل استلزمت بعض الزيادة فى عددهم ولم يكن فى الامكان عمل شئ لزيادة ماهيات الدرجة الاخيرة من المستخدمين إلا فى البوليس والجيش وبدرجة أقل فى بعض المصالح الاخرى على أن هؤلاء المستخدمين قدموا عرائض تحرك الشفقة فعينت لجنة لدرس هذه المسألة من جميع وجوهها ومساواة حالة المستخدمين فى النظارات المختلفة والاشارة بزيادة الماهيات عند ما يقتضى الحال . وستقدم هذه اللجنة تقريرها فى أوائل السنة المقبلة والحكومة لا تتأخر عن اتخاذ الاجراآت التى تراها موافقة . ولكن لا يسهى على البال أن زيادة الماهيات بصفة عامة تكلف نفقات باهظة وأن أموال الحكومة ليست بغير محدودة . ومما لا نزاع فيه أن كثيرين من مستخدمى الدرجات الصغيرة مهما كانت ماهياتهم قليلة يستولون على راتب أكثر مما يستحقه عملهم . وفى مصالح كثيرة ينبغى أن لا تمنح زيادات على الماهيات الا اذا زاد العمل المفيد الذى يؤديه المستخدمون . ثم انه اذا كانت الزيادة عمومية يوافق بل يلزم أن لا تقتصر على صغار المستخدمين بل تشمل أيضا مستخدمى الدرجات العالية الذين رغما عن استيلائهم على ماهيات تخال كبيرة كان تأثير غلاء المعيشة عليهم فى الواقع أشد من تأثيره على بعض الذين يكثرون من الشكوى

المـــال الاحتياطى

عند انقضاء سنة ١٩٠٤ لا يعود حاجة الى التمييز بين مال الوفورات والمال الاحتياطى الخصوصى والمال الاحتياطى العمومى فكل الزيادات فى الايرادات (ماعدا المال الاحتياطى والمبلغ اللازم لادارة الاعمال اللذان سيكونان تحت يد صندوق الدين و يبلغ قدرهما ٣٫٠٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) تضاف من الآن فصاعدا الى مال احتياطى واحد لايلزم تمييزه بعنوان خاص

وتكون حالة هذا المال فى أول يناير سنة ١٩٠٥ كما يأتى بوجه التقريب :

الايـــرادات

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مال الوفورات		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
المال الاحتياطى العمومى :		
باق تحت التصرف	٩٠٠٫٠٠٠	
حصة هذا المال فى زيادة ايرادات سنة ١٩٠٤	١٫٦٠٠٫٠٠٠	
		٢٫٥٠٠٫٠٠٠
المال الاحتياطى الخصوصى :		
باق تحت التصرف	٧٠٠٫٠٠٠	
حصة هذا المال فى زيادة ايرادات سنة ١٩٠٤	٩٥٠٫٠٠٠	
		١٫٦٥٠٫٠٠٠
مبلغ لادارة العمل تحت يد صندوق الدين الى آخر سنة ١٩٠٤		١٫٢٥٤٫٠٠٠
		١١٫٤٠٤٫٠٠٠

المصـــروفات

	جنيه مصرى	
المال الاحتياطى لصندوق الدين . . .	١٫٨٠٠٫٠٠٠	
مبلغ لادارة أعمال صندوق الدين . . .	٥٠٠٫٠٠٠	
مبلغ منحته الحكومة لزيادة المبلغ المخصص لادارة أعمال صندوق الدين	٧٥٠٫٠٠٠	
		٣٫٠٥٠٫٠٠٠
البـــاقى		٨٫٣٥٤٫٠٠٠

والمصروفات غير العادية التى ستؤخذ من المال الاحتياطى الجديد فى سنة ١٩٠٥ هى كما يأتى :

	جنيه مصرى
أشغال عمومية	١٬٠٥٣٬٠٠٠
ميناء الاسكندرية	١٥٨٬٠٠٠
السكة الحديدية بين سواكن والعطبرة	٨١١٬٠٠٠
مدينة سواكن الجديدة	١٥٠٬٠٠٠
الجملة	٢٬١٧٢٬٠٠٠

وأكبر مبلغ من المبالغ التى ستؤخذ من المال الاحتياطى ٩٥٣٬٠٠٠ جنيه مصرى فارى وهو لا يحتاج الى ايضاح اذ أن المنافع الحسنة جدا التى تنجت من انفاق المال لنفس هذا الغرض فى الماضى تصوّب صرف هذا المبلغ

وقد عهد الى محل السير وليم أرول وشركائه بناء كبارى الروضة التى سينفق عليها فى السنة المقبلة ١٠٠٬٠٠٠ جنيه مصرى ونظرا لاتساع مدينة القاهرة فى جميع أطرافها أصبح من الضرورى تسهيل المواصلات بين ضفتى النيل

وخصص لميناء الاسكندرية مبلغ قدره ١٥٨٬٠٠٠ جنيه مصرى مع أنه صرف على هذه الميناء مبلغ يربو كثيرا على ٥٠٠٬٠٠٠ جنيه مصرى فى الاربع سنوات الأخيرة . ولكن السرعة التى زادت بها المعاملات التجارية بلغت درجة أصبحت معها المبالغ العظيمة التى صرفت غير كافية للقيام باحتياجات التجارة . وفى الخريف الماضى ازدحمت الميناء الى حدّ اضطرت معه المراكب المشحونة خشبا للبناء أن تنتظر أياما بل أسابيع قبل أن تفرغ شحنها . وهذه الحالة كانت ناشئة من جهة عن زيادة حركة التجارة بعد انتهاء اعتصاب مرسيليا ومن جهة أخرى عن اهمال تجار الاسكندرية الذين لا يأتون بعدد كاف من القوارب لتنزيل البضائع الى البر ولا عما يلزم من العربات لنقلها ومن جهة ثالثة أيضا عن قلة اتساع الرصيف وعن الحاجة الى مهمات متحركة للسكة الحديدية وعن كون قوانين الميناء غير صارمة

وقد قررت الحكومة تلافيا للاضرار التى تنشأ عن هذه الحالة انه عندما يتم الاتفاق بينها وبين أهم تجار الاخشاب تبنى أرصفة جديدة فى القبارى تبلغ نفقاتها ١٨٠،٠٠٠ جنيه مصرى (وهذا المبلغ غير ظاهر فى الميزانية المطبوعة) وقد تصرح لمصلحة السكك الحديدية أن تشترى فى الحال مهمات متحركه جديدة وعن قريب تصدر قوانين جديدة للميناء. والمأمول أن هذه الاجراآت وما تنتظره الحكومة من معاونة التجار لها فى هذا الأمر يؤديان الى تخفيف الازدحام الحاصل فى ميناء الاسكندرية

والسكة الحديدية بين سواكن والعطبرة التى تقدم العمل فيها تقدما سريعا فى هذه السنة يؤمل الانتهاء من مدّها فى أوائل سنة ١٩٠٦ وخصص مبلغ ١٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء محطة بحرية فى آخر هذا الخط فى بلدة الشيخ برغوت الكائنة على بعد ٣٠ ميلا تقريبا شمالى سواكن . والميناء الجديدة التى لم يقر بعد القرار على الاسم الرسمى الذى ستسمى به تمتاز امتيازا عظيما على ميناء سواكن باتساعها وبامكان رسوّ الوابورات ذات الحمولة العظيمة فيها

وقليلون هم الذين يرون ماهنالك من الحكمة بل من الضرورة الشديدة فى انفاق المال الكثير لترقية السودان ويخال أن الأرجح استعمال الاموال المصرية فى القطر المصرى عوضا عن انفاقها فى اقليم بعيد يكرهه المصرى بل يكره سماع اسمه. ولكن هذه البراهين لاتغرّ الا الجهلاء لأنه مهما كان اسم البلاد التى يرويها النيل من أعلى جبال الحبشة ومن بحيرات خط الاستواء الى شواطئ البحر المتوسط فان هذه البلاد كلّ واحد غير قابل للتجزئة . وفى هذه الايام التى بلغت فيها العلوم الهندسية درجة قصوى يكون للدولة الحاكمة على البلاد الواقعة على شواطئ النيل الأعلى السلطة على كل المياه التى ترد الى القطر المصرى . وامتلاك السودان ضرورى للقطر المصرى بل انه أشدّ ضرورة له من امتلاك الاسكندرية

وبما أن الامر كذلك فيكون من قصر النظر فى عواقب الامور الضن بالاموال لتقدم بلاد مرتبط مستقبلها بمستقبل القطر المصرى ارتباطا لايحل

وعلى كل الاحوال فان المال الذى يشغل فى السودان يعطى ايرادا حسنا وكلما تقدمت تلك البلاد بسرعة يقرب الوقت الذى يستطيع فيه القطر المصرى تخفيض ثم الغاء الاعانة العظيمة السنوية التى يدفعها الآن لسد عجز ايرادات السودان . وميزانية السودان يظهر فيها سنة فسنة زيادة متواصلة فى الايراد واذا استمر القطر المصرى على مساعدتها مساعدة كافية يؤمل أن قبل مضى زمن بعيد تتمكن تلك البلاد من الاستغناء عن الاعانة المالية التى يمنحها القطر المصرى لها

واذا عمل حساب المبلغ الذى يبقى تحت تصرف الحكومة فى آخر سنة ١٩٠٥ باعتبار الاعتمادات المندرجة فى الميزانية كما تقررت يبلغ هذا الباقى ٦,١٨٢,٠٠٠ جنيه مصرى وذلك بخلاف مايمكن حصوله من زيادة الايرادات عن المصروفات وبخلاف المبلغ الناشئ عن تصفية مصلحة الدائرة السنية

ولا يسهى على البال أن المصروفات السابق ذكرها ليست المبالغ الوحيدة التى ستؤخذ فى الحال وفى الاستقبال من المال الاحتياطى والحكومة مرتبطة بصرف مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى المستقبل القريب لتنفيذ المشروع الذى وضعته للأعمال الخاصة بالرى

وتقدر ما يلزم لتوسيع نطاق السكك الحديدية الاميرية وتنظيمها بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وما يلزم لاتمام كبارى الروضة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى

ثم انه منذ طبع الميزانية قررت الحكومة تخصيص مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى لاستبدال المعاشات ومبلغ ١٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء أرصفة جديدة فى الاسكندرية وكذلك قررت مد السكة الحديدية بين أبى حمد والكريمة بأسرع مايمكن

وبسبب ما تقدم ذكره أصبح المقدار الباقى من المال الاحتياطى قليلا جدا وينبغى مراعاة الاحتراس الكلى فى الصرف منه ؟

تحريرا فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٤ (فنسنت كوربت)

مديرية اصـــوان

تحوطات صحية مؤقتة ضد الحصبة بمركز اصوان

قـــرار

مدير اصوان

١٩ ديسمبر سنة ٩٠٤ نظرا لظهور مرض الحصبة بناحية بندر اصوان بمركز اصوان

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز اصوان الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

وبعد مصادقة نظارة الداخليـة

قرر ما هو آت

أولا — على ساكن المنزل الذي تحدث فيه أي اصابة مشتبه فيها بمركز اصوان أن يبلغ عنها العمدة أو من يكون نائبا عنه في خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

ثانيا — على ساكن المنزل الذي تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب المسكن ان كان عشة أن يجرى

(١) تبييض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز

(٢) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز

وكل من يخالف ذلك يتوقع عليه الجزاء المقرر بالمادة الاولى

ثالثا — يسرى هذا القرار على جميع المنازل التي قد حصل فيها اصابات بمرض الحصبة قبل صدوره

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

تحريرا باصوان في ١٢ شوال سنة ٣٢٢ — ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٤ مصطفى ماهر

نظارة الخارجية

انضمام مستعمرة جزائر برمود الانكليزية لمعاهدة بوستة واشنجتون

جناب رئيس الاتحاد السويسرى أبلغ بتاريخ ٣٠ نوفبر الماضى سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية موافقة جزاير البرمود من المستعمرات الانكليزية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٥ على وفاق واشنتون المبرم فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة وهذا الاشعار هو طبقا للمادة ١٥ من الوفاق المذكور والمادة ٢٤ من اتفاق البوستة العام وقد جاء أيضا بافادة جناب رئيس الاتحاد السويسرى بادية الذكر أن المستعمرة المنوه عنها لا تقبل العلب ذات القيم المعلنة بل الخطابات فقط وحددت مبلغ ١٢٠ جنيه انكليزى (عبارة عن ٣٠٠٠ فرنك) أقصى قيمة معلنة لكل خطاب ٣٠ نوفبر سنة ٩٠٤

نظارة المالية

قانون الجمعية الزراعية الخديوية

رئيس الجمعية الخديوية الزراعية دولتلو أفندم حضرتلرى

ان الاهتمام الذى أبداه الأهالى على اختلاف طبقاتهم بترقية الأعمال الزراعية فى القطر قد زاد زيادة عظيمة منذ أنشئت الجمعية الزراعية الخديوية فى سنة ١٨٩٨ التى كانت لها الحكومة أكبر عضد وأعظم نصير فان ما قامت به هذه الجمعية من الاعمال المختلفة كاعداد المعارض الزراعية وتوزيع البذرة والاسمدة على المزارعين ونشر الموضوعات الزراعية المختلفة فى مجلتها كل ذلك أدى الى ترقية جميع الشؤن التى لها علاقة بالزراعة والبلاد المصرية كما لا يخفى بلاد زراعية ومصلحة المزارع هى من أهم ما يجب أن تشتغل به حكومة البلاد ولذلك قامت حكومتنا بمساعدة الجمعية فى السنوات الاخيرة ماديا ومعنويا ديسمبر سنة ٩٠٤

وقد كثر الالحاح من وقت الى آخر بطلب انشاء نظارة للزراعة ولكن ترى الحكومة انه اذا اتسعت دائرة أعمال الجمعية على أوجه معينة فان الفائدة الزراعية تكون أعم وأكبر فى الوقت الحاضر

وأهم شئ يجب الالتفات اليه عند البحث فى موضوع ترقية الجمعية وتوسيع نطاقها هو تمكين العلائق بين مركز ادارتها والمزارعين لأن عدم وجود العلائق المتينة بين الجمعية وبينهم فيما مضى كان من أعظم عيوب نظامها فللوصول الى الغرض المقصود اعتنت الحكومة بدرس قانون الجمعية الحالى درسا دقيقا وأعدت قانونا آخر جديدا ليكون موضع نظر الأعضاء وها أنا أتشرف بأن أرفق مع هذا نسخة من ذلك القانون الجديد وهو يتضمن على وجه العموم تعديلات ترى الحكومة فائدة ادخالها فى نظام الجمعية

وعملا بالبند ٢١ من قانون الجمعية الحالى نرى أن يعقد اجتماع عام تحضره أعضاء الجمعية للنظر فى مشروع القانون الجديد والمصادقة عليه والحكومة مستعدة بعد اعتماده كما هو أو بعد تعديل بعض المواد التى ترى الجمعية ضرورة تعديلها وموافقة الحكومة على ذلك التعديل لأن تزيد مبلغ الاعانة المالية السنوية التى تمنحها للجمعية زيادة تضمن لها تنفيذ القانون الجديد والعمل بمقتضاه

هذا وترى الحكومة أن لجان المديريات المشار اليها فى البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون الجديد يصح أن تحل محل اللجان الموجودة الآن فى بنادر مديريات الغربية والشرقية والمنيا أما المديريات الاخرى فعند توفر الكفاءة فى الافراد الذين تعدهم الجمعية لوظائف السكرتيرين للجانها تشكل اللازمة لهذه المديريات على طريق التدريج والحكومة تكون وقتئذ مستعدة لأن تنظر فى زيادة الاعانة المالية السنوية بنسبة ما يصير تشكيله من هذه اللجان ويمكن للجمعية فى الوقت الحاضر أن تعين فى أراضيها المخصصة لعمل التجارب الزراعية بعضا ممن أحرزوا دبلوم المدرسة الزراعية وتشركهم فى أداء أعمالها العمومية لكى يكونوا بعد التمرن على هذه الصورة لمدة سنة تقريبا أكفاء لأن يشغلوا وظائف السكرتيرين للجان المديريات التى تشكل فيما بعد

والتوسع فى أعمال الجمعية على هذه الصورة يستدعى ايجاد وظيفتين جديدتين احداهما وظيفة مساعد للسكرتير والاخرى للاعمال الحسابية والحكومة مستعدة لأن تمنح الجمعية مبلغا سنويا قدره ٣٠٠٠ جنيه مصرى علاوة على الاعانة السنوية الحالية وذلك لتقوم الجمعية بالنفقات التى تستدعيها هاتان الوظيفتان الجديدتان وما يلزم من مصاريف لجان المديريات الثلاث التى سبقت الاشارة اليها

وأما موضوع قلم الاحصاء الذى يهم الجمعية تأسيسه للرجوع اليه فى الاستعلام عن مساحات الاراضى المزروعة ومقادير المحصولات الزراعية على وجه العموم فالحكومة جعلته الآن موضع اهتمامها والنظر فى كيفية انشائه

وترجو الحكومة أن يصلها فى القريب العاجل نتيجة بحث أعضاء الجمعية فى القانون الجديد حتى اذا حصل الاتفاق عليه يتسنى لها تنفيذه من ابتداء أول يناير سنة ١٩٠٥

وزيادة على ما سبق أبدى أن الحكومة ترى عزيد الارتياح انتخاب دولتكم رئيسا للجمعية ورئيسا للجنتيها العمومية والتنفيذية كما يسرها انتخاب دولة البرنس ابراهيم باشا حلمى وصاحب الدولة رياض باشا نائبى رئيس اللجنة العمومية وكل من سعادة شواربى باشا والمستر جيبسون نائبى رئيس اللجنة التنفيذية والمستر كارى مساعد نائب رئيس اللجنة التنفيذية وترى الحكومة أن يكون المستر فودن سكرتير الجمعية الحالى سكرتيرا عموميا لها أفندم ٥ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ناظر الماليـــة

الامضا أحمد مظلوم

الجمعية الزراعية الخديوية

مصر فى ٢٢ ديسمبر ســـنة ١٩٠٤

ماليه ناظرى ســـعادتلو أفندم

أتشرف بأن أحيط علم سعادتكم بوصول خطابكم نمرة ٣٤١ رقيم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المتضمن لتلك التعديلات والاصلاحات التى ترى الحكومة فائدة فى ادخالها الى نظام الجمعية

الزراعية الخديوية الحالى وقد كان هذا الخطاب وصورة مشروع القانون الجديد المرفق به موضع نظر هيئة اللجنة العمومية فى جلستها المنعقدة تحت رئاستنا فى الثالث من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٤ وقد قبلت الجمعية كل تلك الاقتراحات المدونة فى الخطاب بمزيد الرضى والارتياح ورضيت بمشروع النظام الجديد وطلبت فقط تعديلا طفيفا فى بعض بنوده ترى الجمعية فيه تكملة للفائدة التى تودها الحكومة وقد خابرتكم للتصديق عليه ضمن خطاب على حدة

وطبقا لمدلول افادة سعادتكم ووفقا للبند الحادى والعشرين من قانون الجمعية الحاضر استدعينا الأعضاء لاجتماع عمومى فى السادس من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٤ وافقت فيه الهيئة بالاجماع على اقتراحات الحكومة واقرار اللجنة عليها فى جلستها المنعقدة فى الثالث من الشهر المذكور

والجمعية تثق تماما بشريف غرض الحكومة فى توسيع نطاق أعمال الجمعية وازدياد نفعها الأمر الذى يعود ولامراء بفائدة المزارعين على العموم وستكون اللجان الزراعية المشروع تشكيلها فى المديريات من أهم العوامل على ارشاد المزارعين ارشادا فعليا فى أعمالهم ومن أفضل الوسائل فى اشهار أغراض الجمعية ونواياها العائدة بترقية الزراعة فى البـــلاد

وقد تعترف الأعضاء بجليل اهتمام الحكومة وعنايتها الدائمة بالجمعية ويسرنى جدا بصفتى رئيسا لها أن أعرب لكم بشكرانهم القلبى وممنونيتهم الفائقة التى أظهروها فى جلستى اللجنة والجمعية العموميتين

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر احترامى أفندم ما

رئيس الجمعية الزراعية الخديوية
(الامضا) حسين كامل

قانون

الجمعية الزراعيـــة الخديوية

(البند الاول)

أغراض الجمعية هي مساعدة ترقية الزراعة وتحسينها في القطر المصري وذلك بما يأتي

(ا) انتقاء التقاوي الجيده وتوزيعها

(ب) ادخال الاجناس الجديده الموافقه من البذور والنباتات والاشجار

(ج) عمل التجارب الخاصة بالاسمدة وغيرها مما يرجى منه فائدة عملية للمزارع

(د) ابتياع الاسمدة التي وجدت موافقة للمحصولات الزراعيه المختلفة ثم توزيعها

(ه) السعي وراء تحسين أجناس المواشي وغيرها من حيوانات الحقول في مصر

(و) البحث وراء اصلاح العدد والآلات الزراعية الحالية وادخال أوفق الآلات مما ترجى فائدته للزراعة على العموم

(ز) درس الحشرات المختلفة والامراض الفطريه التي تتعرض اليها المحصولات المصريه درسا علميا وعمليا والوصول الى العلاج الفعال الواقي من تلك الحشرات والامراض

(ح) اصدار نشرات في المسائل الزراعية من وقت الى آخر تكون مناسبة للاعمال الزراعية في الوقت الذي تنشر فيه ونشر تقرير سنوي يفصل فيه عمل الجمعية ونتائج الابحاث التي قامت بها الجمعية وغيرها

(ط) اعداد معرض زراعي سنوي في القاهرة ومعارض محليه في المديريات المختلفة على قدر الامكان

(ى) الاشتراك في الاعمال مع الجمعيات والمصالح الزراعية المشابهة لها في الممالك الاخرى لكي تتمكن بواسطة ذلك من معرفة جميع المسائل المتعلقة بالزراعة والتي يحتمل أن تعود بنفع البلاد على وجه العموم

(ك) اتباع الوسائل الاخرى التي تراها الجمعية مفيدة لها من آن الى آن

(البند الثانى)

يطلق على الجمعية اسم الجمعية الزراعية الخديويه ويكون مركزها العمومى فى القاهرة

(البند الثالث)

تتكون الجمعية من عدد غير محدود من الاعضاء الذين يدفعون اشترا كا

(البند الرابع)

قيمة اشتراك كل عضو فى الجمعية فى السنة هو جنيه مصرى واحد ويجب أن لا يتأخر دفعه عن اليوم الاول من شهر فبراير من كل سنة

(البند الخامس)

تجتمع أعضاء الجمعية اجتماعا عموميا مرة فى كل سنة

(البند السادس)

تعقد جلسات غير عادية فى أى وقت آخر اذا ترآى للرئيس أن أشغال الجمعية تستدعى ذلك

(البند السابع)

ترسل خطابات استدعاء الاعضاء لحضور جلسات الجمعية قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل و يتوضح فيها المسائل التى يراد البحث فيها

(البند الثامن)

تتقرر جميع المسائل فى جلسات الجمعية بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات فصوت رئيس الجلسة هو المرجح

(البند التاسع)

تدير شؤن الجمعية لجنة عمومية لا يزيد عدد أعضائها عن الخمسين منهم الرئيس ونائباه والسكرتير العمومى وعضو مندوب عن كل مديرية

(٧)

(البند العاشر)

تجتمع اللجنة العمومية لتختار من بين أعضائها رئيساً لها ونائبين له تقدم أسماؤهم للحكومة للتصديق على تعيينهم وكذلك تنتخب اللجنة العمومية من أعضائها لجنة تنفيذية مؤلفة من رئيس ونائبي رئيس ومساعد نائب رئيس واثنى عشر عضواً يكون أحدهم السكرتير العمومي للجمعية الذي تعينه الحكومة من قبلها وتقدم أسماء الرئيس المنتخب ونائبه ومساعد نائبه الى الحكومة لاعتماد انتخابهم ويكون انتخاب اللجنة التنفيذية لمدة سنتين

(البند الحادى عشر)

تدير اللجنة التنفيذية شؤن الجمعية على مقتضى هذا القانون ويكون اجتماعها مرة فى الشهر أو أكثر اذا اقتضى الحال وتقوم اللجنة التنفيذية بادارة الجمعية على العموم وقبول التقارير عن الاعمال التى تتم فى المديريات المختلفة وابتياع وتوزيع البذور والاسمدة واعداد المعرض السنوى فى القاهرة والمعارض المحلية وتقرير كل ما ترا آى لها من حين الى آخر مما تراه لازما لخير الجمعية وفلاحها

والسكرتير العمومى أن يمضى الاوراق بالنيابة عن الجمعية انما يكون ذلك تحت مراقبة اللجنة التنفيذية

(البند الثانى عشر)

تجتمع اللجنة العمومية مرتين فى كل سنة وفى هذه الاجتماعات تقدم لها اللجنة التنفيذية تقارير عن الأعمال العمومية للجمعية للنظر فيها ثم بياناً عن حالتها المالية وتبحث اللجنة العمومية فى الوسائل الاخرى التى يكون من ورائها تعميم فائدة الجمعية وعليها أيضاً أن تصدق على ميزانية الجمعية السنوية

(البند الثالث عشر)

يقوم مقام الجمعية فى المديريات المختلفة (على قدر ما تسمح به ميزانيتها وعلى قدر توفر الموظفين) لجان زراعية مشكلة كل منها من المدير كرئيس ومن مفتشى الرى والصحة أو من ينوب عنهما ومن عضو اللجنة العمومية النائب عن المديرية ومن عضوين ينوبان عن كل

مركز من مراكز المديرية تقرر انتخابهما اللجنة التنفيذية بعد أخذ رأى جهات الاختصاص ومن وكيل للبنك الزراعى يعينه مدير البنك بعد تصديق الجمعية ويجب أن يكون مندوبو المراكز من أعضاء الجمعية العادين الذين يدفعون اشتراكا

ويكون للجنة كل مديرية سكرتير له مرتب من ذوى الخبرة التامة بالأمور الزراعية لينشر عمل الجمعية ويرشد المزارعين على العموم فى الاعمال المختلفة التى تقوم بها الجمعية والى التجارب التى قد تكون مفيدة فى المديرية ويشترك فعلا فى توزيع البذور والاسمدة وغيرها ويكون تحت أمر اللجنة المحلية فى القيام بأى عمل زراعى تقرره اللجنة وتوافق عليه الجمعية

(البند الرابع عشر)

تجتمع لجان المديريات مرة فى الشهر أو أكثر اذا كان ثمت ضرورة وتبحث فى اجتماعاتها عن المسائل ذات الفائدة الزراعية وعليها أن تنشر بين المزارعين ما تتبعه الجمعية من الوسائل فى توزيع البذور والاسمدة وأن تجعلهم على علم تام بما يمكن الجمعية أن تساعد فيه المزارعين على وجه العموم

وتقوم اللجان بعمل التجارب الزراعية فى أراضى المزارعين وعلى العموم فهذه اللجان تكون بمثابة مجالس ارشادية يرجع اليها الأهالى

تقوم هذه اللجان من قبل الجمعية بتحصيل قيم الاشتراكات السنوية للاعضاء والمبالغ الاخرى المطلوبة لها

على اللجان عقب كل اجتماع أن ترفع الى الجمعية تقارير تتضمن الاقتراحات التى فيها ازدياد نفوذ الجمعية ونفعها

(البند الخامس عشر)

تكون اللجان المحلية تحت سلطة اللجنة التنفيذية للجمعية فى جميع الأمور الادارية

(البند السادس عشر)

تنتهى السنة المالية للجمعية فى ٣١ ديسمبر ويراجع حسابات الجمعية مراقبان تنتخبهما الحكومة

(البند السابع عشر)

وظيفة الرئيس ونائب الرئيس ومساعد نائب رئيس وأعضاء اللجنتين العمومية والتنفيذية وكذلك أعضاء لجان المديريات ماعدا السكرتير العمومي للجمعية وسكرتيري اللجان المحلية تكون وظائف شرف لا مرتب لها

(البند الثامن عشر)

عند اجتماع الأعضاء الاجتماع العمومي السنوي يعرض عليهم تقرير عن أعمال الجمعية في السنة الماضية وكشف مراجع عن حساب السنة المالية وهذان يجب أن يكونا قد عرضا أولا على اللجنة العمومية وصدقت عليهما وأن يكون سبق توصيلهما الى الاعضاء قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل

(البند التاسع عشر)

للاعضاء الحق في أن يحصلوا من الجمعيه رأسا على البذور والاسمدة والسلع الزراعية الاخرى بنفقتها الاصلية مضافا اليها ربح لا يزيد قدره عن اثنين في المائة وأما غير الاعضاء فيدفعون خمسة في المائة زيادة عن ذلك

(البند العشرون)

كل تعديل في هذا القانون تقرره اللجنة العمومية للجمعية ولا يكون نافذ المفعول الا بعد تصديق الحكومة عليه

(البند الحادي والعشرون)

يلغى من قانون الجمعية السابق كل ما يخالف الاحكام المدونة في هذا القانون ٥

نظارة الخارجيـــــة

انضمام حكومة البناما لمعاهدة بوستة واشنجتون

١٠ دیسمبر سنة ٩٠٤ جناب رئيس الاتحاد السويسرى أرسل بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٤ لسعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية مذكرة ثانية مرسلة اليه من حكومة بناما مفادها ان هذه الحكومة توافق فقط على اتفاق مؤتمر البوستة الأصلى العموى المبرم بواشنتون وليس على باقى وفاقات ذلك المؤتمر كما قررت ذلك بمذكرتها السابقة الرقيمة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ م

نظارة الداخليـــــة

قرار بشأن أوامر تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من اللجان أو السلطات الادارية التابعة لنظارة الداخليـــة

ناظر الداخليـــة

٢٧ ديسمبر سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تنفيذ أحكام اللجان الادارية

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

أوامر تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من اللجان أو السلطات الادارية التابعة لنظارة الداخلية وأوامر التنفيذ بالاكراه البدنى يكون اصدارها من مأمور المركز أو القسم التابع له الشخص المحكوم عليه أو من ينوب عنه كما أن اختيار العمل اليدوى أو الصناعى يكون أمام أحد الموظفين المذكورين

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٢٢ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤) مصطفى فهمى